

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة
التعليم الصباحي



جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية وعقوبتها

دراسة تطبيقية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب
عمر بن محمد الحسون

المشرف العلمي
د. صالح بن عبدالله اللحيدان

العام الجامعي / 1434 – 1435هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات المقدمة

- المقدمة.
- أهمية الدراسة المقارنة لهذا الموضوع .
- الهدف من هذه الدراسة .
- خطة البحث .

المقدمـــة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خير عباد الله ، علمه ربه فأحسن تعليمه و أدبه فأحسن تأديبه ، وعلى آله وصحبه أجمعين . و **بعد :**

مع انطلاقة عالم جديد هو الذي نعيشه لم يكن له سابق و قد تميز عما قبله بانفجار لغة الحاسبات فيه و ثورة التكنولوجيا وتقنية المعلومات ، ولم يعد استخدامها محصورا في نطاق معين بل أصبح داخلاً في كل ما تمتد إليه يده من نطاقات الحياة تقريباً ، ولعل من أهم هذه المجالات هي المجالات البنكية ، فلذلك اتجهت أعمدة النشاط الاقتصادي في الدولة الحديثة (البنوك) إلى تنظيم أعمالها و ترتيبها تكنولوجياً حتى لا تغرق في بحر لامتناه من الأوراق و أصبح الحاسب الآلي من الأعمدة الأساسية لإدارة أنشطتها .

و تعقدت الأمور و تطورت و أصبح الحديث يدور عن ثورة أصغر و هي ثورة التكنولوجيا المصرفية التي أخذت تشق طريقها لتحتل مكانة عظمى في وسط العمل المصرفي . و قد كان من بين أهم نتائج هذه الثورة استحداث أفكار حديثة للوفاء كالنقل الإلكتروني للأموال ، و استخدام البطاقات البلاستيكية الممغنطة و المحوسبة و ذلك تعزيزاً لعامل السرعة الذي يجود به العمل التجاري بشكل عام و العمل المصرفي بشكل خاص .

فبطاقة الوفاء عبارة عن قطعة من البلاستيك مدون عليها بعض البيانات المرئية و غير المرئية و يقترن إصدارها برقم سري لحاملها و بموجبها يستطيع الوفاء بمشترياته و بمقابل ما يحصل عليه من خدمات لدى الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها . و تظل هذه البطاقة مملوكة للجهة التي أصدرتها و تعد يد الحامل عليها يد أمين .

و لما أن كان نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة يتمتع بطبيعة خاصة تمخضت عن تضافر معطيات و عوامل معينة جعلت من محاولة إحاطة التصرفات غير المشروعة التي تتم من خلالها أو باستخدامه محض محاولة اجتهادية محفوفة بالمحاذير النظامية .

فالبعض قد يستخدمها بطريقة غير مشروعة و يكون استخدامها من الغير عن طريق تزويرها أو تقليدها أو سرقتها ، و قد يقع من حاملها الذي يقوم باستخدامها على الرغم من عدم وجود رصيد له ، أو على الرغم من انتهاء صلاحيتها أو إلغائها أو يستخدم الغش بإبلاغ الجهة التي أصدرتها بسرقتها أو ضياعها ثم يقوم باستعمالها و غالباً ما يحدث نوع من التواطؤ بينه و بين التاجر الذي يستخدمها عنده في هذه الحالة .

فلذلك أدركت معظم التنظيمات الجنائية الغربية هذه الحقيقة فما كان منها إلا أن بادرت إلى سن أو تعديل التنظيمات الجنائية التي ضمنت من خلالها مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية بالعقوبة الرادعة .

أ- أهمية الدراسة المقارنة لهذا الموضوع :-

لقد ازدادت أهمية البطاقات المصرفية ليس بتعدد أنواعها المتأتي من تعدد أغراضها فحسب ، إنما من التطور الذي شهده أسلوب استعمالها ، حيث مكن شيوع التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من استعمالها للوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات من أي مكان و في أي بلد . مما أدى إلى انتشار استعمالها على مستوى العالم و أسست بسببه مؤسسات مالية عالمية ترعى هذه البطاقات و تقدم الخدمات للجهات التي ترغب في إصدارها و التعامل بها .

لذلك فإن أهمية موضوع البحث ناتج من أهمية البطاقات المصرفية كونها من الوسائل الحديثة التي ابتكرتها المؤسسات المصرفية للوفاء بالمشتريات ، و عدم حمايتها من شأنه أن يؤدي إلى العزوف عنها مع حاجة الأفراد الملحة لها .

فموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء البنكية يقع في صميم جرائم الأموال الخاصة ، و هي السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء أشياء متحصلة من جريمة و

التزوير في المحررات و استعمال هذه المحررات ، و لا يخفى ما لهذه الجرائم من آثار وخيمة على الاقتصاد الفردي و الاقتصاد القومي .

و موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء يثير الكثير من الجدل نظراً لحداثة استخدام هذه البطاقات ، و جدة المشاكل القانونية بوجه عام ، ذلك لأنه لا يوجد في بلدنا تنظيم يضع الحلول للمشاكل الناشئة عن الاستخدام التعسفي أو غير المشروع لهذه البطاقات ، في الوقت الذي بدأت تعرض فيه على القضاء الجزائي بعض القضايا التي تتعلق باستخدام البطاقة الممغنطة في السحب من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي ، أو في الوفاء ثمناً للسلع و الخدمات لدى التجار .

و تكمن أهمية هذا الموضوع أيضاً بعد شيوع التجارة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات العالمية " الإنترنت " و التي أعطت لهذه الجرائم بعداً آخر هو البعد الدولي ، حيث يتم استعمالها من أي مكان الأمر الذي سبب للجهات التي تتعامل بها خسائر كبيرة ، حيث بلغت خسارة المصارف الإماراتية في عام 1994م حوالي 365 ألف دولار و في المصارف المصرية حوالي 500 ألف دولار أمريكي . أما المصارف الكندية فبلغت خسائرها ما قيمته 846 مليون دولار في نهاية عام 1996م ، مع أن هذه الإحصائيات لا تكشف حقيقة الاعتداءات لمبررات عدة أهمها عرض التسوية الودية على عملاء المؤسسات التي تتعرض لمثل هذه الاعتداءات حفاظاً على سمعة الجهات التي تتعرض لها ، و عدم التبليغ عنها في حالة وقوعها ، إلى جانب أن البطاقات المصرفية كما كانت مميزاتها المعهودة وراء إقبال الأفراد على التعامل بها ، مما جعلنا نتعرض لجانب مهم من تلك المشاكل و البحث عن ضرورة الحماية الجنائية لهذه البطاقات من أجل تفادي الاستعمال الخاطئ أو الاحتيالي من قبل حامل البطاقة الشرعي ، أو من قبل الغير الذي يمكن أن تقع البطاقة بين يديه عن طريق الصدفة في حالة ضياعها أو أن

يسعى للحصول عليها أو على أرقامها السرية لكي يتولى استعمالها ، أو، أن، يسعى إلى تقليدها أو تزويرها أو اصطناع بطاقة مشابهة لها .[1]

و في الحقيقة فإن موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء البنكية لا يزال بكراً ، و لم ينل حظه من البحث و التمحيص حيث أن معظم جوانبه لا تزال غامضة و مجهولة ، تحتاج إلى من يسبر أغوارها و يرتاد مجاهلها . فإن ما سطر في هذا الموضوع إما أنه تناول الموضوع من بعض زواياه فقط . أو أنه جاء قاصراً على الوجهة النظرية النمطية ، و حتى من جانب الفقه الإسلامي فلم أجد مؤلفاً بهذا الشأن ، أعطى للموضوع أهميته و تحدث عنه من الجانب الشرعي و أحكام الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية في الشريعة مما شكل صعوبة في استخراج الجانب الفقهي في البحث . فمن هنا تأتي أهمية الدراسة لموضوع البحث حيث تناولت المسئولية الجنائية و المدنية لبطاقات الوفاء ، من الناحيتين النظرية و التطبيقية . فلم أغفل في دراستي أن أتعرض لأساليب التلاعب في البطاقات التي تقع من حاملها أو من التجار و موظفي البنوك و الغير ، و ذلك من خلال قضايا واقعية .

و ذلك لأنه في عرض هذه الأساليب و الممارسات العملية أهمية كبيرة من حيث كشف أوجه القصور في التنظيم الجنائي عن مواجهة هذه الأفعال الخطرة . و قارنت أحكامها بالشريعة الإسلامية و بينت مدى التوافق و الاختلاف بين أحكام النظام و أحكام الفقه الإسلامي في ذات الجرائم .

و أخيراً فإن موضوع البحث يقع على الحدود بين النظام التجاري و النظام الجنائي ، و بالنسبة لهذا الفرع الأخير يثير موضوع البحث مشاكل نظامية عديدة ، كما يثير البحث مشاكل نظامية على مستوى النظام المدني فيما يتعلق بتحديد من يتحمل المبالغ التي تم سحبها أو الوفاء بها بموجب بطاقة مسروقة أو مفقودة أو مزورة ، هل هو البنك المصدر أم حامل البطاقة أم التاجر المورد للسلع و الخدمات ؟

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، ص20

و لقد اعترض هذا البحث عدد من الصعوبات تقف على قمتها قلة التنظيمات التي تعرضت للموضوع و على وجه التحديد التنظيمات العربية ، التي لم تتول تنظيم هذا الأسلوب في الوفاء مع التقارب الزمني بينها و بين الدول الغربية في استعمالها حيث سارت بعض التنظيمات الغربية و نظمت أصول التعامل بهذا النوع من وسائل الوفاء و جرمت الاعتداءات التي تتعرض له و نخص بالذكر المنظم الفرنسي الذي له السبق في هذا المجال ، حيث أصدر نظاماً مستقلاً بشأن البطاقات المصرفية وهو القانون الخاص بأمن الشيكات و بطاقات الوفاء رقم91/1382 الصادر بتاريخ 1991/12/30م بين فيه المقصود بها و اعتبرها أداة وفاء و سحب ثم جرم الاعتداءات التي تتعرض له سواء في مواجهة الحامل للبطاقة أو التاجر الذي يتولى قبولها .

غير أنني و في نطاق التنظيمات العربية لا ينبغي أن أتجاهل موقف المنظم السعودي حيث أن المنظم السعودي اعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساس للقضاء ومايسنه ولي أمر من أنظمة لا تخالف الشريعة ، فأجد أنه بذلك قد فاق التنظيمات الغربية حيث أن الشريعة متسعة لكل زمان ومكان ، وعلى ذكر التنظيمات فأجد أن المنظم السعودي أيضاً قد أضاف مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم 114 و تاريخ 1380/11/26هـ و ذلك بالمرسوم المرقم 16/2 الصادر بتاريخ 1426/7/8هـ الذي تنص المادة الثالثة عشرة منه على أنه " كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة و التي عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدمها آلياً و لو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً " أما المادة الرابعة عشرة فتنص على أنه: " أ- تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية

في تطبيق أحكام هذا النظام . ب- كل من زور الصورة الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط أو استعملها و هو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام " .

ب- الهدف من هذه الدراسة :-

من الواضح جداً انطلاق وسائل الدفع الإلكتروني بخطى واسعة إلى الانتشار و التوسع على المستوى الدولي و المستوى المحلي ، و لكن يبقى السؤال هل نحن على استعداد للقيام بالحماية الجنائية لهذه الوسائل ؟

يظهر أمامي أن هناك تقصيراً ونقصاً في أنظمتنا الجزائية في حماية البطاقات البنكية مع اعتقادي بأهميتها فاهتزاز الثقة بها هو تهديد خطير للاقتصاد الوطني و الفردي و خصوصاً أنها ذات أبعاد دولية ، ولكن إذا ما نظرنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد أتاحت المجال للاجتهاد للقضاة وأن أنظمة الدولة قد سمحت بذلك باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي أساس القضاء ما لم يكن هناك تنظيماً من ولي الأمر فإنه يرفع الاجتهاد .

فإنني أهدف من دراستي لموضوع الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية و عقوبتها إلى لفت الانتباه إلى أن يطور المنظم الجزائي من نصوصه لينال بالعقاب كل من يحاول تهديد أمننا الاقتصادي و أن يحافظ على البيئة الاقتصادية آمنة و خالية من كل تهديد ، و أيضاً ذكرت أحكام هذه الجرائم و رأي الفقه الإسلامي فيها لتكون انطلاقة المنظم الجزائي على أساس فقهي إسلامي كما هو ديدن الأنظمة جميعها في المملكة العربية السعودية .

جـ - خطة البحث :-

وبعد الدراسة والبحث والتمحيص في جرائم بطاقات الوفاء البنكية رصدت أهم الجرائم التي تقع على البطاقات و هي ثلاث جرائم خصصت لكل جريمة فصل لأتحدث عنها بالتفصيل ، فكان البحث يحتوي على أربعة فصول ، استفتحت البحث بالفصل التمهيدي و هو لبيان التعريفات و الأهمية وغيرها ، ثم الفصل الأول في جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية ، ثم الفصل الثاني وفيه ذكر جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية ، ثم الفصل الثالث و فيه الجرائم التي تقع بالتحايل في السحب النقدي و تتمثل في ثلاثة جرائم في المبحث الأول استعمال البطاقة بما يجاوز الرصيد الفعلي ، و المبحث الثاني استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، و المبحث الثالث استعمال البطاقة بعد إلغائها و في كل فصل خصصت مبحث لذكر العقوبة على الجريمة المتناولة بالذكر و مبحث آخر أوردت فيه بعض التطبيقات القضائية التي عرضت على قضائنا ، و قد قسمت البحث كالآتي :-

المقدمة :

أ – أهمية الدراسة المقارنة لهذا الموضوع .

ب – الهدف من هذه الدراسة .

ج – خطة البحث .

فصل تمهيدي : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول :التعريف بالجريمة لغة و اصطلاحا :

المطلب الأول : التعريف بالجريمة لغة .

المطلب الثاني : التعريف بالجريمة اصطلاحا .

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة لغة و اصطلاحا :

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة لغة .

المطلب الثاني : التعريف بالعقوبة اصطلاحا .

المبحث الثالث : التعريف ببطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء بعد إلغائها .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها في النظام و الفقه .

المبحث الرابع : العقوبة على جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء عن طريق التحايل في السحب النقدي .

المطلب الأول : عقوبة جرائم التحايل في السحب النقدي على بطاقات الوفاء في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جرائم التحايل في السحب النقدي في الفقه .

المبحث الخامس : التطبيقات القضائية على جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي.

فصل تمهيـــدي
التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : التعريف بالجريمة لغة و اصطلاحاً. و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بالجريمة لغة .

المطلب الثاني : التعريف بالجريمة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة لغة و اصطلاحاً . و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة لغة .

المطلب الثاني : التعريف بالعقوبة اصطلاحا .

المبحث الثالث : التعريف ببطاقات الوفاء البنكية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف ببطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : المقارنة بينها و بين غيرها من البطاقات المصرفية .

المطلب الثالث :البيانات التي تتضمنها بطاقة الوفاء البنكية و كيفية استخدامها .

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء البنكية .

المبحث الرابع : التعريف بجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الأول : المقصود بجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : العلاقة بين جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية و الإجرام المنظم .

المبحث الخامس : حجم خسائر الصناعة المصرفية الناتجة عن جرائم الاستعمال

غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية

.

المبحث الأول
التعريف بالجريمة لغة و اصطلاحاً

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بالجريمة لغة .

المطلب الثاني : التعريف بالجريمة اصطلاحاً .

المطلب الأول

التعريف بالجريمة لغةً

الجرم والجريمة أي الذنب ، و تجرّم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.

وجَرَمَ أيضاً أي كسب وتكون بمعنى ضرب [١] .

وفي لسان العرب قال : الجَرْمُ : القطع ، جَرَمَه يجرمه جرماً : قطعه [٢] .

والجُرْم : التعدي ، والذنب وهو الجريمة .

وفي الحديث : (أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ...) .

والجرم الذنب ، ومنه قوله تعالى : **ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ**[٣] .

قال تعالى : **ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ**[٤] .

قال أبو عبيدة والفراء : "ولا يجرمنكم : أي لا يكبسنكم بغض قوم أن تتعدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم" [٥] .

*****

---

(١) مختار الصحاح 56/1 .

(٢) 90/12 .

(٣) سورة الأعراف : 40 .

(٤) سورة المائدة : آية 8 .

(٥) تفسير القرطبي ، 110.45/6 . مختار الصحاح تحقيق محمود خاطر ، 43/1 .

المطلب الثاني

التعريف بالجريمة اصطلاحاً

عرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [١] .

وعرفها عبد القادر عودة: بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .

إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، – وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية – أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه – وهو ما يعرف بالجريمة السلبية- [٢].

والجريمة في الإسلام: تعني فعل ما نهي الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به [٣] .

وبعبارة أعم: هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف [٤].

وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيوياً من قبل الحاكم ، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليه بالعقوبات التكلفية الدينية التي تكون كفارة للإثم ، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين .

قال تعالى : **ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ**[٥] " . و هو الذنب الذي يستحق صاحبه به التنكيل و العذاب[٦] .

مثاله : قتل إنسان معصوم بغير وجه حق أو سرقة ماله ، أو تزوير الوثائق الصحيحة بقلب حقيقتها .

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي( )273.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة (66).

(٣) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي عبدالفتاح خضر(.12).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(22).

(٥) سورة الأنعام ، آية : 120 .

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، 288/3 .

المبحث الثاني
التعريف بالعقوبة لغة و اصطلاحاً

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة لغةً .

المطلب الثاني : التعريف بالعقوبة اصطلاحاً .

المطلب الأول

التعريف بالعقوبة لغةً

العقوبة: اسم مصدر للفعل عقب والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره.

العقوبة من العقاب ، وعاقبه أي : بذنبه [١] .

عقب عَقِبُ كل شيء ، وعَقْبَه وعاقبته وعَاقِبُه وعُقْبه وعقباه وعقبانه : آخره والجمع العواقب والعقب ، والعقبان والعقبى : كالعاقبة والعقب [٢] .

" اسم من العقاب و هو الجزاء ، أي أن يُجزى الرجل بما فعل من سوء[٣] " .

قال الله تعالى : **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ**[٤] " .

*****

(١) مختار الصحاح 213/1 .

(٢) لسان العرب 610/1 .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور 619/1 . تهذيب اللغة ، الأزهري ، 183/1 .

(٤) سورة النحل ، آية 126 .

المطلب الثاني

التعريف بالعقوبة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً: عرفها بعضهم بقوله: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر [١].

وعرفت أيضاً بأنها: الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية [٢].

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [٣].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

*****

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص/221.

(٢) حاشية أبي السعود على شرح الكنز 349/2.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 609/1.

المبحث الثالث
التعريف ببطاقات الوفاء البنكية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف ببطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : المقارنة بينها و بين غيرها من البطاقات المصرفية .

المطلب الثالث: البيانات التي تتضمنها بطاقة الوفاء البنكية وكيفية استخدامها

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء البنكية .

المطلب الأول

التعريف ببطاقات الوفاء البنكية

قد يكون المعنى الاصطلاحي لبطاقة الوفاء البنكية مهما يكون مدلولها يمر عبر بيان معناها اللغوي الأمر الذي دفعني إلى أن أبينه قبل الدخول في مدلولها الاصطلاحي.

معنى البطاقة في اللغة :

البطاقات جمع بطاقة وهي في اللغة ككتابة ، وهي كلمة عربية فصيحة فقد جاء ذكرها في كلام أفصح الخلق ﷺ في الحديث المشهور حديث عبدالله بن عمرو وفيه ((إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب . فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يا رب . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم . فتخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده ورسوله . فيقول : احضر وزنك . فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات . فيقول : فإنك لا تظلم . فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة و لا يثقل مع اسم الله شيْء))(١) .

وتعني البطاقة في اللغة الرقعة التي تكون في الثوب فيها رقم ثمنه . ويقول ابن منظور : أن البطاقة تعني الورقة ، أو هي الرقعة الصغيرة من الورقة وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه ، وقال غيره البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فقيمته(٢) .

وإذا أردنا استظهار معناها الاصطلاحي الذي تباينت أوضاعة حسب الجهة التي يتم النظر إليها من خلالها فهناك من نظر إلى شكلها وهناك من نظر إلى طبيعتها وطبيعة

---

(١) رواه الترمذي رقم (2639) و ابن ماجه رقم (4300) . و الإمام أحمد في مسنده 213/2 و قال عنه محققوا المسند :" إسناده قوي " و صححه الألباني في صحيح مسند الترمذي رقم (2127).

(٢) لسان العرب (بطق) : 21/10 ، و انظر : القاموس المحيط (بطق) : ص868 .

العلاقة التي تنشأ عنها وهناك من نظر إلى حقيقة دورها وهكذا فإن هذا دعانا أن نبين مدلولها وعرض وجهات النظر المختلفة بشأن ذلك(١) .

وعلى الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ما يقارب العشرين عاماً في الدول العربية بشكل خاص إلا المنظم التجاري العربي لم يتناول هذا النظام الحديث من أنظمة الوفاء بالتقنين التنظيمي فلم يرد في قوانين التجارة العربية كافة — حسب علمي – تعريف لبطاقات الوفاء وماهيتها أو النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين أطرافها .

وعلى النقيض من ذلك تماماً ، فبالنظر للدول الغربية وعلى الرغم من اتساع الفارق الزمني بينها و بين الدول العربية من حيث العمل بهذا النظام ، أما النظم الغربية فقد أرست أسس ومبادئ التنظيم القانوني ((للوفاء بالبطاقات)) منذ عام 1974م(٢) ، حيث ما ولت هذه التشريعات وما تزال ، أن تجاري التطور السريع الذي يحدث على ساحة وسائل الدفع ، لتوفر لها البيئة القانونية التي تكفل تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها(٣) ، ومن أحدث هذه التنظيمات ، قانون " أمن الشيكات وبطاقات الوفاء " الذي يعرف المشرع الجزائي الفرنسي فيه بطاقة الوفاء بشكل صريح على أنها: ((أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان ، أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (46-84) الصادر في 1984/1/24م والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان ، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حساب "
ويرى البعض أن هذا التعريف الشكلي والذي يعتمد على جهة مصدرة لبطاقة لا يكفي لتحديد المقصود بها وتميزها عن غيرها . أما على صعيد تنظيماتنا العربية و حتى التي نظمت بعض أحكام بطاقة الوفاء كالمنظم السعودي والعماني لا نجد فيها تعريفاً لبطاقات الوفاء أو الائتمان بل لا يوجد ما يشير إلى تعريف تنظيمي لأي من البطاقات

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص35

(٢) النواحي القانونية لبطاقات الائتمان . عمرو ثائر ياسر . ص11

(٣) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص7

الإلكترونية ولعل العلة في ذلك حداثة عهد التعامل بها إلى كون جل تنظيماتنا العربية لا تعرف التنظيم القانوني لتلك البطاقات حيث لا توجد قواعد تبين حتى النظام القانوني الذي يحكم العلاقات التي يمكن أن تنشا بين الأطراف تاركاً الأمر إلى ما يعرف بقوانين السوق[١] .

و أمام هذا الفراغ التنظيمي لابد من التعريف ببطاقة الوفاء وبيان بعض أحكامها وهي إذ تعرف : بأنها عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية " نصف قوس " يتراوح عرضها مابين 5 إلى 5.5 سنتيمتر ، وطولها يتراوح مابين 8 و 8.5 سنتيمتر يتم تفعيلها بمادة كميائية يتم عليها تثبيت البيانات والمعلومات والأشكال[٢] .

فإنها عرفت من جانب آخر بأنها تلك الأداة التي تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة و المباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حساب لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة ومؤدى ذلك أن بطاقة الوفاء تفترض عادة وجود ثلاثة أشخاص : حامل البطاقة ، البنك مصدر البطاقة ، والذي يوجد بها حساب حاملها ، والمستفيد أو الدائن لهذا الأخير[٣] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص35

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص19

(٣) و لكن هذا لا يمنع من أن تستخدم بطاقة الوفاء كبطاقة سحب و في هذه الحالة تفترض توافر شخصين : البنك ، و حامل البطاقة .

انظر : الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص11

ويلاحظ على التعريفين السابقين :

اختلاف الزاوية التي ينظر إليها لبطاقة الوفاء فإذ ينظر الجانب الأول إلى تعريفها من ناحية الشكل فإن الجانب الثاني عرفها وكشف عن طبيعتها عندما بين أنها أداة للوفاء .

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن قطعة من البلاستيك مدون عليها بعض البيانات المرئية وغير المرئية إصدارها برقم سري يمنح لحاملها بموجبه يستطيع الوفاء بمشترياته وبمقابل ما يحصل عليه من خدمات لدى الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها ، وتظل هذه البطاقة مملوكة للجهة التي أصدرتها وتعد يد الحامل لها يد أمين[١] .

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين [٢] : بأنها بطاقات صادرة من إحدى البنوك تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك أو بطاقات ائتمانية في حدود مبالغ معنية يحددها البنك وفقاً لقدرات العميل المالية .

غير أنه إذا كان مصطلح البطاقة في اللغة العربية أو (card) في اللغات الأجنبية و الإنجليزية على وجه التحديد مصطلح شاع استخدامه في الآونة الأخيرة و تعددت أوصافه و مسمياته بتعدد أغراضه و تطورت صناعته فانتقلت من الورق المقوى حتى صارت تصنع من اللدائن [٣] . فإن ذلك جعل جانباً آخر يعرف بطاقة الوفاء بأنها عبارة عن قطعة لدائنية مستطيلة بأبعاد 5،5 × 5،8 سنتيمتر تقريباً مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها و رقمها المتسلسل

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان . د: عمر سالم . ص123 ، انظر : أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها و سبل مكافحتها . مصطفى محمد مرسي ، جرائم التجارة الإلكترونية و وسائل مواجهتها . فهد بن سيف الحوسني . ص34

(٢) اللواء الدكتور / عبدالرحمن محمد خلف .

(٣) مادة بلاستيكية رخيصة الثمن خفيفة الوزن ، يمكن تشكيلها و تلوينها بألوان زاهية إلى جانب أنها تقاوم التلف الناتج عن التعرض لحملها و التخزين السيئ إلى جانب مقاومتها للبل .

، و مكتوب بحروف غير نافرة اسم مصدرها و شعاره و صورة حاملها و توقيعه [١] و مطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها و شعار الشبكة الحاسوبية . و يوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط أسود قابل لإدخال بيانات غير مرئية .

و ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه – و على رغم ما يتمتع به من إسهاب يخالف حقيقة التعاريف القانونية – غير جامع و لا مانع حيث أن هذا التعريف يصدق على كل البطاقات الائتمانية مع أن هذا التعريف قدم وصفاً لها و لشكلها و ما تتضمنه ، أو يمكن أن تتضمنه بطاقات الوفاء من بيانات و علامات و أشكال غير أنه لم يتول بيان حقيقتها و لا الدور الذي تقوم به . و هذا ما يدفعنا لأن نتقصى حققتها و الدور الذي تقوم به لعلنا نستطيع تقديم تعريف يحيط بها فيبين وصفها و طبيعتها[٢] .

و على أساس ذلك فإننا لو رجعنا إلى حقيقتها و الدور الذي تقوم به بطاقة الوفاء فإنه يمكن الكشف عنه أكثر و بصورة جلية لا غبار عليها من خلال تعريفها بأنها عبارة عن أداة وفاء تصطبغ – بالنظر لظروف إصدارها و التعامل بها – بصبغة مصرفية و تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم و تحويل مبلغ محدد من المال من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة لمصلحة و حساب شخص آخر ، بحيث يعتبر هذا التصرف بمثابة وفاء مطلق في مواجهته [٣] و تتم هذه العملية بشكل مباشر ، أي من خلال حساب العميل الحامل ، إلى حساب التاجر الدائن في نفس البنك أو في بنك آخر ، أو بشكل غير مباشر من خلال شركات الوساطة المالية التي تقوم بإجراء المقاصة

---

(١) د . رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الائتمان ، ص20

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، محمد حماد مرهج الهيتي ، ص36

(٣) و يتفق كل من د . فياض القضاة في بحثه المنشور في مجلة البنوك في الأردن بعنوان " مسؤولية البنوك " ص 22 ، و المحامي ثائر عمرو ، النواحي القانونية لبطاقات الائتمان ، ص 38 ، 39 .

بين الحسابات الدائنة و المدينة و توفي لكل طرف من أطراف النظام حقه نقداً أو بالقيد في الحساب وفقاً للشروط العقدية المبرمة بهذا الشأن[١] .

من مجمل العرض السابق يمكن القول بأن التعاريف التي كشفت عن طبيعة العلاقات التي ينشؤها هذا النوع من البطاقات هو الأفضل من بين التعاريف التي عرفت بطاقات الوفاء البنكية ، كون الدراسات القانونية لا تعتني بالشكل و الوصف أكثر من اعتنائها بنوع العلاقة القانونية[٢] .

*****

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص 8

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، محمد حماد مرهج الهيتي ، ص38

المطلب الثاني

المقارنة بينها و بين غيرها من البطاقات المصرفية

أولاً:- بطاقات الائتمان :-

وهذا الفرع من البطاقات هو الأكثر شهرة، فقد عرفها البعض بأنها التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعره بها نحوه(١) ، أو هي على تعبير البعض الآخر بأنها صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه حقه في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات لوفاء قيمة السلع أو الخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة طبقاً للشروط المتفق عليها بينهما(٢) .

إذاً هذه البطاقة تمنح لعميل البنك خط ائتمان دوار ، فهي في حقيقة الأمر عبارة عن حساب جاري مدين لحاملها بحيث يستطيع العميل استعماله لشراء مستلزماته حتى وإن لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت ، ثم التسديد لاحقاً، وإذا كان العميل غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه من البنك (حيث أن البنك يوفي نيابة عنه للتاجر) في أي فترة متفق عليها (قد تكون شهر مثلاً) فيسمح له بتأجيل الدفع و إعادة الاقتراض من البنك مجدداً جزء أو كل المبلغ المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه ، وهكذا(٣) .

فهذه البطاقة تسمح لحاملها باستعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة وتفترض هذه البطاقة أن حاملها مدين ولكنه في حاجة إلى الحصول على سلعة أو خدمة معينة في هذه الحالة يقوم البنك مصدر البطاقة بتسوية هذه العملية أي يقوم بالدفع للتاجر عند طلبه ثم يسترد ما دفعه بعد ذلك من حامل

---

(١) انظر بطاقات الائتمان . د: محمد العلي القربي . ص46

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . د: محمد حماد مرهج الهيتي . ص50

(٣) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص9

البطاقة ومؤدى ذلك أن خصم مبالغ العملية لا يتم مباشرة من حساب حامل البطاقة وإنما يتم في ضوء الاتفاق المبرم بين البنك والعميل[١] .

ويتحدد هذا الائتمان بحد أقصى لكل حامل تبعاً لائتمانه الشخصي الذي يدخل في تقديره عدة اعتبارات منها ما يتعلق بدخله وعمله ومدى ما يتمتع به من استقرار مالي[٢] ، وذلك أن البنوك لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية والجهات المصدرة لهذه البطاقات تحصل على فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها و لذلك فهذه البطاقات ائتمانية حقيقية فضلاً عن كونها أداة للوفاء[٣] .

وبعد هذا يظهر الفارق بين بطاقات الوفاء و بطاقات الائتمان فالأولى لا يستطيع العميل استعمالها إلا إذا كان رصيده دائنا ، أما بطاقات الائتمان فالصورة الأمثل لها هي فتح حساب جار مدين للعميل وحتى السداد التام[٤] .

فالفارق الأساسي بين البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء أن الأولى أداة ائتمان و دفع والثانية أداة دفع[٥] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص14

(٢) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية . نائلة عادل محمد قورة . ص511

(٣) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النوذجي . المستشار الدكتور : عبدالفتاح بيومي حجازي .ص562

(٤) " مسؤولية البنوك " بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن . د: فياض القضاة ص9

(٥) و يمكن للبنك أن يسمح لحامل هذه البطاقة بالسحب المباشر من وسائل توزيع النقود الأتوماتيكية في حدود مبالغ معينة ، و في هذه الحالة تصبح هذه البطاقة أداة سحب و وفاء .

انظر : الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص15

ثانياً :- بطاقات الاعتماد :-

تمنح هذه البطاقة بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان الاستهلاكي وأحد الأشخاص ، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه بفتح اعتماد مبلغ محدد من المال ، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من إحدى المحلات التجارية المعتمدة لدى هذه الهيئة يقوم بتقديم البطاقة إليها ، وبموجبها تقوم الهيئة التي منحت البطاقة بتسوية هذه الصفقة ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة بعد ذلك وفقاً للشروط المحددة بينهما في عقد الاعتماد . وتتميز هذه البطاقات عادة بصفتها الدولية وتمنح لأشخاص مختارين بعناية .

والفارق الأساسي بين بطاقة الوفاء وبطاقة الاعتماد أنه في الأولى يتم الخصم مباشرة من حساب حامل البطاقة ، أما في الثانية فإن المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة تقوم بإقراض المستفيد المال فهي التي تتولى الدفع فكأنها بمثابة وسيط بين من أصدرت له البطاقة و الشركة المعتمدة لديها والتي تلقّى منها حامل البطاقة السلعة أو الخدمة[1] .

ثالثاً :- بطاقات السحب الفوري أو الصرف الآلي :

تمنح هذه البطاقات حاملها حق الدخول إلى حسابه مباشرة من خلال جهاز معد خصيصاً لهذا الغرض ، و ذلك من خلال آلية معينة تتمثل في إدخال الرقم السري الخاص به والذي يمنحه حق الدخول ، و إجراء العديد من العمليات المصرفية على هذا الحساب كالسحب والإيداع والتحويل وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى[2] .

وتعد هذه البطاقة أكثر أنواع البطاقات المصرفية شيوعاً واستخداماً بين عملاء البنوك.

وتتميز بطاقات السحب الآلي – التي تتولى إصدارها في الغالب مؤسسة مصرفية – عن بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء هو أنها ترتبط عن طريق أجهزة الصرف الآلي مباشرة بحساب حاملها ، حيث يعتمد السحب الآلي للنقود على أجهزة الاتصال

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء . د: عمر سالم . ص11

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص10

الإلكتروني حيث أنها لا يمكن أن تعمل في نطاق سحب نقود بالطريقة اليدوية و إنما بالخط المباشر " on line " حيث يرتبط حامل البطاقة عن طريقها ومن خلال جهاز الصرف الآلي بقسم حساب العملاء و بالتحديد برصيد العميل حامل هذه البطاقة عند إجراء أي عملية حيث يتم خصم المبلغ من حساب حاملها مباشرة . و بطاقة السحب المصرفية إذ تمكّن حاملها الحصول على النقد من منافذ الاتصال بالمصرف سواء منها الداخلية أو الخارجية مع خصم المبلغ من حسابه فوراً ، تمكنه أيضاً من الشراء بماله الموجود لدى تلك الجهة مما يجعلها أداة وفاء و دفع و أداة سحب للنقود أيضاً(١) .

رابعاً :- بطاقة ضمان الشيكات :

يفترض استعمال هذه البطاقة على أن أداة الوفاء الأساسية للعملية التجارية وهي الشيك ، وليست البطاقة ذاتها ، فهذه البطاقة لا يمكن استعمالها بشكل مستقل عن الشيك و إنما وجدت لتعمل إلى جانبه ، وتتلخص آلية استعمالها في قيام العميل " محرر الشيك / حامل بطاقة الشيكات " بإبراز هذه البطاقة لدائنه ، الذي يقوم بدوره بتعبئة البيانات الرئيسية الواردة في هذه البطاقة على ظهر الشيك ، وبمجرد تقديم الشيك من قبل الدائن المستفيد إلى البنك المسحوب عليه ومصدر البطاقة ، يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة هذا الشيك للمستفيد وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كافٍ دائن للعميل محرر الشيك ، إذا كان المبلغ المدون بالشيك وفقآ للحد الأقصى المتفق عليه بين البنك والعميل(٢) .

فبموجب هذه البطاقة سوف يكون البنك أو المصرف الذي أصدر البطاقة لمصلحة أحد عملائه ملزماً بدفع قيمة الشيك الذي استخدمت البطاقة لضمانه حتى ولو لم يكن للشيك الذي أصدره حاملها رصيد أصلاً ، أو لم يكن له رصيد كافٍ وقت إعطاء الشيك .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص46

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص10

ومما ينبغي الإشارة له أنه لا يحق ، على ضوء العلاقة التي تنشا بين المصرف والعميل بموجب هذه البطاقة أن يمتنع المصرف عن وفاء الشيك الذي استعملت البطاقة لضمانه ، ولا يحق له أن يحتج بعدم وجود رصيد للشيك أو عدم كفايته ، طالما أن الشيك الذي استخدمه العميل كان في حدود المبلغ الذي يغطيه مبلغ البطاقة والمتفق على سقفه سلفا بين العميل و المصرف(١) .

فبمقتضى هذه البطاقة يتعهد البنك مصدر البطاقة لعميله حامل البطاقة بأنه يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك ، وذلك وفقاً لشروط إصدار البطاقة(٢) .

ويقتصر الضمان الذي تقدمه البطاقة للتاجر على حدود معينة فإذا تجاوز التاجر هذه الحدود – ضمان الأساس – (٣) ودون الحصول على إذن بهذا التجاوز فإن الضمان يسقط عن المبلغ بالكامل ، ما قابل منه الضمان و ما زاد عنه(٤) .

ويرجع السبب في ظهور هذه البطاقات إلى خوف التجار من عدم وجود رصيد كاف ، أو عدم وجود رصيد من الأصل لدى المتعاملين معهم بالشيكات ، وتوفر هذه البطاقات الأمان اللازم لهؤلاء التجار من خلال ضمان وفاء البنك لهم بالمبالغ المستحقة لهم بمقتضى هذه الشيكات(٥) .

ويبدو الاختلاف واضحاً بين هذا النوع من البطاقات وبطاقات الوفاء ، فالأخيرة تعد وسيلة وفاء ، أما بطاقات ضمان الشيكات فالفرض أن وسيلة الوفاء هي الشيك ،

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص43

(٢) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي . المستشار / عبدالفتاح بيومي حجازي . ص558

(٣) النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان . د/ عبدالراضي محمود الكيلاني . ص50

(٤) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية . د/ نائلة عادل محمد فريد قورة . ص511

(٥) وسائل الدفع الحديثة – البطاقات البلاستيكية – مؤتمر " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية " الجزء الأول . ص68

وتستخدم البطاقات كوسيلة ضمان للوفاء بقيمة الشيك ، و مؤدى ذلك أنها لا تستخدم استقلالاً عن الشيك و إنما تعمل إلى جانبه[1] .

خامساً :- بطاقات المدين :

تمنح هذه البطاقة من ذات البنك الذي يدير حساب العميل ، بمعنى أن البنك مصدر البطاقة هو ذاته بنك حامل البطاقة وبموجب هذه البطاقة يقوم البنك بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة ثم يتم تسوية هذه المبالغ فيما بعد على أساس الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة وهذا يعني أن هذا النوع من البطاقات يقترب من بطاقات الاعتماد والفارق الوحيد أن البنك مصدر البطاقة هو الذي يقوم بتسوية العملية دون وساطة جهات أخرى[2]

سادساً :- بطاقات الحساب أو على الحساب :

تتيح هذا البطاقة للعميل الحامل أن يشتري في لحظة معينة ويسدد لاحقاً حيث أن عملية الخصم تتم على حساب العميل آخر كل شهر ، ويستفيد العميل من فترة سماح بغض النظر عن تاريخ شراء السلعة أو الخدمة و دون تسجيل أية فوائد على حسابه[3] .

سابعاً :- البطاقات الذكية :

وهي وسيلة جديدة من وسائل الدفع ، بُدِءَ باستعمالها في بدايات عام 1995م حيث تقوم الجهة المصدرة لهذه البطاقة بشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه الحامل للبطاقة نقداً لتؤهله بعد ذلك لاستخدامها في الشراء الفوري من قبل التاجر الذي يقبل الوفاء بها حيث يتم اقتطاع مبلغ كل عملية شراء بشكل إلكتروني من خلال رصيد البطاقة المشحونة على البطاقات ذاتها بواسطة الرقيقة الإلكترونية المركبة عليها وتتم عملية الاقتطاع من خلال أجهزة نقاط نهاية البيع المتوافرة لدى التاجر الذي يقبل الوفاء

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د/ عمر سالم . ص14

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص13

(٣) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص9

بهذه البطاقات ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن إعادة شحن هذه البطاقة بمبلغ آخر لإعادة استعمالها من جديد[1] .

*****

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . د: عماد علي الخليل ص11

المطلب الثالث

البيانات التي تتضمنها بطاقة الوفاء البنكية وكيفية استخدامها

تتضمن بطاقة الوفاء عادة على رقم البطاقة واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم البنك المصدر لها .

شعار الهيئات الدولية : وهي التي تعطي التصاريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات .

حد السحب : هو المبلغ الذي لا يجوز للعميل أن يتجاوزه في الدفع طبقاً لتعليمات البنك وهذا المبلغ يوجد مسجلاً بحساب بطاقة العميل على الحاسب الآلي ولكنه لا يظهر على البطاقة ذاتها .

الشريط الممغنط هو : المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف بها على رقم البطاقة والحد المسموح به للحاسب والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ونظراً لأن البيانات المسجلة على الشريط الممغنط عبارة عن نبضات مغناطيسية فانه لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة و لكن تتم قراءتها بمعرفة الآلة الإلكترونية ((pos))حيث يتم نقل البيانات المخزنة على هذا الشريط إلى البنك المصدر للبطاقة للتأكد من صحة البيانات و أخذ الموافقة على الصرف بعد التأكد من كفاية رصيد بطاقة العميل[1] .

الصورة الدولية : هي التي تصدر التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات والتي بفحصها يتم التأكد من عدم تزوير البطاقة وهذه العلامة تماثل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية .

---

(١) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي . أحمد حسام . ص241

شريط التوقيع : وهذا المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسليمه للبطاقة وذلك حتى يتمكن التاجر من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا التوقيع مع توقيع الحامل على إشعار البيع .

رقم التميز الشخصي وهو : ما يطلق عليه أيضا الرقم السري وهو يتكون من أربعة أرقام أو أكثر ولا يظهر على بطاقة الدفع أو الوفاء ويسلم هذا الرقم إلى العميل في مظروف مغلق عند استلامه البطاقة وهو ما يطلق عليه بالتوقيع الإلكتروني(١) .

أما عن كيفية استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء ، فيكون ذلك إما عن طريق طابعة يطلق عليها :" Fer a repasser " إذ يقوم التاجر بوضع البطاقة فيها فتطبع ثلاث ورقات خاصة ، البيانات السابقة بالإضافة إلى مبلغ العملية ، ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على أصل هذه الورقات ، و يقوم التاجر بتسليم إحداها للعميل و يحتفظ بالأخرى و يرسل الثالثة للبنك مصدر البطاقة لاستيفاء المبلغ . و إلى جانب هذه الطريقة اليدوية تستخدم طريق أخرى أتوماتيكية ، و يكون ذلك في حالة ما إذا كان مقدم السلعة أو الخدمة لديه شبكة اتصال مباشرة مع مصدر البطاقة ، هنا يقوم حامل البطاقة بطرق رقمه السري فقط على الآلة الأتوماتيكية ، فيتم خصم المبلغ من حسابه لدى البنك(٢) .

*****

(١) جرائم التجارة الإلكترونية و وسائل مواجهتها . فهد بن سيف الحوسني . ص37

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ز د: عمر سالم . ص15

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية لبطاقات الوفاء البنكية

يكتسب البحث في الطبيعة القانونية لبطاقات الوفاء أهميته من النتائج التي تترتب عليه ، حتى يمكن بيان مدى خضوعها للنصوص الجنائية و لنصوص جريمة التزوير بشكل خاص ، خاصة عندما يتم التلاعب بها ، أي تزويرها أو استعمالها بعد ذلك ، ناهيك عن أهمية ذلك بالنسبة لحاملها و مدى إمكانية تخليه عنها للغير لاستعمالها بدلا عنه .

و تبدو أهمية تحديد صفاتها و مدى اقترابها من النقود أو من الأوراق التجارية أو الوكالة و نحوها أو حتى استقلالها عنها ، فيما ينبغي أن تخضع له من النصوص الجنائية التي تقرر الحماية للفئة التي تنتمي إليها إن تم الإقرار بانتمائها لفئة معينة من الفئات التي تقترب منها في وصفها أو في دورها .[1]

فمن الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء حتى يمكن بيان نطاق حمايتها جزائيا خاصة في ظل القوانين التي لم تفرد لها حماية جنائية خاصة .

1- يذهب البعض إلى تكييف الدفع عن طريق بطاقة الوفاء بأنه **وكالة** بموجبها يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها خصماً من حسابه لديه . و لكن هذا التكييف لا يتفق مع ما جرى عليه العمل من ناحية ، و مع بعض التنظيمات التي أفردت حماية خاصة لبطاقات الوفاء من ناحية أخرى ، و مع طبيعة الوكالة من ناحية ثالثة . فقد جرى العمل على أنه بمجرد قيام حامل البطاقة بإصدار أمر الدفع – خاصة إذا كان المستفيد متصلاً مباشرة بشبكة مع الجهة مصدرة البطاقة – فإن المبلغ يدخل ملكية المستفيد خصماً من حساب حامل البطاقة . كذلك

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص57

فإن بعض التنظيمات و من بينها القانون الفرنسي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع (و هو ما يطلق عليه المعارضة) إلا في حالات ثلاث : فقد البطاقة ، أو سرقتها ، أو التصفية القضائية . و في النهاية فإن طبيعة الوكالة أن يكون من حق الآمر أن يلغي الوكالة في أي وقت ، و لكنها لا تتوافر في حالة استخدام بطاقة الدفع[١] .

2- يذهب البعض إلى أن بطاقات الوفاء تعد نوعاً جديداً من النقود يطلق عليه **النقود الإلكترونية** تضاف بالتالي إلى النقود المعدنية و النقود الورقية المتداولة [٢] ، و يدللون على ذلك بأن القانون الفرنسي الخاص بالبنوك الصادر في 24 يناير 1984م ذكر في مادته الأولى من بين العمليات المصرفية التي تتم فقط من خلال المؤسسات الائتمانية وضع وسيلة من وسائل الدفع أو الوفاء تحت تصرف العميل ، ثم عرف القانون في مادته الرابعة وسائل الدفع بأنها كل أداة تتيح لحاملها نقل النقود بصرف النظر عن التقنية المستخدمة في ذلك . و لا شك في أن بطاقات الوفاء تقوم بهذه الوظيفة ، و من ثم فإنه طبقاً للقانون الفرنسي لا يجوز أن تصدر هذه البطاقات إلا من خلال المؤسسات المصرفية ، و هو ما يلحقها بالنقود . و ينتقد جانب آخر من القانونيين هذا التكييف ، فالمنظم الفرنسي في نظرهم لم يكن متأثراً حين وضع القانون بكون بطاقات الوفاء نوعاً من النقود ، بقدر ما أراد أن يكفل رقابة صارمة على إصدارها ، فالخاصية الأساسية للنقود هي قابليتها لإعادة الاستعمال الفوري أي قابليتها للتداول ، و بدون تحققها فلا يمكن القول أننا بصدد نقود حقيقية[٣] .

و أيضاً من جانب آخر فإن بطاقات الوفاء لا يمكن أن تماثل النقود في استقلال مدلولها ، فالنقود من جهة وسيلة لنقل الملكية من طرف إلى آخر و أن صاحبها يتخلى

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص16

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص17

(٣) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية . نائلة عادل محمد فريد قورة . ص514

عنها تخلياً نهائياً مقابل السلع و الخدمات التي يحصل عليها و أما بطاقات الوفاء فلا يتم فيها ذلك[١] .

و أيضاً من جهة قوة قبولها فإنه لا يجوز لأي شخص تاجر أم غير تاجر الاعتراض على الأوراق النقدية ، و عدم إمكانه رفضها أو عدم قبولها [٢] . إذ هو ملزم بذلك نظاماً كونها تستمد قوتها من قوة الجهة المصدرة لها و هي الدولة . بينما يستطيع أي من التجار رفض قبول البطاقة .

و إذا أردت الاستطراد في نطاق بيان وجه استقلال بطاقات الوفاء عن النقود فإن شخصية استعمال بطاقات الوفاء يجعل القاعدة التي ينبغي تطبيقها في نطاق الملكية هي غير القاعدة الواجب تطبيقها بالنسبة للنقود ، فحيث أن القاعدة التي تحكم ملكية النقود هي أن الحيازة في المنقول سند الملكية فإن هذه القاعدة لا يمكن إعمالها في نطاق بطاقات الوفاء ، حيث لا يجوز لمن صدرت البطاقة لمصلحته لا نقل ملكيتها فحسب بل عدم جواز استعمالها من قبل غيره ، حتى لو كان من أقرب الأقربين له .

3- و قد ذهب كثير من القانونيين إلى أن بطاقات الوفاء تعد نوعاً من **النقود المكتوبة " الأوراق التجارية "** [الشيك ، الكمبيالة ، السند لأمر "أو السند الإذني "] يتم تداولها بطريقة إلكترونية فبدلاً من أن يتم التسليم باليد أو الكتابة ، يتم عن طريق وسائل حديثة ، فبطاقات الوفاء تعد في أساسها وسيلة لنقل أموال من حساب إلى آخر ، فالتعريف الذي أورده القانون الفرنسي لوسائل الوفاء من حيث كونها وسيلة تسمح لحاملها بنقل الأموال ، تنطبق على بطاقات الوفاء التي تعد بدورها وسيلة لنقل الأموال ، و هو ما يعني أن تعبير الدفع الإلكتروني أو الدفع بواسطة بطاقة الوفاء غير سليم من الناحية القانونية فحامل البطاقة لم يقم بدفع ثمن السلعة أو الخدمة للتاجر و ذلك في

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . جميل عبدالباقي الصغير . ص11 ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص60

(٢) طبيعة بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيط في المبادلات و المخاطر و أهم سبل المواجهة . مجلة بحوث الشرطة العدد السادس عشر يوليو 1999م . ص94

ظل الأنظمة الفنية المستخدمة " **OFF LINE** " بمجرد تقديم البطاقة ، و إنما يدخل استعمال البطاقة في هذه الحالة في إطار إعطاء حامل البطاقة أمراً بالدفع لمصلحة التاجر و هو ما يجعل لهذه النقود و بصفة خاصة في ظل الأنظمة التي تعمل من خلال نظام " **OFF LINE** " و ليس نظام " **ON LINE** " صفة النقود المكتوبة و إن تم تداولها بطريقة إلكترونية[١] .

و وفقاً للتحديد السابق تعد بطاقة الوفاء أداة وفاء بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الشيك فإذا كان هذا الأخير يستوجب الدفع بمجرد الاطلاع و لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، فإن بطاقة الوفاء كذلك ، إذ بمجرد إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الأتوماتيكية (ضرب الرقم السري على الجهاز المعد لذلك) فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة [فقد الكارت ، السرقة ، التصفية القضائية لأعمال المستفيد][٢] .

و في الحقيقة فكون اشتراك بطاقات الوفاء مع الأوراق التجارية في بعض الوظائف و الدور لا يجعلها تأخذ حكمها فاعتبار بطاقة الوفاء البنكية أداة وفاء كبعض الأوراق التجارية مثل الشيك لا يجعلها تأخذ حكمها حتى و إن توافرت فيها بعض خصائصها .

فالشيك و إن كان دوره مثل بطاقة الوفاء أداة وفاء أيضاً يمكن أن يستخدمها حاملها ، غير أنه من حيث طبيعته أداة وفاء واجبة الدفع من قبل شخص هو المسحوب عليه الذي تربطه سلفاً بالساحب علاقة مديونية و يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق في نطاق بطاقة الوفاء . ناهيك عن البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الشيك و التي يؤثر وجودها على وجوده و من ثم على إقرار الحماية الجنائية له .

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية . نائلة عادل محمد قورة . ص515

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . د: عمر سالم . ص19

و لعل الكلمة الحاسمة في هذا الموضوع هي العلاقات التي يمكن أن تنشأ عن الحالتين و مسألة القابلية على الانتقال إلى الغير أو بالأحرى التداول الذي يمكن تصوره في الأوراق التجارية و لا يمكن تصوره في بطاقات الوفاء .

و في إطار المسألة الأولى فالبطاقة و الورقة التجارية إذ تكون ثلاثية الأطراف في كلا الحالتين فإنها تختلف من حيث العلاقات القانونية التي تنشأ ، بل و من حيث صفة كل شخص فحيث أن المستفيد من الشيك كما قد يكون هو الساحب ذاته قد يكون الغير و هو الغالب فإن المستفيد من البطاقة لا يمكن أن يكون إلا من صدرت لمصلحته . فالمستفيد من الشيك يمكن أن يكون الغير أما البطاقة فلا يمكن ذلك . و هذا بدوره ينعكس على أسلوب تداولهما فحيث تجيز الأنظمة تداول الشيك بالطرق القانونية المعلومة حسب ما إذا كان شيكاً اسمياً أو لحامله ، حيث ينتقل الأول إلى الغير عن طريق التظهير و ينتقل الثاني بالمناولة اليدوية . أما البطاقة فلا يمكنها أن تنتقل إنما يظل المستفيد منها محتفظاً بها طالما كانت نافذة و صالحة للعمل ، ناهيك عن أن الشيك يستعمل لعملية تجارية واحدة باتجاه من يملكه سواء كان مستفيداً أو ساحباً إلى جانب كونه ينبغي تحديد المبلغ المراد صرفه .....الخ ، من الفروق التي لا أريد الاسترسال بعرضها لكثرتها .[١]

هذا من جهة التكييف القانوني ، أما التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات :

فإن العلاقة تنحصر بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع، لوجود ثلاثة أطراف وهي :

1- العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

3- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة . محمد حماد مرهج الهيتي . ص65

علماً بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل) والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

1 - العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها :

هي علاقة إقراض ، يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية ، لأن كل قرض شرط فيه زيادة ، فهو حرام . أما رسم الإصدار فلا مانع منه ، لأنه مقابل التكلفة و خدمات المواطنين [١].

و لمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء ، فيعود له حق ملكية البطاقة و إعادتها إليه في أي وقت يريد ، و هذا موافق لأحكام الشريعة ، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل ، و هو فسخ القرض . و على حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد ، و هذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض . و يحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها ، لسداد ثمن السلعة أو الخدمة ، و تبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً ، و يلتزم عليه بالدين كله [٢].

و هذا يعني أن تكييف بطاقة الوفاء بين حامل البطاقة و مصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة ، و هي : أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ، و لا يقيده بالدين الذي عليه ، و يقبل المحال عليه أداء الحوالة . و هي جائزة عند الحنفية خلافاً لغيرهم [٣].

---

(١) البطاقات البنكية والسحب المباشر من الرصيد ، عبدالوهاب أبو سليمان . صـ 105 .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د/ وهبة الزحيلي . صـ 545 .

(٣) حاشية ابن عابدين ، الجزء 5 ، صـ 344 .

و هذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي :((إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)) [1]. و لا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين .

و الواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة ، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم ، و العلاقة بينهما علاقة ضمان . وهي عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون – تعد ضماناً لما لم يجب ، و هو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية [2].

و هو اتجاه صحيح نظاماً لكنه شرعاً اتجاهٌ و إن بدا في الظاهر مقبولاً ، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا ، لأن الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض ، و ليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً ، و إنما تبغي الربح أو الفائدة إما عن طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته و تسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين ، و إما من التاجر حيث تؤخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له ، أي من أثمان السلع أو الخدمات ، المعتبر من قبيل أجر السمسرة و التسويق ، و أجر خدمة تحصيل الدين ، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي ، و كل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية ، و إن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه ، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، الجزء 3 ، صـ 18 رقم الحديث 2400 .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة : باب تحريم مطل الغني ، الجزء 3 ، صـ 1197 ، رقم الحديث 1564 .

(٢) لمغني ، لابن قدامة ، الجزء 4 ، صـ 401 .

و كذلك بالنسبة لحامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنها وكالة على أجر ، لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة ، و لا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل ، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل و يفي بتسديد المبلغ المسحوب .

فترجح لدي أن العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة ، و الحوالة و إن كانت عقد تبرع أيضاً كالكفالة ، لكنها تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية و مديونية إما قديمة وهي الحوالة المقيدة ، و هي تنطبق على حالة الدين المغطى ، أو السحب من حساب حامل البطاقة ، و إما ناشئة في حال الحوالة المطلقة ، و لا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها ، كأجور تحصيل الدين ، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض و عقد إرفاق و تعاون ، و تنبني في الأصل على دوافع المروءة و الشهامة ، و لا يؤخذ على التبرعات مقابل .

2- العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر :

هذه العلاقة تجارية محضة ، قائمة على أساس الوكالة بأجر ، حيث يعدّ البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات و ضمها إلى حسابه ، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده ، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة ، و هذا هو الواضح من العلاقة .

و قد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر و بغير أجر ، و الوكالة بأجر لها حكم الإجارات ، و بغير أجر هي معروف من الوكيل (١).

و يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء ، و ترويج السلعة و تسويقها ، و تحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها ، و تحصيل لقيمة البضائع ، و كل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية و مكتبية .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، الجزء 5 ، صـ 68 .

و هذه العمولة التي يشترطها البنك المِصْدِر للبطاقة على التاجر: هي حسم من قيمة المبيعات ، و ليست زيادة ، فلا ربا فيها ، كما أنها ليست من قبيل ((ضع وتعجل)) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد ، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري ، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة .

و إذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة ، و ليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية و المديونية ، فهي علاقة مباحة شرعاً و قانوناً .

والقائل بأن العلاقة علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر ، احتاج أن يسوغ ذلك على أساس الكفالة التي ينتقل فيها الدين إلى ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء كالظاهرية [(١)] ، و ليس للدائن مطالبة الأصيل ، أي إن الكفالة بمعنى الحوالة ، و هذا تحول للعقد في الواقع . و في رأي مقارب لهذا أن البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات ، يكفل عميله في أداء ما عليه مع حق الرجوع ، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات ، فلا يؤخذ عليها مقابل [(٢)].

3- العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر :

هي علاقة بيع وشراء للسلع و البضائع و تقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم ، أو علاقة إجارة و استئجار في الفنادق ، و يحيل حامل البطاقة التاجر على مُصْدِر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة .

وتنتهي مسئولية حامل البطاقة بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة كما لو كان الدفع نقداً.

وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض ، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء ، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية ، لأنه لا يوجد إقراض

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، 396/6 .

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد ، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، صـ 125 .

ممنوع ، فلا توجد زيادة ربوية ، و إنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض ، و تكون هذه البطاقة مباحة شرعاً [1].

*****

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، ص549 .

المبحث الرابع
التعريف بجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية

المطلب الأول : المقصود بجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاءالبنكية .

المطلب الثاني : العلاقة بين جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات

الوفاء البنكية و الإجرام المنظم .

المطلب الأول

المقصود بجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية

أصبح عالمنا يعيش عصراً جديداً هو عصر الحاسبات الآلية ، و لم يعد استخدامها محصوراً في نطاق معين بل امتد إلى كل مجالات الحياة تقريباً . و لعل من أهم هذه المجالات التي استخدم فيها على نطاق واسع هو مجال البنوك ، إذ أصبح الحاسب الآلي من العمد الأساسية لأنشطتها . و قد اقترن ذلك بإصدار أدوات جديدة للدفع أو الوفاء أطلق عليها بطاقات الوفاء أخذت تشق طريقها للحلول محل الأدوات التقليدية .

و قد دفع ذلك المنظم الفرنسي إلى النص في أحد القوانين المالية (قانون 23 ديسمبر 1983م) على التسوية الكاملة بين الدفع بواسطة بطاقة الوفاء و الدفع عن طريق الشيك أو التحويل .

و هذه البطاقة تصدر لكي تكون أداة للوفاء بإجراءات خاصة و أكثر سهولة و أمناً من استخدام الشيك في ذات الوظيفة . إلا أن البعض قد يستخدمها بطريقة غير مشروعة و هذا الاستخدام قد يقع من الغير عن طريق تزويرها أو تقليدها أو سرقتها . و قد يقع من حاملها الذي يقوم باستخدامها على الرغم من عدم وجود رصيد له أو على الرغم من إلغائها أو انتهاء صلاحيتها ، أو يستخدم الغش بإبلاغ الجهة التي أصدرتها بسرقتها أو ضياعها ثم يقوم باستعمالها ، و غالباً ما يحدث نوع من التواطؤ بينه و بين التاجر الذي يستخدمها عنده في هذه الحالة[1] .

و قد نصت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الإلكتروني من الرصيد

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د: عمر سالم . ص6

– خارج رصيده الفعلي – أو قام باستخدام بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأية وسيلة بغير حق أو استخدم أرقامها بالسحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية مع العلم بذلك يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ... ((تترك وفقاً لتقدير كل دولة)) و بالغرامة ((تترك وفقاً لتقدير كل دولة)) " .

و هذا النص يعالج هذه المسألة الهامة و الخطيرة إزاء انتشار الحاسب الآلي و شبكات الإنترنت ، و اعتماد المصارف عليها داخل الدولة و خارجها ، و ارتباط كثير من العمليات المصرفية بها ، و ما استتبع ذلك من ظهور للنقود المكتوبة في صورة إلكترونية بحيث أنه عن طريق بطاقة بلاستيكية يملك الشخص أن يودع الأموال و يسحبها ، كما يملك التحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الإنترنت و يقوم بعملية الاقتراض و السحب دون أن يساعده أحد .

و لا شك أن هذه العمليات المصرفية الإلكترونية تجد من يتربص بها من الجناة في جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت ، لذلك فقد ظهرت حالات كثيرة في إساءة استعمال هذه البطاقات في حال فقدها أو سرقتها من مالكها الأصلي أو سرقة رقمها[١] .

و لقد أتاحت الثورة الرقمية لقراصنة المعلوماتية إمكانية برمجة أرقام البطاقات المصرفية بواسطة برامج تشغيل تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك مصدر البطاقة ، علاوة على إمكانية التقاط هذه الأرقام عبر قنوات الإنترنت المفتوحة و استخدامها بطريقة غير مشروعة في عمليات التسوق عبر الشبكة ، بحيث يتم خصم قيمة السلع من العملاء الشرعيين لهذه البطاقات[٢] .

---

(١) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي . المستشار / عبدالفتاح بيومي حجازي . ص545

(٢) جرائم الحاسوب و الإنترنت " الجريمة المعلوماتية " . محمد أمين شوابكة . ص193

و نظراً للطبيعة الخاصة لبطاقة الوفاء ، و تضمنها لبعض العناصر غير المرئية ، ونظراً للإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ وأهمها التوقيع الإلكتروني (طرق الرقم السري الخاص بالعميل على الجهاز المعد لذلك) فقد وجد رجال القانون أنفسهم في حاجة لتحديد ما إذا كانت هذه التصرفات غير الأمينة تعد جريمة أم لا ؟ وهل هي مستوجبة للعقاب ؟ وما هي العقوبة التي تستحقها هذه الجرائم ؟ وهل يمكن إدخالها تحت نصوص جنائية قائمة ؟ وما هي كيفية إدخالها ؟ .

*****

المطلب الثاني

العلاقة بين جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية والإجرام المنظم

على الرغم من النجاح العالمي الذي حققه نظام الدفع بواسطة بطاقات الوفاء ، إلا أن التطور التقني غير المحدود في صناعة هذه الأداة من أدوات الدفع و ما خلفه و يخلفه من عثرات فنية ، قد خلق على مسرح الجريمة العالمية عصابات منظمة متخصصة في الاعتداء على الحقوق المالية المتعلقة بأطراف العلاقة القانونية الناتجة عن استعمال بطاقة الوفاء ، يمتاز أفرادها بقدرتهم العالية على التنقل و التحرك عبر حدود الدول و تتركز معظم مظاهر نشاطاتهم الإجرامية في تقليد البطاقات الأصلية و حصولهم على المعلومات الحقيقية اللازمة لتغذية هذه البطاقات المزيفة من أعضاء آخرين منتشرين في معظم دول العالم ، ليتم بعد ذلك استعمال هذه البطاقات في الحصول على سلع ثمينة يتم التخلص منها مباشرة عن طريق بيعها و الحصول على ما يقابلها من نقد سائل و بأصعب العملات المتداولة في العالم .

كما تمتاز هذه العصابات بعلاقات أعضائها الممتدة – و عبر دول العالم جميعاً – بتجار استهلاكيين ، تم الاتفاق و التواطؤ فيما بينهم على خلق عمليات شراء وهمية تسدد من خلال هذه البطاقات ليحصل التاجر على المبلغ و تحصل تلك العصابة على حصتها من تلك الصفقة ، و هكذا ...

و أفراد هذه العصابات يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة و التعقيد ، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تقدماً و تطوراً ، و يخضعون في نفس الوقت لأحكام قانونية وضعوها و ارتضوها لأنفسهم تفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخرج عن ناموسها .

كما و يلتزم أعضاء هذه العصابات في أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة و يحققون من وراء ذلك كله أرباحاً مادية طائلة ، تفوق كل خيال أو تصور(١) .

و حيث أن الفقه القانوني يعرف الجريمة المنظمة بأنها :" أفعال إجرامية يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين (كبير نسبياً) ، مستخدمين وسائل و معدات علمية حديثة و متطورة ، و أموالاً طائلة ، بتخطيط مدروس ، و تنظيم علمي ، و ذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية(٢) .

و حيث أن الجريمة العالمية ترتكز على أساسين هما :

أ- التصرفات المنافية للأخلاق المنطوية على عدوان على القيم البشرية والأساسية في العالم المتمدن .

ب- ممارسة هذه التصرفات (الأنشطة الإجرامية) على مستوى عالمي وعبر حدود الدول و القارات .

فإنه يمكنني القول أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها هذا العصابات الدولية المتخصصة تعد في حقيقتها من قبيل " الجريمة العالمية المنظمة " .

وهنا تبرز إحدى المشكلات النظامية في مكافحة جرائم البطاقات ، ذلك أن هذه الأنشطة الإجرامية إذا لم يكن المنظم الجزائي قد واجهها بالنص الصريح ، فإنه يصعب مكافحتها ، فالجريمة العالمية مصدرها بشكل أدق الأنظمة الجزائية الوطنية لدول العالم مجتمعة ، وهي في حقيقتها جريمة وطنية تعاقب الأنظمة الجزائية الوطنية الداخلية عليها بالفعل ، وهذا لا يمكن أن يتم بداهةً إلا بوجود النصوص النظامية الصريحة بهذا الشأن(٣) .

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص30

(٢) الجريمة المنظمة و واقعها في الأردن . ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية . القاهرة . نائل عبدالرحمن صالح ص1

(٣) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص32

المبحث الخامس
حجم خسائر الصناعة المصرفية جراء الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية

دخلت البطاقات الممغنطة عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغير نوعي و أسباب موضوعية متعلقة بعملية الدفع ، فمن جهة يشهد العالم تحولاً ملموساً في استخدام الوثائق الورقية المكتوبة (النقدية وغير النقدية) ، إلى المعلومات و المستندات المعالجة آلياً ، نتيجة التكلفة الباهظة لمعالجة المعلومات التي تدخل في الصناعة المصرفية بشكل ورقي تقليدي ، ومن جهة أخرى سخرت البنوك التجارية في معظم دول العالم الثورة التقنية المعلوماتية العالية التي بدأت بالانفجار منذ منتصف الستينيات من هذا القرن ، لخدمة أنشطتها القائمة على سلعة المال و المحكومة بعامل السرعة و هو العنصر الأساسي في العمل التجاري بشكل عام .

ومن هنا وجدت بطاقة الوفاء الممغنطة طريقها السريع للانتشار على مستوى دول العالم جميعاً حتى أصبحت صناعتها و تسويقها مسألة تنافسية و غدت قطاعاً تجارياً دولياً لا يقل في أهميته عن القطاع التجاري الدولي المتعلق بالنفط أو المعادن الثمينة ، و أضحى التعامل بهذه البطاقات جزءاً لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر .

و قد قابل هذا الجانب المشرق لتسخير تكنولوجيا المعلومات في خدمة الجانب الاقتصادي من حياة الإنسان ، جانب مظلم تمثل في استغلال مواطن الضعف الفنية و التشريعية في استخدام هذه البطاقة للاعتداء على الذمة المالية لحاملي تلك البطاقات أو البنوك أو المؤسسات المالية المصدرة لها أو التجار الذين يقبلون الوفاء بها .

فتشير الإحصاءات إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء قد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب (1000) مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1996م ، أما البنوك البريطانية فقد أدى الاستعمال غير

المشروع لبطاقات الوفاء خسائر إجمالية في ميزانيتها قدرت بمبلغ (80) مليون جنيه استرليني في نهاية عام 1996م ، و كذلك الحال بالنسبة لكندا حيث بلغت خسائر قطاع البنوك فيها من نفس المشكلة ما قيمته (846) مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1996م ، و لم تسلم البنوك الفرنسية هي الأخرى من هذا الحجم المهول للخسائر الناتجة عن مشكلة " الاحتيال بالبطاقات " فحققت هي الأخرى خسائر إجمالية في نفس العام بمبلغ يقدر بـ (380) مليون فرنك فرنسي[١] .

أما عن القطاع المصرفي العربي فلقد بدأت جذور هذه المشكلة تطفو لديه على السطح منذ بدايات عام 1986م ، و وفقاً للأرقام المتوفرة فقد خسرت البنوك الإماراتية في نهاية عام 1994م مبلغ (365) ألف دولار أمريكي ، و كذلك الحال بالنسبة للبنوك المصرية التي حققت عام 1995م خسائر إجمالية تقدر بمبلغ (500) ألف دولار أمريكي ، و لم يسلم السوق الأردني أيضاً من نفس المشكلة حيث بلغت خسائرها هي الأخرى في نهاية عام 1993م ما يقارب (80) ألف دولار أمريكي[٢] .

و مما يزيد من حجم المشكلة و يعقدها على صعيد الأسواق العربية ، ما يعرف بمشكلة ((الرقم الأسود)) ، و التكتم غير المبرر حول حجم الخسائر المتحققة عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات ، مبرراً ذلك بالمحافظة على السمعة التجارية ، دون التحرك لإيجاد حلول فنية أو تشريعية لتقليص حجمها و الإحاطة بها قدر الإمكان .

ويقابل هذا النموذج السلبي لمعالجة ذات المشكلة ، نموذج البنوك الأمريكية و الأوربية ، والتي تعاملت مع ما أسمته " الاحتيال بالبطاقات " من منطلق المحافظة على سمعتها التجارية و حرصها على تقديم أفضل الخدمات الممكن تقديمها بواسطة هذه البطاقات لعملائها .

فانطلقت هذه البنوك في التعامل مع هذه المشكلة من محورين أساسيين :-

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص29

(٢) ظاهرة تزييف البطاقات تغزو الدول العربية . جريدة الشرق . قطر . العدد السابع و الثلاثون ص 11

1- المحور الوقائي و الذي تمثل – و لا زال – في تجنيد كافة الطاقات البشرية المتخصصة في علمي الحاسوب و الاتصالات الرقمية في سعي متواصل للوصول إلى نظام دفع متكامل آمن بواسطة هذه البطاقات .

2- المحور العلاجي و الذي تمثل في التوصل إلى إجراء التعديلات التشريعية الجزائية التي ضمنت مواجهة كافة الأفعال غير المشروعة – المرتكبة بواسطة هذه البطاقات – بالعقوبة الرادعة ، بحق مرتكبي تلك الجرائم .

و أرى أن على البنوك العربية أن تتحرك بشكل إيجابي و تأخذ زمام المبادرة من تلقاء نفسها تاركة موقف المتلقي لما يصلها من التحديثات الأمنية على هذا النظام ، وأن تبادر من ذاتها لإيجاد وسائل تأمينية فنية توفر العنصر الفني الأمني للتعامل بهذا النظام ، كما و يقع على عاتقها أن تمضي قدماً في محاولة الوصول إلى تنظيمات خاصة تحقق العنصر الأمني التنظيمي للتعامل بهذا النظام(١) .

*****

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء . عماد علي الخليل . ص 31

الفصل الأول
جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية

و فيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في النظام و الفقه .

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : جريمة التزوير في النظام و الفقه .

المبحث الثاني : العقوبة على جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية.

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه .

المبحث الثالث : التطبيقات القضائية على جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية .

المبحث الأول
جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية
في النظام و الفقه

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بجريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : جريمة التزوير في النظام و الفقه .

المطلب الأول

التعريف بجريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية

تعريف التزوير:

التزوير في اللغة : تزيين الكذب، وزورت الكلام في نفسي: هيأته.

وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول (١).

ويعرف الفقه(٢) القانوني التزوير بأنه : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له .

و إذا كان تعريف الفقه ينطوي على التزوير في المحررات المادية الملموسة ، فإن التزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات يعد من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال ، و لا سيما بحلول الحاسب الآلي و المحررات الإلكترونية محل الأوراق في كافة المجالات مما يزيد من صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال(٣) .

---

(١) المصباح المنير مادة: كذب.

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،1988 ، ص 379 . محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، 1984 .

(٣) بينت شركة Tower group أن 0.11% من المبادلات بواسطة البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت مزورة ، و أن قيمة أعمال التزوير عبر الإنترنت تصل إلى 43 مليون دولار .

نديم عبده ، أمن المعلومات ، مجلة الكمبيوتر و الاتصالات و الإلكترونيات المجلد 17 العدد السادس 2000م ص40 .

جرائم الحاسوب و الإنترنت ، المحامي محمد أمين الشوابكة ، ص201 .

و قد يلجأ الفاعل إلى تزوير بطاقة الوفاء و ذلك بإدخال تعديل عليها من شأنه تغيير حقيقتها ، فبطاقة الوفاء تحتوي على بيانات خاصة بالحامل ، و على رقم خاص ، و تاريخ صلاحية ، و تكون هذه البيانات في صورة حروف ممغنطة تتواءم مع أخرى من نفس الطبيعة مسجلة على أسطوانات خاصة توجد داخل آلة توزيع النقود أو نقطة موصلات البيع ، و بإدخال الرقم السري الخاص بحامل البطاقة و التثبت آلياً من صحة الرقم تتم العملية المطلوبة سواء تمثلت في سحب النقود أو تحويلها إلى مصلحة التاجر أو غيره إتماماً لصفقة معينة . فإذا تم تغيير في هذه البطاقة سواء انصب التغيير على الحروف المطبوعة على البطاقة أو المسجلة إلكترونياً عليها أو على الأسطوانة ، فإننا نكون بصدد تغيير في حقيقة هذه البطاقة[١] .

و لا يقتصر التلاعب في هذا المجال على إحداث تعديل في البطاقة ، بل قد يمتد إلى خلق بطاقة وفاء و نسبتها إلى مؤسسة مالية و إلى أشخاص حقيقيين ، فقد تمكن ستة أشخاص في مدينة لوس أنجلوس بولاية فلوريدا الأمريكية من سرقة عدد كبير من البطاقات الممغنطة الفارغة التي كانت إحدى الشركات المتخصصة في صناعة البطاقات قد أعدتها بناءً على طلب بنك ساليناس بالولاية ، ثم قام الجناة – و الذين لهم خبرة في هذا المجال – بإدخال بيانات صحيحة خاصة بأسماء و أرقام حسابات لأشخاص يحملون بطاقات ائتمانية صالحة للاستعمال ، و قد قدم المتهمون للمحاكمة بتهمتي السرقة و التزوير[٢] .

و يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال ، نظراً لأن الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات ، مثل عمليات الدفع و طلبات البضائع و تحويل الأموال من بنك إلى آخر ، و كل ما

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص31 .

(٢) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، ص521 .

يلزم في عمليات البنوك و الشركات الكبرى بصفة خاصة . و مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال .

و قد ظهرت فكرة تزوير البطاقات الممغنطة في البداية كوسيلة يتحايل بها الجناة على أجهزة الرقابة الآلية للمواصلات حتى يمكنهم المرور منها بدون دفع الأجرة المستحقة . ثم استخدموها بعد ذلك للدخول بها إلى أجهزة التوزيع الآلي بغرض السحب منها و الاستيلاء على ثروة الغير[١] .

وتخضع بطاقات الوفاء البنكية – شأنها في ذلك شأن المحررات – للتزوير المادي بطرقه وأشكاله المختلفة ، و هذا التزوير قد يكون كلياً كما في حالة تصنيع نماذج لبطاقات الوفاء على غرار بطاقات صحيحة يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة . و قد يكون التزوير جزئياً إذا انصب على مجرد التغيير في بيان من بيانات البطاقة .

ولما كان الهدف الأساس للمزور هو الحصول على ثروة الغير ، فإنه يلجأ إلى استعمال البطاقات المزورة سواءً في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي ، أو في الوفاء بها لدى التجار مقابل ما يحصل عليه من سلع و خدمات .

*****

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص111 .

المطلب الثاني

جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في النظام والفقه

سبق أن عرفت التزوير بأنه : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه إحداث ضرر ، و مقترن بنية استعمال المزور فيما أعد من أجله .

ومن هذا التعريف السابق يتضح أن التزوير كجريمة تتطلب توافر عدة أركان:

1- الركن المفترض . و يتمثل في :-

أن يقع تغيير الحقيقة في محرر .

2- الركن المادي : و يتمثل في :-

أ- تغيير الحقيقة .

ب- أن يقع التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها النظام .

ج- أن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر .

2- الركن المعنوي : و يتمثل في :-

أ- القصد الجنائي العام " العلم و الإرادة "

ب- القصد الجنائي الخاص " نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله "

و بعد هذا التقسيم المبسط لأركان جريمة التزوير سوف أقوم بدراسة موجزة لكل ركن منها و بيان نطاق تطبيق هذه الأحكام على بطاقة الوفاء البنكية .

1- الركن المفترض : و يتمثل في : وقوع تغيير الحقيقة في محرر .

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل في محرر ، فيخرج كل تغيير في الحقيقة بقول أو فعل ، و إنما قد يشكل ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو النصب.

و قد عرف الفقه القانوني المحرر على أنه :" مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار و المعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين "[١] .

و يعرف أيضاً :" ((كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليه من شخص إلى آخر))[٢] ويحمل جانب من القانونيين عناصر المحرر الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي في جريمة التزوير على عنصرين أساسيين هما :-

1- أن يكون كتابة ((أي صكاً أو مخطوطاً)) .

2- أن تكون له قوة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحريف الحقيقة .[٣]

و يترتب على ذلك أن تكون العين هي حاسة تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر. ويجب أن يكشف المحرر عن شخصية محرره

ذلك أن المحرر هو وسيلة تعبير عن فكره ، وله دور اجتماعي باعتباره أداة للتفاهم وتبادل الأفكار[٤] . ويترتب على ذلك أن الأسطوانة أو الشريط الممغنط الذي سجلت عليه عبارات أياً كانت أهميتها القانونية لا يعتبر محرراً ، و ما يدخل على الصوت الذي يحمله من تشويه لا يعد تزويراً[٥] ، و بالتالي لا يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالتزوير على تغيير الحقيقة الذي يطرأ على المعطيات و المعلومات المخزنة بالجهاز أو المسجلة على أسطوانات أو شرائط ممغنطة ما لم تكن المعلومات معدة

---

(١) شرح قانون العقوبات – القيم الخاص – ، نجم محمد صبحي ص55 .

(٢) شرح قانون العقوبات الخاص – القسم الخاص – ، مصطفى محمود محمود ، ص142

(٣) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، نجم محمد صبحي ، ص54 . الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص53 .

(٤) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، محمود نجيب حسني ، ص246 .

(٥) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، محمود نجيب حسني ، ص247 .

للطباعة ، وإن كان البعض يرى إمكانية العقاب على هذا الفعل باعتباره شروعاً ، لأن الجاني يكون قد بدأ في التنفيذ . ذلك لأن المعلومات المعالجة آليا ً– متى دونت على أسطوانة أو شريط ممغنط – لا تعتبر محرراً، حيث لا يمكن مشاهدة المعلومات المسجلة كهرومغناطيسياً على هذه الشرائط عن طريق النظر.

و يستوي في العلامات أن تكون مكونة من الكلمات والحروف التي تقوم عليها اللغة ، أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معاني مصطلح عليها لدى الناس كرموز الشفرة أو الاختزال . ويستوي كذلك أن يكون المحرر مكتوباً باللغة الوطنية أو لغة أجنبية ، أو أن يكون مدوناً بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو الطابعة ، أو أن يكون مدوناً بالحبر أو بالحفر. كذلك لا عبرة بالمادة التي دون عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو من القماش أو الجلد أو الخشب .

و لكن لما كان دور المحرر في التعامل يقتضي أن يكون على قدر من الثبات والدوام حتى يمكن الرجوع إليه كلما اقتضى الأمر ذلك خلال مدة طويلة نسبياً ، فإنه يجب أن تكون الأداة التي يدون عليها المحرر صالحة لتحقيق هذا الثبات .

و بناءً عليه تنتفي صفة المحرر عن الكتابة التي تدون على الرمال أو الجليد أو على قطعة من الحلوى أو على بخار مكثف على لوح من الزجاج [1].

وينبغي أن يقع تغيير الحقيقة على الحروف أو العلامات أو الأرقام التي يتضمنها المحرر أي في الكتابة المسطرة فيه فإذا حصل التغيير في غير الكتابة الواردة بالمحرر فلا يعد الفعل تزويراً .

و لا يدخل في مدلول المحرر الآلات الحاسبة مثل عدادات المياه أو الكهرباء أو سيارات الأجرة . كما لا يدخل في مدلول المحرر الماركات وغيرها من العلامات التي يستخدمها بعض التجار لضبط حساب المعاملة . فكل غش في هذه الآلات أو الرموز لا تقع به جريمة التزوير و إن جاز أن يجعل من فاعله مرتكباً لجريمة أخرى كالنصب أو

---

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ محمود نجيب حسني ، ص248 .

تقليد العلامات أو الغش التجاري . وبذلك فإن كافة مكونات الجانب المادي لنظام معالجة المعلومات (جهاز الحاسب الآلي أو الإنترنت والآلة الطابعة ومكوناتهما) لا تتمتع بوصف المحرر ، ومن ثم لا يرد عليها التزوير(١) .

و بالنسبة لبطاقات الوفاء البنكية فهي عبارة عن مجموعة من الأفكار والمعاني صادرة عن شخص أو جهة معنية سواء من البنوك أو المؤسسات المالية(٢) . ولذلك فإن مقومات المحرر تتوافر في هذه البطاقة وبالتالي إذا وقع تغيير في أحد بيانات البطاقة مثل البيانات الخاصة باسم الحامل ورقم الحساب وتاريخ الصلاحية فإن الأمر يشكل تزويراً في محرر عرفي إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة بنك خاص أو أجنبي ، ويعتبر تزويراً في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن أحد المصارف المملوكة للدولة أو التي تساهم في رأس مالها بنصيب ما(٣) .

و لكن إذا كان تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المرئية لا يثير مشكلة ، فإن التغيير الذي يقع على البيانات الإلكترونية (الشريط الممغنط) وهي غير مرئية بالعين المجردة ، يثير خلافا في الفقه .

فطبقاً للسائد في الفقه (٤) القانوني فإن التزوير يفترض تغييراً في علامات أو رموز مرئية ، لأن حاسة البصر هي التي تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر .

فيجب أن تكون الكتابة قابلة للقراءة باعتبارها الوسيلة العادية لفهم مضمونها .

في حين يرى البعض الآخر (٥) من القانونيين أن تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية يعتبر تزويراً في محرر ، و ذلك للأسباب التالية :-

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص119 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص31 .

(٣) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص120 .

(٤) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ محمود محمود مصطفى ، ص142 .

(٥) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص32 .

السبب الأول :- أن نصوص النظام الجنائي لم يعرف المقصود بالمحرر، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليه للقول بأنها عقبة ضد المعطيات الفنية الحديثة .

إلا أنه يرد على هذه الحجة بأن المنظم الجزائي لم يعرف الكثير من الجرائم بل يترك هذه المهمة لشراح النظام و القضاء . و قد عرف القانونيين المحرر : بأنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر ، والبصر أو اللمس هي الحاسة التي تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر(١) .

السبب الثاني :- إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات المسجلة على الأسطوانات أو الأشرطة الممغنطة إلا أنه من الممكن قراءتها وفقاً للإجراءات الخاصة بها . و بالتالي فإن القول بعدم توافر صفة المحرر في هذه الحالات ينطوي على خلط بين ضرورة معرفة مدلول المحرر بحاسة البصر و مدى قراءتها عن طريق الحاسب الآلي . فخفاء معنى المحرر عن العين المجردة ، واحتياجه لإجراءات خاصة لقراءته لا ينفي وجوده(٢) .

إلا أن هذه الحجة مردودة أيضاً ، لأن المحرر باعتباره أداة للتفاهم و تبادل الأفكار يجب أن يكون مقروءاً بمجرد الاطلاع عليه بالعين المجردة أو ما يقوم محلها مثل حاسة اللمس .

يضاف إلى ذلك ، أن الأجهزة الخاصة بقراءة المعلومات المعالجة إلكترونياً ليست في متناول الغالبية العظمى من الأفراد(٣) .

السبب الثالث :- من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف و الأرقام المطبوعة على البطاقة و عدم توافره إذا وقع التغيير على أحد البيانات المعالجة إلكترونياً على ذات البطاقة(٤) .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص121 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص33

(٣) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص122

(٤) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص33

و لكن يرد على ذلك بأن النظام لا يتطابق دائماً مع المنطق فيجب الالتزام بإرادة المنظم حتى و لو تعارضت مع هذا الأخير و إذا كان هناك نقص تنظيمي في أمر ما فعلى المنظم أن يتدخل لتكملته[١] .

2- الركن المادي :- و يتمثل في :

أ- تغيير الحقيقة :-

يعد تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يقع هذا التغيير في مضمون المحرر ، و لم تتبدل الوقائع الثابتة فيه ، أو تتأثر بهذا التغيير ، فالتزوير نوع من الكذب يقع في المحررات ، و مبناه تغيير الحقيقة بإبدالها بما يخالفها ، و من ثم فإذا انتفى هذا العنصر انتفى معه التزوير حتى و لو توهم الفاعل أنه يغير الحقيقة ، إذ لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي[٢] .

و لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة كلياً ، إذ يكفي أن يكون جزئياً ، انصب على بعض جوانب المحرر أو بعض بنوده . و لكن يتعين أن يكون تغيير الحقيقة خارج حدود حق الفاعل ، و مؤدى ذلك أننا لا نكون بصدد تزوير إن تصرف الفاعل في حدود حقه ، و إن ترتب – بطريقة غير مباشرة – على هذا التغيير وقوع ضرر للغير[٣] .

و من الجدير بالذكر أنه لكي يتوافر هذا العنصر يتعين ألا يكون تغيير الحقيقة واضحاً ظاهراً . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " لئن كان من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث لا يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً و تعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . إلا أنه من المقرر أيضاً أن

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص122

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص

(٣) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، د/ محمود نجيب حسني ، ص221 .

التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه[1] "
.

و بما أن تغيير الحقيقة في المحررات هو جوهر جريمة التزوير فإنه تطبيقاً لذلك ، لا يرتكب تزويراً من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه — بخطه و إمضائه و توقيع شاهديه — ورقة أخرى ، متى كانت هذه الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه و توقيعه و أمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلاً بنفسيهما .

و ينبني على أن التزوير يقوم على استبدال الحقيقة بغيرها و أن التغيير لا يعتبر تزويراً إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته ، كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو الانتفاع بها .

إذاً جريمة التزوير تقع إذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن الذي يعبر المحرر عن إرادته ، و لو كان ذلك تعبيراً صادقاً عن الواقع . و تطبيقاً لذلك تقع جريمة التزوير ممن يقدم شكوى في حق آخر إلى جهة مختصة إذا وضع عليها توقيع شخص آخر و لو كان ما دُوِّن بالشكوى صحيحاً ، لأن التوقيع على الورقة للإيهام بأن ما دُوِّن فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته مغاير للحقيقة ، إذ يكون الجاني قد نسب إلى صاحب التوقيع أمراً لم تتجه إليه إرادته[2] .

ب- وقوع التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً :-

لا يكفي أن يقع تغيير الحقيقة في محرر و إنما يتعين أن يقع هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون على سبيل الحصر ، و هذه الطرق نوعان : إما أن تكون مادية و إما أن تكون معنوية ، فالتزوير المادي هو ما ينال مادة المحرر و شكله فيترك به أثراً ملموساً يمكن إدراكه عادة عن طريق الحواس ، و قد يرد عند إنشاء المحرر أو بعد إنشائه
.

---

(١) الطعن رقم 2406 لسنة 50 جلسة 25 مارس 1981م . الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص26 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص114 .

والتزوير المعنوي هو ما يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بمادته أو شكله ، فلا تتخلف عنه آثار ظاهرة يدركها الحس . و التزوير المعنوي يقع من كاتب المحرر أثناء تحريره فهو يفترض أن الجاني قد عهد إليه بكتابة المحرر و تدوين بيانات معينة فيه فأثبت فيه بيانات مخالفة .

أما التزوير المادي فهو كما يقع من الكاتب يصح أن يقع من غيره ، و الغالب أن يكون وقوعه لاحقاً للفراغ من تدوين المحرر .

ولا فرق في تحقيق الجريمة بين وسيلة مادية و أخرى معنوية . و مع ذلك فإن إثبات التزوير المعنوي أصعب عملاً من إثبات التزوير المادي و ذلك لأنه لا يترك أثراً ملموساً في المحرر[1] .

و يتحقق التزوير بوسائل إيجابية كما يتحقق أيضاً بوسائل سلبية و يكون ذلك بصفة خاصة في التزوير المعنوي[2] ، إذ يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه و إنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب على الترك تغييراً في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة و بالتالي تزويراً معاقباً عليه[3] .

وطرق التزوير المادي :

أ- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .

ب- تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام .

ج- وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية .

د- الاصطناع .

هـ- التقليد .

و- إتلاف المحرر .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص123 .

(٢) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، د/ محمود محمود مصطفى ، ص155 .

(٣) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص27 .

وطرق التزوير المعنوي هي :

أ- تغيير إقرارات أولي الشأن .

ب- إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها .

ج- إساءة التوقيع على بياض .

و كل طرق التزوير المادي يمكن أن تتحقق كاملة عند تزوير بطاقات الوفاء ولكن من الصعب توافر إحدى حالات التزوير المعنوي [١].

جـ- أن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث الضرر :-

والضرر اصطلاحاً هو إلحاق مفسدة بالغير [٢].

والضرر قد يكون بالقول: كرجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء، وقبض المدعى للمال، فلا يفسخ الحكم، ويضمنان ما أتلفاه على المحكوم عليه، وقد يكون الضرر ناشئا عن الفعل كتمزيق الثياب، وقطع الأشجار [٣].

وقد يكون بالقول والفعل.

وقد يكون بالترك، ومثاله امرأة تصرع أحيانا، فتحتاج إلى حفظها، فإن لم يحفظها الزوج حتى ألقت بنفسها من شاهق، فعليه ضمانها [٤].

والضرر في القانون هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ، أو حق من حقوقه ، وعرف الضرر في جرائم التزوير بشكل خاص على أنه ((كل إخلال أو احتمال للإخلال بمصلحة يحميها القانون)) [٥] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص33 . الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص123 .

(٢) ينظر: فتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمى 211

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى244/4 ط. دار المعرفة- بيروت.

(٤) ينظر: حاشية الرملى على جامع الفصولين 81/2، حاشية ابن عابدين 5/ 127ط. المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثالثة.

(٥) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص58 .

إذن لا يكفي لاكتمال أركان التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر وأن يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً ، وإنما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير . فالضرر هو عنصر جوهري في جريمة التزوير لا تقوم بدونه ، فحيث ينعدم الضرر لا تقوم جريمة التزوير في المحررات الخاصة . ولا يشترط النظام وقوع ضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه . وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص النظام التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل . ويستوي لقيام التزوير أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ، فردياً أو اجتماعياً ، والبحث في توافر الضرر من عدمه مسألة تتعلق بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع حسبما يراه من ظروف كل دعوى[١].

و العبرة في تحديد توافر عنصر الضرر بوقت تغيير الحقيقة وليس أي وقت آخر ، فإذا توافر احتمال تحقيق الضرر في هذا الوقت حق العقاب على جريمة التزوير إذا توافرت بقية أركانها ، مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون حدوث الضرر أو تمنع احتمال وقوعه [٢].

و بالنسبة لتزوير بطاقات الوفاء فإن الضرر الذي يترتب عليه هو ضرر مادي محتمل لحامل البطاقة من جراء ما قد يصيبه في ذمته المالية من وراء استعمال البطاقة في الوفاء . وهو أيضاً ضرر اجتماعي مادي وأدبي ، نظراً لما يصيب المجتمع من اهتزاز الثقة في المعاملات ، وخاصة إذا انصبت عمليات التزوير على عدد كبير من البطاقات عن طريق التقليد ، الأمر الذي يصيب حركة التعامل بالبطاقة بالشلل التام[٣].

و يترتب عليه أيضاً ضرر احتمالي يتمثل في إمكانية استخدامها على وجه يحقق الضرر لحاملها وللجهة المصدرة وللتاجر الذي يقبل الوفاء بها ، عدا أن تزوير هذه

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص128 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص28 .

(٣) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص128 .

البطاقة بنية استعمالها يترتب عليه ضرر مادي حال يتمثل في حتمية إتلاف البطاقة المزورة مع ما ينطوي عليه ذلك من ضرر فعلي لكل من البنك وحامل البطاقة [١] .

3- الركن المعنوي :-

جريمة التزوير جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي . وبالتالي لا يعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية تقع بإهمال أو تقصير . وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في التزوير بقولها أنه : ((تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً أو بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة[٢])) . وهذا القصد مزدوج في تلك الجريمة فيلزم توافر القصد العام إلى جانب توافر القصد الخاص .

و يتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة ، وعلى المحكمة أن تتثبت من العلم اليقيني لدى الجاني بذلك . كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن هذا التغيير أن يرتب ضرراً للغير ، ولا يشترط هنا العلم اليقيني بل يكفي أن يكون بوسع الجاني أن يعلم ذلك .

و بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم توافر قصد جاني خاص وهو نية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، فإذا كانت نية الفاعل من تزوير المحرر هي استعراض مهارته في التزوير فإن جريمة التزوير لا تتوافر . وليس من عناصر القصد الجاني الخاص أن يتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالغير . وإذا تحقق القصد الجنائي بعنصريه السابقين فلا عبرة بالبواعث على التزوير [٣].

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص59 .

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم 136 ، ص673 .

(٣) جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية ، محاضرة ألقيت على قضاة ديوان المظالم في المعهد العالي للقضاء ، د/ أحمد لطفي السيد مرعي .

و يتفق القانونيين على أن أساس ربط القصد في التزوير بنية استعماله في الغرض أو الأغراض التي أعد من أجلها وإن أمكن ردها جميعاً إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره ، إلا إنه يضاف إلى ذلك ، النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحرر المزور ، ففعل التزوير في ذاته لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لجريمة استعمال المحرر المزور والتي يتصل بها الضرر ، وهو المقصود الحقيقي بالحظر ، وبغير ذلك فإن التزوير إذا ما جردناه عن الاستعمال فإنه حتماً لا يترتب عليه ضرر ، ومن أجل ذلك أقام النظام علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله ، فهدف المجرم من التزوير لا يتحقق بالوقوف عند مرحلة إنجاز المحرر المزور بل لا بد من فعل لاحق يتمثل في الاستعمال بعد التزوير ، وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال ، فاستعمال المحرر المزور ليس ركناً في التزوير ، فإن النظام قد فصل بين الجريمتين ، ولكن نية استعمال المحرر المزور هي إحدى عناصر جريمة التزوير وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل [١].

و مؤدى ذلك أن القصد الجنائي في التزوير هو قصد خاص ، إذ لا يكفي أن يعلم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير و أن تتجه إرادته إلى إحداث تغير الحقيقة ، وإنما يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [٢].

و في ذلك تقول محكمة النقض المصرية :((إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين : (الأول) – وهو عام في سائر الجرائم – علم الجاني بأنه يرتكب جريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون ، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً و أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر . (الثاني) — وهو خاص في جريمة التزوير — اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما

---

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ محمود نجيب حسني ، ص274 .

(٢) شرح قانون العقوبات ، د/ محمود محمود مصطفى ، ص161 . الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص29 .

زور من أجله . فإذا كان الثابت بالحكم هو أن المتهم غير الحقيقة في المحرر بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها و أن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر في الحصول على نقود من الحكومة فإن في ذلك ما يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير التي أدين من اجلها[1])) .

وغني عن البيان أن تحري وجود القصد الجنائي ، يتعين أن يكون وقت تغيير الحقيقة فالقصد يتعين أن يكون معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير . ومؤدى ذلك أنه إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائي بعناصره السابقة لحظة اقتراف الفعل فإن جريمة التزوير لا تتحقق ، ولا يغني عن ذلك ثبوت توافره في لحظة لاحقة و لكن نظراً لاستقلال جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور – إذا قام شخص بتغيير الحقيقة في محرر ابتغاء إثبات مهارته ولم تكن نيته متجهه على الإطلاق لاستعماله ثم قام باستعماله بعد ذالك فانه يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور إذا توافرت أركانها ، وتنتفي مسئوليته عن جريمة التزوير[2] .

و في جريمة تزوير بطاقات الوفاء لا يخرج تعريف القصد الجنائي فيها عن مفهوم القصد الجنائي في جريمة التزوير بصفة عامة . فهو يتمثل في علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى ارتكاب هذه العناصر إلى استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله[3] .

و بعد هذا التوسع في بيان نطاق تطبيق أحكام جريمة التزوير العامة على تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء البنكية نخلص إلى أن بعض الأنظمة قد أغمضت العين عن موضوع البطاقات البنكية عموماً و لم تتعرض له بالذكر في الأنظمة الجنائية ، و هذا إغفال خاطئ و خصوصاً في ظل هذا الوقت الذي كثر فيه الاحتيالات و عمليات النصب ، و مع النسب المتزايدة في معدلات الجريمة للبطاقات البنكية .

---

(١) مجموعة القواعد القانونية ج6 ، نقض 13 مارس 1944م ، رقم 318 ، ص430 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص30 .

(٣) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص36 .

و قام بعض الأنظمة بالتنبه لهذه القضية المهمة فبادر بتجريم هذه الأفعال وتقنين الجرائم والنص عليها كما فعل القانون الفرنسي الذي تمثل موقفه في إفراد نص خاص لجريمة التزوير الذي يقع على معطيات الحاسوب والمستخرجات التي تتضمنها و ذلك بنص المادة (3/323) من قانون العقوبات الجديد [١] ، و لم يكتف بذلك فنظراً لكثرة وقائع الغش التي تقع باستخدام هذه البطاقات ورغبة في سد الفراغ التنظيمي في هذا المجال وضمان حماية جنائية كاملة لبطاقات الوفاء ، قام بإصدار القانون رقم 91-1382 في 30 ديسمبر سنة 1991م بتعديل قانون 30 أكتوبر سنة 1935م و أطلق عليه قانون أمن الشيكات و بطاقات الوفاء .

و نص في المادة 1/67 من هذا القانون ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 (وهي الحبس من سنة إلى سبع سنوات و الغرامة التي تتراوح مابين 3600 فرنك إلى 50 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط) كل من: 1- من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب [٢])).

و قد خطا المنظم السعودي أيضاً خطوة إيجابية تمثلت في إضافة مادة جديدة لنظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم 11 وتاريخ 1380/11/26هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 1382/11/5هـ فقد نص في المادة الثالثة عشر ((مضافة)) أن (كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آليا و لو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص67 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص130 .

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً "

و بهذه الخطوة يكون المنظم السعودي قد أعطى وعياً تنظيمياً تمثل في إدراك و تلافي نقاط الضعف و القصور في النصوص التقليدية عن مواجهة هده الأنشطة الإجرامية المستحدثة ، فكفل بذلك ردع من يستغل التقدم العلمي و التقني في تحقيق الكسب غير المشروع بالاعتداء على الذمة المالية للغير ، و أغلق الباب أمام اختلافات فقهية و اجتهادات قضائية في مسائل تؤدي للمساس بأعز و أقوى ما يملك الإنسان في حياته (حريته و ماله) .

أما جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه الإسلامي فإنها لا تبعد عن حكمها في النظام ، فقد أجمع علماء المسلمين على أن التزوير محرم بأي حال من الأحوال بل إن بعضهم قد اعتبره كبيرة من كبائر الذنوب ، و استدلوا لذلك بكل دليل اشتمل على تحريم الكذب و خيانة الأمانة و شهادة الزور .

و قد عرف الفقهاء التزوير بأنه " تحسين الشيئ و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو ميل عن الحق و تمويه للباطل بما يوهم أنه حق[1] " و مثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيظن أنه خطه كما يقع في الحجج المزورة . و هذا التعريف اعتمده كثير من علماء الشريعة[2] ، كونه شاملاً كاملاً .

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري) 49/19 ، أبو جعفر الطبري . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، 254/11 .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن محمد النجدي ، 137/7 .

و من الأدلة التي استدلوا بها على تحريم التزوير :-

1- قول الله تعالى : ﭽ ﮥ ﺋﺎ ﺋﺎ ﺋﮫ ﺋﮫ ﺋﻮ ﺋﻮﺋﯘﭼ[١]" وهذه الآية من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير ، بل إنهم عدوه من الكبائر ، ذلك أن الله سبحانه و تعالى قرن بين التزوير و عبادة الأوثان التي هي من الكبائر ، فانسحب حكمها على التزوير[٢] .

2- قول الله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[٣] " ووجه الدلالة فيها أن التزوير صورة من صور الكذب ، خاصة أنه كذب عملي وقولي وذلك بإبطال الحق و إحقاق الباطل وهضم حقوق الآخرين .

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" من لم يدع قول الزور و العمل به و الجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه[٤] " .

و بعد هذه الأدلة المختصرة يتبين لنا حرمة التزوير و تحريمه في الشريعة و الأدلة في ذلك كثيرة أوردت ما يلزم لإثبات الحكم و لم أستطرد فيه .

و الفقهاء لا يفرقون بين بطاقات الوفاء في التزوير و بين غيرها من المحررات ، إذا وقع تغييرٌ للحقيقة من شأنه إضرار بالغير و إيهام الحق لإبطاله و الباطل لإحقاقه ، فهو محرم و هو المقصود بالأدلة السابقة .

---

(١) سورة الحج ، آية 30 .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل المعروف بـ (تفسير الزمخشري) ، أبو القاسم محمود الزمخشري ، 155/3 .

(٣) سورة البقرة ، آية 10 .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى :" و اجتنبوا قول الزور " رقم 5710 ، 2251/5 .

و في بطاقات الوفاء أشد حرمة لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل و الله تعالى يقول : **چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ**[1] "، ولأن من شأنه إحداث ضرر بالغير و في الحديث :" لا ضرر و لا ضرار[2] " .

*****

(١) سورة النساء ، آية 29 .

(٢) حديث حسن ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم 288

المبحث الثاني
العقوبة على جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه .

المطلب الأول

عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في النظام

تنص المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة التزوير أن ((كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدمها آلياً و لو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً)) .

و قد أشرت إلى أن المنظم السعودي بإضافة هذه المادة قد أضاف وعياً تنظيمياً تمثل في إدراك و تلاقي نقاط الضعف والقصور في النصوص الجنائية التقليدية من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة و يكفل بذلك حماية

و حفظ مال الشخص الذي هو من أهم عناصر الحياة الكريمة للبشر و هو الأمان الاقتصادي .

و في هذه المادة من نظام مكافحة التزوير نرى أن المنظم السعودي قد أضاف جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية إلى جرائم التزوير ذات العقوبة المشددة حيث عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً . و هذا ما لا نراه في جريمة أخرى من جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة و قد جعل لقاضي الموضوع سلطة تقديرية للحكم على الجاني بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى و لا يقصر عن الحد الأدنى مراعياً بذلك ما يتعلق بالجريمة من أمور مخففة أو مشددة للعقوبة .

و أرى في هذه المادة أن المنظم قد ساوى بين من قام بتزوير بطاقة الوفاء بأي طريقة مما نص عليه النظام من طرق التزوير سواءً بالاصطناع أو التقليد أو تغيير الحقيقة سواءً تمثلت في البيانات أو الأسماء أو الصور و بين من قام بالاشتراك في الجريمة سواءً عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بين من استعمل البطاقة المزورة مع علمه بتزويرها سواءً كان ذالك بالاحتجاج بها لدى الغير أو اسخدامها آلياً حتى و لو لم يتحقق الغرض الذي أعدت من أجله بحيث لو اكتشف التاجر تزويرها فرفضها ، أو لم تقبلها الآلة المصرفية و لم تتم العملية . فكل هؤلاء يتعرضون للعقوبة المذكورة في النظام وعلى قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية الممنوحة له أن يقارن ويوازن ويعطي كل فاعل ما يستحقه .

*****

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه

اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور :-

القول الأول : الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية.

أن من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير و التشهير ، و التعزير يكون بالضرب و الجلد و الحبس و النفي[١] .

و استدلوا لذلك :

أ- ما قاله عمر - رضي الله عنه - عندما ضرب شاهدي الزور أربعين سوطاً[٢]

.

ب- ما فعله عمر بن الخطاب بمعن بن زائدة [٣] — رضي الله عنهما - حين ضربه تعزيراً مائة جلدة على تزويره ختم بيت المال و أخذه المال من بيت المال بسبب تزويره[٤] .

---

(١) الذخيرة ، القرافي ، 230/10 . الأم ، الشافعي ، 127/7 . المغني ، ابن قدامة ، 233/10 .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، البيهقي ، باب ما يفعل بشاهد الزور ، رقم 20280 ، 141/10 ، وهو ضعيف و منقطع ، الموسوعة الحديثية .

(٣) هو: أمير العرب أبو الوليد الشيباني أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد، كان من أمراء متولي العراقين يزيد بن عمر بن هبيرة فلما تملك آل العباس اختفى معن مدة، ثم قدمه المنصور، وعظمه، ثم ولاه اليمن، وغيرها، مات سنة اثنتين، وخمسين، ومئة، وقيل: سنة ثمان وخمسين٣.

(٤) و لم يثبت هذا الأثر لأن معن لم يواكب عصر النبوة كما أنه لم يعثر على هذه الرواية في الكتب الحديثية .

ج- قول رسول الله ﷺ : ((لا تجلدوا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[١] .

القول الثاني :- وهم الحنفية[٢] .

يشهر بالمزور دون ضربه[٣] إن تاب ، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير حيث أن التشهير نوع من أنواع التعزير و يحصل الزجر به فكفى .

و استدلوا لذلك :-

أ- فعل و قول شريح القاضي في زمن عمر – رضي الله عنه – دون مخالف له بأن المزور يُشهّر به في الأماكن العامة دون ضربه[٤] .

ب- التشهير من أنواع التعازير وبه تذهب هيبة المرء و مكانته بين الناس فكفى .

إذاً يعتبر التزوير من الجرائم التعزيرية و العقاب عليها يكون تعزيرياً ، والتعزير هو :((تأديب على معصية لا حد فيها و لا كفارة ، ترك تقديرها لولي الأمر)) .

و قد ثبتت مشروعية التعزير في الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الأدلة عليه من القران الكريم :-

- قوله تعالى : ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ[٥] .

---

(١) رواه الشيخان و اللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، باب كم التعزير و الأدب ، رقم 6458 ، 2512/6 .

صحيح مسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم 1708 ، 1332/3 .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، 289/6 . المبسوط ، السرخسي ، 145/16 .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، باب ما يفعل بشاهد الزور ، رقم 20284 ، 142/10 . و هو ضعيف منقطع .

(٤) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، 118/2 .

(٥) سورة النساء ، آية 34 .

و وجه الدلالة :- أن من تعصي زوجها بما يخالف أمر الله تعالى فللزوج إصلاحها بأمور ثلاثة ذكرت في الآية على الترتيب ، للإصلاح لا غير ، و هذا من باب التعزير(١) .

و من السنة :-

- ما روي عن ابن عمر — رضي الله عنهما - أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم(٢) . وهذا الحديث يدل على مشروعية الضرب تعزيراً .

- و أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير بكل معصية لا حد فيها و لا قصاص أو دية و لا كفارة(٣) .

و لما كان للإمام الحق في تقدير العقوبة المناسبة على مرتكبي المعاصي التي لا حد فيها و لا كفارة ، و التزوير من هذه المعاصي ، فللإمام الحق في تقدير عقوبة التزوير بما يراه مناسباً آخذاً بعين الاعتبار شخص المزور و مكان التزوير و زمانه للوصول للغاية المرجوة بزجر المزور و ردع غيره عن مثل هذه المحرمات .

و قد عين في مختلف الأقطار الأفعال المعاقب عليها و منها التزوير ، و نص على العقوبات المختلفة لهذه الجريمة بناءً على اختلافها في مناح عديدة و جعل لبعض العقوبات حداً أدنى و حداً أعلى لا يجوز للقاضي تجاوزها ، فإن كانت جريمة التزوير تجمع بين عقوبتين بسبب ظروفها و مرتكبها جاز للقاضي اختيار العقوبة المناسبة للمجرم ، فإن تعدد الفاعلون جاز للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكل منهم . إلا أن العقوبات الحديثة لجريمة التزوير لا تنص إلا على الحبس أو السجن للمزور بمدد مختلفة أو الغرامة المالية بالإضافة ، بالإضافة للعقوبة التي تترتب على نتائج التزوير .

---

(١) تفسير القرطبي ، 171/5 .

(٢) صحيح البخاري ، باب كم التعزير و الأدب ، رقم 6460 ، 2513/6 .

(٣) الذخيرة ، القرافي ، 122/12 . البحر الرائق ، ابن نجيم ، 5 /46 . كتب و رسائل ، ابن تيمية ، 39/30 .

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية على جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية

وبعد الدراسة والبحث والتمحيص وسؤال أهل الاختصاص وجدت أن اختصاص جميع المنازعات المتعلقة ببطاقات الوفاء البنكية هي لدى لجنة المنازعات المصرفية والتي كانت سابقاً بمسمى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومنها جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية .

و قد تحدد اختصاص اللجنة بناءً على الأمر السامي رقم 8/729 في 1407/7/10هـ الصادر بناءً على التوصيات المرفوعة من معالي وزير المالية و معالي رئيس ديوان المظالم و معالي وزير العدل ، حيث تختص اللجنة بـ :" دراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات و إيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما ".

وقد تضمن الأمر السامي أيضاً :

1- على المحاكم و هيئات حسم المنازعات التجارية عدم سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقتنا . (و كان في ذلك الوقت ماتزال هيئة حسم المنازعات التجارية قائمة قبل أن يتم نقل اختصاصها على ديوان المظالم و إنشاء الدوائر التجارية في الديوان ليحل محل الهيئة).

2- تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص ، من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك و عملائها ، من أجل تسوية الخلافات ، و إيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين ، طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما .

و يشترط لانعقاد الاختصاص الولائي لِللجنة بنظر المنازعة شرطان :-

الشرط الأول : أن يكون أحد طرفي الدعوى بنكاً :

يُستنتج هذا الشرط إعمالاً لصريح المادة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 تاريخ 1407/7/10هـ التي أشارت إلى أن هدف تشكيل اللجنة هو دراسة القضايا بين البنوك و عملائها . و مفهوم البنك في مضمون هذا الشرط ينصرف وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1368/2/22هـ إلى الشخص المعنوي المرخص له بالعمل في المملكة كبنك .

و لا تختص اللجنة بنظر الدعاوى التي لا يكون أحد طرفيها بنكاً مثل العلاقة بين شركات قانونية ليس بينها مصرف أو في مخاصمة موظفي البنك بصفة شخصية ، كما لا تختص بنظر دعاوى الشركات ضد الأفراد ، أو المنازعات بين الأفراد وبعضهم البعض و لو كانت ناشئة أصلاً عن عمل مصرفي كرجوع الكفيل على المدين بما أداه عنه من دين للبنك[١] .

الشرط الثاني : أن تكون المنازعة مصرفية :

يشترط في المنازعة التي تعرض على اللجنة أن تكون من طبيعة مصرفية وفق ما أشار إليه الأمر السامي رقم 11/4 في 1409/1/2هـ في المادة الأولى منه ، و المقصود بذلك الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات و تلقي الودائع و إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية و تقديم القروض بأنواعها و غير ذلك من الأعمال المصرفية .

كما يشمل اختصاص اللجنة نظر الأعمال الأخرى غير التقليدية و هي تلك التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية و المالية المحيطة و ما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد ، مثل عمليات المبادلات و الخيارات و المستقبليات و العقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة فضلاً عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الشخصية و أيضاً الأعمال التي تقوم على أساس تبني

---

(١) المنازعات المصرفية ، الأمانة العامة في لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، ص 27 .

المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها مالياً وإدارياً بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل و تقديم كافة الخدمات للشركات إلى آخر ذلك من الأعمال التي تكون نتيجة للتطورات الاقتصادية .

وتأسيساً على ماتقدم ، تختص اللجنة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن العلاقة بين المصرف وعملائه في عمل مصرفي حسبما سلف بيانه ، كما يمتد اختصاص اللجنة ليشمل العلاقات المصرفية غير المباشرة بين البنك و الغير مثل حالة صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية ، وعليه يخرج من نطاق اختصاص اللجنة كافة المنازعات غير المصرفية بالمفهوم السابق . ولا شك في أن تقرير ما إذا كانت المنازعة المطروحة مصرفية من عدمه سيكون خاضعاً لتقدير اللجنة التي لها إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى(١) .

هذا ما ورد في اختصاص اللجنة و تشكيلها بالأمر الملكي الصادر عام 1407هـ وقد صدر أمر ملكي برقم 37441 في 1434/8/11هـ تم بموجبه إنشاء لجنة استئنافية للمنازعات المصرفية وتعديل مسمى اللجنة من لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلى لجنة المنازعات المصرفية ، مع تحديد فترة لعدم سماع الدعوى في المنازعات المصرفية مدتها خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة .

و هذه أهم ما ورد فيه من مواد :

أولاً : يعدل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) الصادر في شأنها الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية) و تكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية ، و المنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للبنود أدناه ، و بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى .

---

(١) المنازعات المصرفية ، الأمانة العانة في لحنة تسوية المنازعات المصرفية . ص29 .

اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ماجد بن سليمان المشيقح ، ص104 .

ثالثاً : يكون نظر اللجنة في النزاع استناداً إلى المعلومات و البينات الثابتة في ملف الدعوى ، و الاتفاقات المبرمة بين أطراف المنازعة ، و تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية و تكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في البند (رابعاً) أدناه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار ، و إلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى .

سابعاً : لا تسمع الدعوى في المنازعات المصرفية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع ، إلا في حالة وجود عذر تقدره اللجنة .

ثامناً : 1- للجنة المنازعات المصرفية – في سبيل إلزام المدين بتنفيذ القرارات القطعية ذات الصلة باختصاصاتها – إصدار قرارات بالحجز على حساباته المصرفية و الاستثمارية ، و مستحقاته لدى الجهات الحكومية ، و منعه من التعامل مع الجهات الحكومية و البنوك ، و منعه من السفر .

2- يجوز لِللجنة أن تضمن قراراتها النفاذ المعجل وفقاً لحالات معينة تحددها القواعد المشار إليها في البند (عاشراً) .

3- على الجهات المعنية – كل بحسب اختصاصه تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من أي من اللجان المشار إليها في هذه البنود و قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذا البند .

و إلى الآن لم تشكل أي من اللجان الاستئنافية المذكورة في هذا النظام مع ورود المادة العاشرة البند الثالث بأن التشكيل يكون خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الموافقة على هذه البنود .

و قد قمت بعدة زيارات للجنة المنازعات المصرفية في الرياض ، و طلبت من الأمين العام بعض القرارات الصادرة من اللجنة و التي تخص بحثي هذا فزودني بصور منها و قد أهداني كتاباً صادراً من الأمانة العامة للجنة جُمع فيه المبادئ القضائية لِللجنة .

والذي يهم موضوعي في تزوير بطاقة الوفاء البنكية وجدت قراراً مشابهاً لهذه المسألة لم أجد قراراً أقرب منه لموضوعنا وهذا ما يخص الموضوع منه .

رقم القرار 1424/77 تاريخ 1424/4/17هـ الموافق 2003/6/17م جاء فيه)):

الوقائـــــــع :

بموجب لائحة ادعاء مؤرخة 1421/11/21هـ قرر المدعي أن البنك المدعى عليه قد أصدر له بطاقة فيزا ذهبية برقم (..........) – المربوطة على حسابه رقم (...............) – و أن هذه البطاقة تم سرقتها و السحب بموجبها من قبل الغير الفترة من 1996/2/32م و أن من سرق البطاقة زور توقيعه على قوائم المشتريات ثم قام البائعون بتسييل قيمة المشتروات إلى مبالغ مالية لقاء حسم نسبة معينة و تسليم الباقي للسارقين ، و أضاف بأنه طالب البنك باسترداد ما تم من سحوبات بالبطاقة المسروقة و التي قدر بملغ 531،000 ريال و أن المدعى عليه فرط في حفظ أمواله و مما أدى إلى التلاعب إغفال البائعين مقارنه التوقيعات على قوائم المشتروات مع تلك الموجودة على البطاقة ، و أن ثمة حداً أقصى للتعامل لا يجوز للتاجر تجاوزه و على الرغم من ذلك تم قبول عملية من قبل العميقان للسفر و السياحة بتاريخ 1995/12/25م بمبلغ 51،404 ريال فضلاً عن تقارب العمليات محل الاعتراض و ارتفاع قيمتها و كان ينبغي على البنك المدعى عليه مساءلة التاجر عن طالب التفويض هل هو الحامل الشرعي للبطاقة أم لا ؟ و قد أرفق بلائحته صورة ضوئية من اتفاقية المتاجرة مع البنك .

و قد أجاب البنك بأنه تلقى مكالمة هاتفية من المدعي بتاريخ 1996/6/28م متضمنة أنه تم سرقة بطاقته الائتمانية لذا أوقف البنك البطاقة فوراً ثم اتضح أن تلك البطاقة كانت بحوزة نجل المدعي ، و قد زود المدعي من قبل البنك بصور مستندات العمليات محل الاعتراض و الذي لوحظ تشابه التوقيع المثبت عليها لتوقيع المدعي .. و أنه لا يتحمل المسئولية عن العمليات التي تمت قبل تاريخ الإبلا غ عن فقد البطاقة ، و أنه كان على التاجر مقارنة التوقيع على مستند الشراء على ذلك المثبت بظهر البطاقة و

إذا لم يفعل ذالك فإنه لا يمكن لبنك التاجر و المصدر رفض العملية و طلب رد الدعوى و أضاف بأنه طبقاً لشروط نموذج طلب البطاقة فإن حاملها يلتزم بتقديم اعتراضه على الكشوف خلال ثلاثين يوماً و يكون مسئولاً عن العمليات سواء تم استخدام البطاقة عن طريق توقيع سند أو تقديم رقم البطاقة إلى التاجر ما لم يخطر الحامل البنك بفقدها و أن التاجر هو الملتزم بمطابقة التوقيع الموجود على البطاقة مع توقيع الحامل و لا يلزم البنك بمطابقة ذلك .. و عقب المدعي على ذلك بأنه يستوي أن يكون سارق البطاقة نجله أو غيره و أن مقارنة التوقيع على مستندات الشراء مسئولية البنك لمضاهاته بالنموذج الموجود على ظهر البطاقة المحفوظ لدى البنك .

و جرى نظر الدعوى أمام اللجنة بالجلسات ، وبجلسة 1424/2/28هـ حضر وكيل المدعي و حضر وكيل البنك المدعى عليه ، و قررت اللجنة إصدار قرارها بجلسة 1424/4/17هـ

اللجنـــــة :

و بعد الاطلاع على الأوراق و بعد التدقيق و المداولة نظاما .

حيث إن الأمر السامي الكريم رقم 8/297 و تاريخ 1407/7/10هـ الصادر بتشكيل اللجنة و تحديد اختصاصاتها ، ينص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك و عملائها طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهم .

و حيث إن مثار المنازعة الماثلة يكمن في مدى أحقية المدعي في استرداد قيمة العمليات التي تم إجراؤها على بطاقته الائتمانية و التي أخطر البنك بفقدها منه ، و مدى مسئولية البنك المدعى عليه عن ذلك .

و حيث إنه لما كان من المقرر أن يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية . و الأصل أن مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ و الضرر معاً و ليس على أساس الضرر فقط و لا تتحقق مسئولية البنك إذا أصيب العميل بضرر ناتجاً عن خطأ العميل . و يمكن للبنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية بأن يثبت خطأ العميل .

و حيث إنه لما كان الثابت من تقرير شرطة منطقة الرياض المرفق بالأوراق أن نجل المدعي قام بالاشتراك مع آخرين بالاستيلاء على بطاقة الفيزا الخاصة بالمدعي و تمكن من استخدامها في الفترة من 1995/12/32حتى 1996/2/28 و قد تم المصادقة شرعاً على اعترافات المذكورين و بلغت قيمة التعامل على البطاقة خلال المدة المشار إليها مبلغ 531.000 ريال و قد استرد المدعي جزء من هذه القيمة من ذوي شركاء نجله في الجريمة المشار إليها .

و حيث إنه لما كان حامل البطاقة هو المسئول عن كافة العمليات المتعلقة باستخدامها ما لم يتم إخطار البنك على وجه السرعة بفقد البطاقة أو سرقتها ، و أن مسئولية التحقق من مدى صحة التوقيع تقع على عاتق التاجر .

و حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعي قد أهمل في المحافظة على بطاقته الائتمانية مما مكن نجله من سرقتها و التعامل بها و لم يقم بالإبلاغ عن فقدها إلا بتاريخ 1996/2/28م أي بعد مرور شهرين على ذلك الفقد و هي المدة التي تم فيها التعامل عليها و من ثم فإنه يتحمل مسئولية المبالغ المترتبة على هذا التعامل لإهماله في المحافظة عليها و تراخيه في الإبلاغ عن فقدها لكون ذلك المسلك من جانبه يشكل الخطأ الذي ألحق به الضرر و ذلك ما يعني عدم تحقق مسئولية البنك لكون ما لحق بالمدعي من ضرر ناتج عن خطأ المدعي نفسه و ذلك ما يدرأ مسئولية البنك فضلاً عن أنه بالنظر إلى اتفاقية الفيزا و اتفاقية التاجر فإن مسئولية البنك تتحقق منذ الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها أما العمليات التي سبقت ذلك فلا يسأل عنها البنك و يحق للعميل أن يرجع على التاجر الذي سهل عملية الخصم دون التحقق من شخصية حامل البطاقة فلا يتصور من البنك فحص كل عملية الخصم من حساب العميل نظراً للكم الهائل منها و التي تتم بشكل إلكتروني مما مفاده أن توقيع العميل لا يمر على البنك بل يبقى لدى التاجر لحين إجراء التسويات بينه وبين البنك ومن ثم فلا أساس لما دفع به العميل من مهمة التأكد من قبل البنك من عمليات خصم من حسابه لا سيما و أن استخدامات البطاقة ليست مصورة على صورة واحدة يقوم بمناسبتها العميل بالتوقيع على الإيصال

حيث إن استخدام رقم البطاقة و اسم حاملها في بعض الحالات يكون كافياً لإجراء العمليات عليها .

و حيث إنه تأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي قائمة على غير سند من الواقع أو النظام متعينا ردها .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين برد دعوى المدعي ضد البنك المدعى عليه . والله الموفق .

إذن نرى في حكم اللجنة للواقعة المعروضة أمامها حيث تمثّلت في سرقة بالبطاقة وتزوير لتوقيع حاملها الشرعي ، حيث إن اللجنة أناطت بالمسؤولية بالحامل الشرعي لتفريطه في حفظها وفي التاجر الذي لم يقم بالتحقق فعلاً من شخصية حامل البطاقة ، وبرأت البنك من هذه الواقعة ولم تحمله المسؤولية الناجمة عن تفريط الحامل الشرعي وخطئ من التاجر الذي قَبِل بالعملية .

ومما يلاحظ على قرار اللجنة أنها أشارت إلى أن المدعي استرد جزءٌمن القيمة المدعى بها من ذوي المشاركين لابنه في العملية ، وأغفلت ما وجه ذلك ؟ ، ولماذا يدعي لذويهم ثم يرجع ويدعي على البنك أيضاً ؟ ، وهل تكون دعواه ضد ذوي المشاركين في الجريمة مسقطة لدعواه ضد البنك ؟ ، وكم المبلغ الذي استرده من ذويهم ؟ .

الفصل الثاني

جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية

و فيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام و الفقه .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام و الفقه .

المبحث الثاني : العقوبة على جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه .

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية على جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية.

المبحث الأول
جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية
في النظام و الفقه

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية .

المطلب الثاني : جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام والفقه.

المطلب الأول

التعريف بجريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية

تعريف السرقة لغةً: هي أخذ الشيء من الغير خفية .

قال ابن منظور : و السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس و مستلب و محترس فإن منع مما في يده فهو غاصب[١] .

يقال : سُرِقَ منه الشيء يُسرَق سَرقاً و سَرِقة ، و استرقه جاء إلى حرز معتبر فأخذ مالاً لغيره ، و الاسم السرقة[٢] .

و تعريفها شرعاً : أخذ مال محترم و إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٣] .

تعد سرقة البطاقة أو ضياعها من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام البطاقات البنكية . ذلك أن السارق أو الواجد للبطاقة المفقودة قد يستخدمها في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ، و قد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار ، و هذه السرقة قد تكون حقيقية و قد تكون صورية[٤] . والسرقة الحقيقية هي التي يتم فيها اختلاس البطاقة أو عدم ردها ممن عثر عليها . وتبدو مهارة السارق أو الواجد هنا في سرعة تقديم البطاقة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار ، أو قيامه بسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ، و ذلك قبل قيام

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة سرق10/55

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي 3/253

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ص55 ، المغني لابن قدامة 10/253 ، كشاف القناع ج5/ص110

(٤) النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان ، د/ كيلاني عبدالراضي محمود ، ص875

الحامل بالإخطار عن سرقة أو فقد بطاقته ، و قبل قيام البنك بالتالي بوضعها على قائمة المعارضات ، و محو برمجة أجهزة السحب النقدي الأتوماتيكي ، بحيث لا تقبل هذه البطاقة في السحب ، الأمر الذي يترتب عليه قيام الجاني بسحب مبالغ كبيرة .

أما السرقة الصورية فهي تعني أن تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ، بمعنى أنها لم تسرق و لم تفقد ، و يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك و المعارضة فيها ، و مع ذلك يستمر في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة لاستعمال هذه البطاقة .

و من الجدير بالذكر أن الحامل الشرعي لبطاقة الوفاء يفقد صفته كحامل شرعي لها في هذه الحالة منذ الإبلاغ بسرقتها أو فقدها ، و بالتالي المعارضة فيها لدى البنك المصدر لها ، و لذلك فهو يعد من الغير بالنسبة لها في حالة إساءة استعمال البطاقة . و من ناحية أخرى فإن التاجر يرتكب غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء ، و ذلك بالتواطؤ مع الجاني ، حيث يقوم التاجر بعمل فواتير و همية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدماً في ذلك الطباعة اليدوية[1] .

و يجب التنويه إلى أن تجريم إساءة استعمال البطاقة في مثل هذه الفروض هو أمر يورث الثقة في استعمال هذه البطاقات و يساعد إيجاباً في الاعتماد عليها ، سواء كأدوات ائتمانية أو في حالة السحب النقدي عن طريقها و كافة المعاملات المالية الإليكترونية المرتبطة بهذه البطاقة[2] .

المطلب الثاني

جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام والفقه

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/جميل عبدالباقي الصغير ، ص90 ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ص 589

(٢) التجارة الإلكترونية ، المجلد الثاني ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص 337

يعرف القانونيين جريمة السرقة على أنها " اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه[1] "

فلذلك تستلزم جريمة السرقة لقيامها توافر ثلاثة أركان : الركن المادي "الاختلاس" ، و محل الاختلاس و يشترط فيه أن يكون مالاً منقولاً و مملوكاً للغير ، و القصد الجنائي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص " نية التملك[2] " و هذه السرقة قد تكون حقيقية و قد تكون صورية[3] .

والسرقة الحقيقية هي التي يتم فيها اختلاس البطاقة أو عدم ردها ممن عثر عليها .

و بما أن جسم البطاقة يتمثل من قطعة لدائنية مصنوعة من مادة بلاستيكية أو الورق المقوى المصقول و الأشرطة الممغنطة أو الشرائح الرقائقية من طبيعة مادية فإنه لا يثير الاستيلاء عليها أية مشاكل قانونية سواء بثبوت صفة المال لها أو في نطاق صلاحيتها لفعل الاختلاس في من جهة مال لو كانت ذات قيمة بسيطة فهي بكل الأحوال غير مجرده عن القيمة ، و أنها مال من طبيعة ماديه الأمر المتطلب لتحقق جريمة السرقة ، فجسم البطاقة و الأشرطة الممغنطة شأنها شأن أي مال مادي آخر إذا وقع فعل الاختلاس أو الأخذ عليه .

إن سرقة المكونات المادية للبطاقة من بطاقة بلاستيكية أو أشرطة ممغنطة لا يعطي المحل الذي وقعت عليه هذه الأفعال طابعاً خاصاً مما يعني أننا في نطاق الأفعال الموجهة ضد المكونات المادية باتجاه جرائم عادية و لا يمكن أن يعطيها وضع المال و

---

(١) و هو ذات التعريف التعريف الذي قال به القانون الفرنسي في المادة 1/311 من قانون العقوبات الجديد .

انظر: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص47

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص38

(٣) النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان ، د/ كيلاني عبدالراضي محمود ، ص875

كونه يتصل ببطاقات إلكترونية أو ممغنطة وضعاً خاصاً يمكن أن تتميز به . بل على العكس فإن سرقة البطاقة الممغنطة أو الإلكترونية أو الشريط الممغنط يمكن أن يعد ظرفاً مخففاً للعقاب بسبب كونها تافهة القيمة . بل إن خطورة الفعل لا تكمن في المحل الذي ترد عليه بسبب ضآلة قيمتها إنما الخطورة تكمن في الباعث على سرقتها ، أي فيما تحتويه هذه البطاقات والشرائط من معلومات تمكن من يستولي عليها استخدامها في الأغراض التي سعى لها . فغالباً ما يكون الباعث على سرقتها هو ما تتضمنه من معلومات يمكن الاستيلاء عليها ومن ثم استعمالها .

ويجب في جريمة سرقة المكونات المادية للبطاقة عدم النظر إلى الصعوبات التي تعترض السارق باتجاه استعماله البطاقة فيما لو حصل على بطاقة سارية المفعول ، و ليس هناك ترابط في جريمة السرقة بشكل عام و جريمة سرقة البطاقات الممغنطة بشكل خاص بين الاستيلاء على المال و بين استعماله فتتحقق جريمة السرقة بمجرد الاستيلاء على المال و دخوله في حوزته ، أي بمجرد الاستيلاء على البطاقة و لا يهم فيما بعد إن تمكن الجاني من استعمالها أم لم يتمكن من ذلك[1] .

غير أن ما يمكن أن يثار بشأن سرقة البطاقة الممغنطة هو تفاهة قيمة المال محل السرقة و أثره على العقاب باعتباره سبباً يخفف العقاب .

هذا ما يمكن فيه القول عن سرقة المكونات المادية لبطاقة الوفاء و التي تتمثل بالجسم المادي للبطاقة أو الشريط الممغنط ، أما بالنسبة للمكونات غير المادية و التي تتمثل بالبيانات و المعلومات التي يتم دمجها بالشريط الممغنط فنبدأ القول في الحديث عنها في : هل هذه البيانات و المعلومات يصلح أن تأخذ وصف المال الذي يصلح لأن يكون محلاً لجريمة السرقة ؟

وقد عرف الحنابلة المال : بأنه ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [2] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، صـ 468

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي 142/2 .

وعرفه القانون المدني بأنه : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته ، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية [١] .

ويصلح الشيء لأن يكون محلاً لتلك الحقوق متى كان صالحاً بطبيعته بحيث يمكن حيازته والانتفاع منه و لم يخرج عن التعامل لا بحكم طبيعته ولا بحكم القانون .

ويخرج الشيء عن التعامل بحكم طبيعته إذا كان من الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالماء في البحار والهواء في الجو ، أما إن استطاع أحد أن يستأثر بذلك فإن هذا الشيء يعد مالاً ، كما أن الشيء يخرج عن التعامل بحكم القانون و لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق العينية متى حظر القانون أن يكون هذا الشيء محلاً للحقوق العينية[٢] على أنه يعتبر مالاً الشيء الذي يصلح بطبيعته أن يكون محلاً للحق العيني حتى وإن منع القانون التعامل فيه كالأسلحة النارية و المواد المخدرة .

و لكن يجب لكي يعتبر الشيء مالاً أن يكون له قيمة ، و لا يشترط في هذه القيمة أن تكون مادية ، بل يصح أن تكون قيمة معنوية كصورة تذكارية أو خطاب عائلي أو عاطفي المهم أن يكون مجرداً من القيمة[٣] .

و تطبيق الأحكام المتقدمة على المعلومات و البيانات المدمجة بالأشرطة الممغنطة يؤدي إلى القول بأن تطبيق ما هو متطلب في المال من شروط ينطبق عليها ، أي إن للبيانات و المعلومات بشأن انطباق وصف المال الحكم ذاته ، إذ لا تتعارض الأحكام التي ينبغي توافرها في الشيء معها ومن ثم مع وصفها بأنها مال ، فالبيانات والمعلومات لا تخرج عن التعامل لا بحكم طبيعتها و لا بحكم القانون و إنها بذلك تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية كما هو الأمر بالنسبة لبقية الأشياء ، إذ يمكن إحرازها و السيطرة

---

(١) الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، محمود نجيب حسني ص 615 .

(٢) المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية ، د/ عمر فاروق الحسيني ، ص92

(٣) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ فوزية عبدالستار ، ص702 .

عليها ، حيث أنها لا تنطلق من محبسها إلا عبر آلية يسمح بها من تتعلق به هذه المعلومات إلى جانب أن لها قيمة اقتصادية عالية ، و الدليل على ذلك أن المتاجرة بكلمات السر وضعت من ضمن التصرفات التي ينبغي على الدول تجريمها(١) .

و حيث أن الأشياء تنقسم إلى مادية و غير مادية باعتبارها المحل الذي ترد عليه الحقوق ، تنقسم الأموال إلى أموال مادية و أموال معنوية ، و لا شك أن المعلومات والبيانات المدمجة في الشريط الممغنط للبطاقة من النوع الأخير .

و يترتب على التفسير السابق للمال الذي يصلح لأن يكون محلاً لجريمة السرقة أن الأموال غير المادية أي المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة لأنها و إن كانت تكتسب صفة المال إلا أنها تفتقد للصفة المادية مما يخرجها عن نطاق المحل الذي يصلح لأن تقع عليه جريمة السرقة . فهي لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة إلا إذا ثبتت لها تلك الصفة الأمر الذي يتعارض مع طبيعتها .

على أنه إذا كانت المعلومات و البيانات المدمجة في الشريط الممغنط للبطاقة لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة كالأفكار و الآراء ، فإنها إذا تم تثبيتها على دعامة أو شريط وهو حالها عند تثبيت الشريط الممغنط على البطاقة ، فإنها حينئذ تصلح لأن تكون محلاً للسرقة و ذلك بالاستيلاء على الأشرطة الممغنطة التي تم تثبيت المعلومات و البيانات عليها مع التأكيد على أن عملية التثبيت لم تغير من طبيعة البيانات و المعلومات من شيء إلى جانب أن السرقة هي ليست للبيانات و المعلومات و إنما للأشرطة الممغنطة التي تضمها أو تحتويها ، كما هو الشأن بالنسبة للمحررات التي تم تثبيت الآراء و الأفكار عليها ، فحينئذ تكون السرقة للأشرطة الممغنطة و ما تم تثبيته عليها من بيانات و معلومات ، و لا يمكن القول بأن السرقة قد تمت للبيانات والمعلومات التي يضمها الشريط الممغنط مع العلم أن الباعث على السرقة هو ما تحتويه أو تضمه تلك الأشرطة من بيانات أو معلومات .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/محمد حماد مرهج الهيتي ، ص480

فلا يمكن محاسبة من يستولي على الأرقام السرية لمجموعة من بطاقات الوفاء ، و يحاسب من يستولي على الأشرطة الممغنطة لبطاقات الوفاء عن جريمة سرقة بسيطة ، بل و مخففة ذلك لأن الأنظمة تنظر إلى تفاهة المال الذي وقعت عليه السرقة و تعتبره عذراً مخففاً للعقاب و لا يحاسب إن اعتبرته عذراً معفياً . و طبقاً لذلك لا يمكن محاسبة من يستولي على تلك الأشرطة حتى و لو أن الباعث على السرقة هو الحصول على البيانات و المعلومات التي يتضمنها الشريط الممغنط ، لأن المنظم لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجريمة .

وحقيقة الأمر ما كانت لتتم سرقة الأشرطة الممغنطة لولا أنها تحتوي على تلك المعلومات ، إذ أن تلك الأشرطة من التفاهة بحيث لا يمكن على ضوء قيمتها ملاحقة سارقها إلى جانب أن الاعتداء الذي يقع عليها يعاقب عنها السارق بعقوبة بسيطة أو يخرج من نطاق التجريم[(١)] .

مما سبق نقول : أن استيلاء الشخص على البيانات و المعلومات الخاصة ببطاقة الوفاء على وجه الاستقلال أي من دون الشريط الممغنط لا يمكن العقاب عليه بالسرقة إلا إذا كان قد تم تثبيتها على أشرطة و قد تمت سرقة الشريط الممغنط الذي تم تثبيت المعلومات عليه .

و لكن هذا لا يعني أن الأشرطة الممغنطة قبل تثبيت هذه المعلومات لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة ، بحيث أنها لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة بدون تلك البيانات و المعلومات ، أي بمعنى آخر أنها لا تصبح صالحة للسرقة إلا عندما تم تثبيت البيانات و المعلومات عليها ، بل العكس فهي صالحة لأن تكون محلاً للسرقة قبل أن يتم التثبيت عليها لأنها شيء أو مال مادي ابتداءً ، و هي لم تخرج عن طبيعتها بهذا التثبيت كما أنها لم تؤثر في طبيعة الأشياء التي تم تثبيتها عليها ، و أقصد البرامج و المعلومات ، إذ ظلت الأخيرة محتفظة بطبيعتها المعنوية على الرغم من تثبيتها على شيء مادي .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، ص488 .

و بعد هذا يثور التساؤل عن ملاءمة البيانات و المعلومات المدمجة بالأقراص و الأشرطة الممغنطة لمضمون فعل الاختلاس ؟ فنقول : إذا كان الاختلاس يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا المالك أو الحائز السابق و علمه ، و الذي يتحقق إما بنزع الشيء من مكمنه أو الاستيلاء عليه بعد أن تكون للشخص على الشيء وضع اليد العارضة . فإنه يفترض أن مالك الشيء أو حائزه يفتقد حيازته و سيطرته على هذا الشيء و ذلك لدخوله في حيازة و ذمة أخرى بحيث يكون هناك إفراغ لذمة و إشغال لذمة أخرى بصورة لا يوجد مجال للتزاحم بين الذمتين على الاستيلاء على الشيء و هذا ما يفضل البعض تسميته بتبديل الحيازة[1] .

و تطبيق ذلك في نطاق البيانات و المعلومات بشكل عام و المعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية بشكل خاص يظهر فيه بعض الإشكالات :- أهمها أن الجاني و إن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من معلومات إلا أنه بذات الوقت لم يؤد فعله إلى انتزاعها من صاحبها الشرعي إذ أن المعلومات ظلت في ذمة صاحبها دون أي انتقاص من محتواها ، و كيف يمكن تصور تبديل الحيازة و نقلها على المعلومات و هي ذات طبيعة معنوية و الاختلاس ذات طبيعة مادية .

يجاب عن ذلك أن طبيعة الشيء أو كيفية الاستفادة منه و أسلوب استخدامه تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي سوف يتبعه الجاني للقيام بالنشاط المحقق للاختلاس . فالنشاط الذي يحقق الاختلاس محكوم بطبيعة الشيء أو كيفية الاستفادة منه و استخدامه ، فالاستيلاء على سيارة ليس كالاستيلاء على تيار كهربائي و سرقة كتاب يختلف في أسلوبه عن سرقة ماده غازية أو سائلة . فاختلاف الأسلوب الذي ينفذ به الجاني الاختلاس يختلف باختلاف الشيء الذي يقع عليه سواء من حيث حجمه أو وزنه أو قيمته أو وظيفته ، فإذا كانت الأشياء المادية يتم اختلاسها من خلال نشاط

---

(١) المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية ، د/ عمر الفاروق الحسيني . ص105.

مادي ، فإن الأمر حتماً سيختلف إذا كان الشيء معنوياً أو غير مادي ، و طريقة الاختلاس الأخير كما يمكن أن تكون بالاستيلاء على الدعامة التي ثبتت عليها المعلومات تكون بالاستيلاء عليها دون الاستيلاء على تلك الدعامة(١) .

و هذه الصورة الثانية تثير إشكالاً لأن الجاني يكون قد استولى على شيء معنوي و ذلك بما قام به من نشاط ذهني حيث أنه لم يقم بنشاط مادي إنما كل ما قام به هو نشاط معنوي بذله من أجل الاطلاع على تلك المعلومات ، سواء كان ذلك بالنظر أو بالسمع الذي تم به إدراك المعلومات لا السيطرة عليها ، ثم اختزانها في الذاكرة أو تحرير ذلك على ورقة بعد أن اختزنها أو مباشرة بعد إدراكها .

و للإجابة عن ذلك يمكن القول أن الجاني سيستخدم نشاطه الذهني للاستيلاء على المعلومة ، و ذلك بما يقوم به من نشاط لاحق يمكنه من ذلك ، فإن الاختلاس يتحقق متى ما قام الشخص الذي التقط المعلومة بتدوينها أو تسجيلها على دعامة ، أو نقلها إلى الغير عن طريق دعامة مادية أو تثبيتها على دعامة و من ثم عرضها للبيع ، لأن هذا النشاط هو الذي يتحقق به الاختلاس ، لأنه سينتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى الأمر الذي يتطلبه فعل الاختلاس إلى جانب أنه سيجعله الشخص الذي يمكن أن ينافس صاحب المعلومة الأصلي في حيازته للمعلومة(٢) .

و لكن إذا كان المجني عليه محتفظاً بنسخة من المعلومة الأصلية و استيلاء الجاني على المعلومة لم يؤد إلى فقدان المجني عليه لها ، فإنه إذا كان الشيء الذي يرد عليه الاختلاس شيئاً مادياً فإن إنقاص الذمة لا يكون إلا بخروج الشيء من ذمة المجني عليه و دخوله في ذمة الجاني ، أما إذا كان الشيء غير مادي فإننا لا نكون بحاجة إلى مثل ذلك ، حيث لا يتطلب الاختلاس نقل الشيء لأن الأخير ما هو في الحقيقة إلا إنقاص لذمة المجني عليه ، و إنقاص ذمة الأخير قد تمت بإنقاص قيمة المعلومات لأن صاحب

---

(١) الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، د/ علي عبدالقادر القهوجي ، ص64

(٢) القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص68

المعلومة أو مالكها لم يعد هو الوحيد صاحب المعلومة على الرغم من أن أصل المعلومة لازال بين يديه ، إذ أن هناك من يزاحمه في ذلك ، فهو لم يبق صاحب الحق في احتكار المعلومة واحتكار استغلالها مما يحقق الانتقاص المتطلب في الاختلاس[١] .

من كل ذلك نستنتج أن أحكام السرقة يمكن أن تنطبق على المعلومات التي لها قيمة اقتصادية لتحقق الاختلاس إذا كان هناك التقاط للمعلومة المتعلقة بها حق الغير مصحوباً بنشاط مادي لاحق أدى إلى نقل المعلومة من ذمة المجني عليه إلى ذمة الجاني ، وهذا يفيد بأن عدم قيام الشخص الذي يلتقط البرنامج أو المعلومة بمثل ذلك النشاط كما لو أنه احتفظ بالمعلومة التي التقطها دون أن يتولى تدوينها أو تسجيلها على دعامة ... إلخ ، من صور النشاط الأخرى ، يعفيه من العقاب ، وتعليل ذلك بسيط حيث لم تظهر الفكرة أو البرنامج الذي تحصل عليه بصورة غير مشروعة إلى الوجود ، فالنية للاستغلال غير المشروع للبرنامج غير موجودة ، إذ لابد لوجودها من مظهر خارجي يؤيد لذلك ، وهو في نطاق المعلومات صورة من صور النشاط التي نوهنا عنها[٢] .

يلاحظ مما سبق أن النظام الجزائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا و لا بنفس المهارة التي يتفتق عنها الذهن البشري لتسخير هذه المبتكرات للاستخدام السيئ لذلك أعتقد أن النظام الجزائي لا يكفي من حيث المبدأ في مواجهة هذا النمط من الجرائم ، خاصة و أنه قائم على وفق معايير كانت سائدة أيام وضعها كمعيار أن يكون المال المنقول مالاً مادياً ، الأمر الذي لا نجده في نطاق برامج الحاسب الآلي ، لا في نطاق المعلومات المخزنة أو حتى في برامجه التي يعمل بها و التي تعد جزءاً منه ، إذ أنه بدونها لا يعمل لأنها من طبيعة غير مادية.

فعلى المنظم الجزائي أن يتدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك لينال بالتجريم والعقاب ما يستجد من أفعال لم تكن من قبل تحت سلطانه .

---

(١) الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، د/ علي عبدالقادر القهوجي ، ص68

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، ص505

و أما السرقة الصورية فهي تعني أن تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ، بمعنى أنها لم تسرق و لم تفقد ، و يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك و المعارضة فيها ، و مع ذلك يستمر في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة لاستعمال هذه البطاقة[١] .

فيكون الجاني في هذه الحالة هو الحامل الشرعي حيث يتفق مع التاجر على أن يقوم الأخير بإخطار البنك بفواتير المبيعات بمبالغ كبيرة إلى الحامل الشرعي ، ثم يدعى حامل البطاقة أن بطاقته مفقودة أو مسروقة و أنه لم يشتر شيئاً من هذه السلع حتى تكون مسئولية الوفاء على عاتق البنك ، و بعد ذلك يقتسم حامل البطاقة و التاجر قيمة المبلغ بعد صرفه من البنك ، و يرى القانونيون في هذه الحالة أن حامل البطاقة و التاجر مسئولان عن جريمة نصب ، حيث استوليا على مال البنك بطرق احتيالية و هو الادعاء بسرقة البطاقة أو فقدها على خلاف الحقيقة[٢] .

كذلك فإن الحامل وحده قد يقوم بهذه الجريمة ، حيث يبلغ البنك بسرقة البطاقة أو فقدها و هو ما يسمى – المعارضة لدى البنك – ثم يستخدم البطاقة لدى التجار الذين يستخدمون آلة طباعة يدوية خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة التي تتصل بمركز البطاقات بالبنك و يتضح أن البطاقة مبلغ بسرقتها أو فقدها . ففي هذه الحالة يُسأل عن جريمة نصب لاستخدام الحامل الطرق الاحتيالية في الحصول على مال البنك[٣] .

و الحقيقة أن هذه الجريمة يسهل اكتشافها من مقارنة تاريخ الإبلاغ لدى البنك مع تاريخ فاتورة التحصيل – اليدوية – الواردة للبنك .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص89

(٢) الحاسب الآلي و تحديات القرن الحادي و العشرين – مجلة مركز البحوث بأكاديمية الشرطة – ، د/ حسين إبراهيم ، ص49

(٣) المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية – ، د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، ص2088

و قد يحتال حامل البطاقة كذلك على التاجر لعدم مراجعة البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة بسبب فقدها أو سرقتها ، و ذلك بالادعاء باستعجاله و أنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من المراجعة[١] .

و في كل هذه الأحوال يكون الحامل قد تحايل لإجبار البنك على الوفاء بثمن المشتريات للتاجر الأمر الذي يشكل طرقاً احتيالية ، حيث ادعى كذباً و قدم مستندات تؤيد هذا الادعاء ، و ذلك كاف لقيام جريمة النصب في صورتها المعلوماتية[٢] .

يذكر أن الحامل الشرعي للبطاقة يفقد صفته المذكورة منذ تاريخ الإبلاغ بالسرقة للبطاقة أو فقدها ، و بالتالي فإنه يعد – من الغير – مما يؤدي إلى حمل البنك إلى الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[٣] .

وذلك أمر منطقي حتى يرد سوء النية على صاحبه إن كان قد أبلغ بفقدها أو سرقتها كذباً بناءً على اتفاق بينه و بين التاجر ، أو اجتهاد منه وحده دون الاتفاق من التاجر ، و حتى يستفيد بالبضائع التي حصل عليها دون خصم ثمنها من رصيده ، لذلك فاعتبارات العدالة و التكييف القانوني السليم لمركزه القانوني تقتضيان اعتباره من الغير في تحمل المسئولية الجنائية .

و يبدو أن هذا الاتجاه تتبناه محكمة النقض الفرنسية و التي قضت بتوافر أركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به ، و قدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو فقدها و وضع توقيع مزور على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير ، مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية ،

---

(١) التجارة الإلكترونية – المجلد الثاني – ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص335

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص96

(٣) المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية – ، د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، ص2089 .

بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي – و ليس مجرد كذب بسيط – مما تقوم به جريمة النصب[١] .

و يثور هنا التساؤل : إذا قام شخص ما باختلاس بطاقة الوفاء الخاصة بأحد الأشخاص بنية تملكها كان سارقاً لتوافر القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي الخاص و هو نية التملك حتى لو كان يجهل الرقم السري للبطاقة لأن ذلك ليس من مستلزمات السرقة .

لكن لو أخذ بطاقة الوفاء بغرض استعمالها ثم ردها و قام بالفعل بالاستيلاء على نقود أو سلع و خدمات عن طريق هذه البطاقة ، هل يعاقب عن جريمة السرقة أم جريمة النصب ؟ و السبب في إثارة هذا السؤال هو انتفاء نية التملك لدى الجاني ، ذلك أنه قصد استعمال البطاقة و إعادة ردها إلى مالكها الأصلي .

غني عن البيان أن انتفاء نية التملك يقود إلى نفي جريمة السرقة . و تطبيقاً لذلك قضي بأنه " لا يعد سارقاً لانتفاء القصد الجنائي لديه ، الشخص الذي استولى على أدوات للطباعة لطبع منشورات بها ثم ردها[٢] ".

فهناك رأي[٣] يرى أن الواقعة من قبيل النصب أو الاحتيال و ليس السرقة ، فهذه الجريمة ليست جريمة سرقة و ليست من ملحقات السرقة ، لأن جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للشيء المنقول ، حيث تقوم الآلة بدور التسليم الإرادي للسلع و تحويل النقود إلى التاجر من حساب الجهة المصدرة للبطاقة – البنك – و إن تم ذلك بالغش و التحايل ، ذلك أنه لا يحق للجاني الحصول على السلع و الخدمات و تحميل البنك قيمتها ، و لكن تم التحميل لأن الجاني اتخذ صفة كاذبة و هي صفة الحامل

---

(١) مشار إليه لدى د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق .

(٢) نقض 8 أكتوبر 1943 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج6 ، رقم 349 ، ص316

(٣) المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية – ، د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، ص2092 .

الشرعي للبطاقة و قيامه باستخدامها ، و بالتالي يكون قد حمل الجهاز على قبول البطاقة و تسليم السلع للتاجر و تحويل النقود له من حساب البنك المصدر . وعلى ذلك يكون الجاني قد اتخذ صفة غير صحيحة، ومن ثم يعد مرتكباً لجريمة نصب.

وهذا الرأي يتفق مع اتجاه القانونيين و القضاء في فرنسا الذي رأى أن الطرق الاحتيالية كما تستخدم تجاه الشخص الطبيعي ، فهي تستعمل تجاه الآلة أو الأجهزة التي يمكن خداعها ، حيث تكون الآلة أكثر تقبلاً لفكرة الخداع عن الإنسان ، و يطبق ذلك على حالة استخدام بطاقة وفاء تتعلق بالغير ، حيث استعمل الجاني اسم كاذب لأجل سحب مبلغ من المال لا يخصه [١] .

و أرى أن الرأي الراجح على العكس من ذلك ، و الذي يرى[٢] أن الواقعة في هذه الحالة تمثل جريمة سرقة و ليس جريمة نصب ، لأن الرأي الذي قال بالنصب خلط بين وقوع جريمة السرقة و بين آثارها أي ما بين الركن المادي في السرقة و الآثار المترتبة عليها .

فجريمة السرقة قامت أساساً منذ استيلاء الجاني على بطاقة الوفاء ، و هذه البطاقة في ذاتها قيمة مالية لأنها تضمن الحصول على سلع و خدمات أو الحصول على نقود ، و لذلك فهي قيمة في ذاتها ، و هي من القيم المالية المستحدثة و بمجرد أن خلصت حيازتها للجاني فهو سارق لأن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه و هو ما حدث فعلاً .

---

(١) حكم استئناف باريس في ؟الأول من يوليو 1976 – مشار إليه لدى د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص2093

(٢) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص587 .

الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص40 .

لكن الحصول على السلع أو النقود هو أثر من آثار اختلاس البطاقة بمعنى أن الحصول على النقود أو السلع و الخدمات يرتبط باختلاس البطاقة ارتباط نتيجة بالسبب في جريمة السرقة[١] .

إذاً يتعين عدم الخلط بين مجرد الانتفاع بالشيء بدون حق و بين سلب قيمته . و نقصد بسلب قيمة الشيء الحالة التي يستولي فيها شخص على شيء مملوك لغيره بنية استعماله على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها ثم رده بعد ذلك إلى صاحبه .. فقصد الجاني هنا استنزاف قيمة الشيء كلها أو بعضها بحيث إذا أعاده بعد ذلك كان عديم القيمة أو ناقصها فينبغي أن يعتبر فعله سرقة ، ذلك لأن النظام إنما يحمي الأشياء لأنها تمثل قيمة معينة ، فتكون العبرة في نظره بقيمة الشيء لا مادته ، بحيث إذا استولى الشخص على شيء مملوك لغيره بغير رضائه أو استنزف قيمته كلها أو بعضها فإن اتجاه نيته وقت الاستيلاء عليه إلى رده لصاحبه لا يحول دون اعتبار فعله اختلاساً محققاً لجريمة السرقة[٢] .

و يبدو واضحاً أن استعمال بطاقة الوفاء يترتب عليه استنزاف قيمتها ، فانتهاء الرصيد الخاص بحامل البطاقة أو المبلغ الموجود في رصيده بناءً على الاتفاق بينه و بين البنك يجعل هذه البطاقة عديمة القيمة على الأقل طوال المدة التي لا يوجد فيها رصيد بحسابه . وهذا يعني أن سرقة بطاقة الوفاء بنية استعمالها وإعادتها بعد جريمة سرقة[٣] .

ثم إذا قام الجاني الذي استولى على بطاقة الوفاء باستعمالها فعلاً فإنه يعد كذلك مرتكباً لجريمة نصب . إذ قضى بأن أحد الأشخاص بمحاولة الحصول على نقود عن طريق إدخال كرت ليس له في إحدى آلات توزيع الأوراق النقدية بجعله مرتكباً لجريمة

---

(١) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، المستشار د / عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص587

(٢) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ عمر السعيد رمضان ، ص440

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ محمود نجيب حسني ، ص818

(٣) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص40

النصب حتى و لو لم ينجح في ذلك . و قد طبقت محكمة النقض الفرنسي ذات التكييف و ذلك بقولها بأنه قد طبق صحيح القانون القاضي الذي اعتبر المتهم مرتكباً لجريمة النصب باستخدام وسائل احتيالية عندما قام بشراء بضاعة من أحد التجار و سدد ثمنها عن طريق بطاقة ائتمان مسروقة مستعملاً في ذلك اسم حامل البطاقة المدون عليها و قيامه بالتوقيع بهذا الاسم على فاتورة البضاعة التي قدمها التاجر[1] .

و يبدو واضحاً في هذه الحالة أن المتهم لا يسأل فقط عن جريمة النصب و إنما يسأل أيضاً عن جريمة التزوير في المحررات نظراً لقيامه بتزوير توقيع حامل البطاقة والموجود عليها ، بقيامه بتقليده على فاتورة بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها لإمكانية القيام بعملية الخصم بعد ذلك .

أما إذا قام الغير باستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة في الوفاء للتجار تقوم به جريمة النصب ، حيث أن استعمال البطاقة المسروقة تتوافر به الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير.

كما يمكن أن تقوم جريمة النصب باستعمال اسم كاذب ، و هو اسم الحامل الشرعي المدون على وجه البطاقة ، علاوة على استعمال صفة غير صحيحة ، و ذلك لأنه يهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي ، و تتم الجريمة بحدوث التسليم للسلعة بواسطة التاجر .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجاني يرتكب تزويراً بتوقيعه على إشعار البيع ، فالسارق الذي يوقع تزويراً على الفواتير مقلداً توقيع الحامل الشرعي يسأل عن جريمة تزويره في المحررات الخاصة .

وغني عن البيان أن مجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يشكل شروعاً في نصب ، ولكن يمكن أن يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

---

(١) مشار إليه لدى د/ عمر سالم في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . ص42

، خاصة و أن الركن المعنوي ثابت بدون نزاع ، نظراً لتدوين اسم الحامل الحقيقي على البطاقة .

و إذا قام أحد الأفراد بسرقة البطاقة و نقلها إلى الغير لاستعمالها في السحب أو الوفاء ، فإن الأول يسأل عن جريمة السرقة التي تتحقق بفعل الاختلاس . كما يسأل باعتباره شريكاً بالمساعدة في جريمة النصب ، لأنه قدم الوسيلة " البطاقة المسروقة " إلى الغير ليستعملها في السحب أو الوفاء ، مما تقوم به جريمة النصب " الجريمة الغاية " و بالنسبة للغير الذي آلت إليه البطاقة تتنازع فيه الكيوف بين جريمة الوسيلة " الإخفاء " و الجريمة الغاية " الشروع في النصب أو النصب التام " ناهيك عن وصف التزوير الذي يتوافر في حق الجاني بالتوقيع زوراً و بطريق التقليد على إشعارات البيع[١] .

و في هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس بإدانة المتهم عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة علاوة على النصب أو الشروع فيه ، و ذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن السيد أ قد اعترف بأنه حصل على بطاقتين من بطاقات الائتمان مع علمه بأنها مسروقتان إضراراً بالمدعو " م.ر" و بذلك فإنه يعد مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة ، و لأنه قام في الفترة من يوليو سنة 1984م إلى يونيه 1986م بتنفيذ عدة مشتريات بلغت قيمتها150000 فرنك باستخدام هذه البطاقات ، مع علمه بأن هذه البطاقات تم اختلاسها بطريقة غير مشروعة من حاملها فإنه يقع تحت طائلة النصب ، و ذلك لأنه قد انتحل صفة غير صحيحة و هي صفة حامل البطاقة الشرعي من ناحية ، و من ناحية أخرى فقد توصل إلى الحصول على السلع و الخدمات مستخدماً الطرق الاحتيالية المتمثلة في تقديم بطاقات الائتمان ، مع وضع توقيع مزور مقلداً توقيع الحامل الحقيقي على الفواتير لدى التجار ، و بذلك يهدف إلى إقناع ضحاياه بهذه الوسيلة بأنه يمتلك ائتمان هو في حقيقته وهمياً[٢] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص102 .

(٢) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير .

وأما جريمة سرقة بطاقات الوفاء البنكية في الفقه الإسلامي : -

فقد عرَّف الفقهاء السرقة : بأنها أخذ مال محترم و إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[١] .

والسرقة محرمة شرعاً بل هي من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي ، ولذا جاءت عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق ، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع -:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ﴾ [٢] .

فالله سبحانه أمر بقطع يد السارق ، وهذه العقوبة لا تكون إلا عن فعل محرم شرعاً .

ب - من السنة ورد فيها أحاديث كثيرة منها :-

قوله ﷺ حينما استشفعه أسامة بن زيد في المرأة المخزومية لما سرقت " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٣] .

وقوله ﷺ : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج10 ص253

(٢) سورة المائدة ، آية 38

(٣) أخرجه البخاري (76/12) كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على الشريف و الوضيع ، رقم الحديث 6787

و مسلم (1315/3) كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف و غيره . رقم الحديث 1688 .

(٤) أخرجه البخاري 12 /96 كتاب الحدود ، باب قوله تعالى " و السارق و السارقة " رقم الحديث 6789.

و مسلم (1312/3) كتاب الحدود ، باب حد السرقة و نصابها ، رقم الحديث 1684

ج- و أما الإجماع فقد انعقد إجماع العلماء على حرمة السرقة و أنها تستوجب قطع اليد ، في حين توافر شرائطها ، و أنها من أكل أموال الناس بالباطل[١] .

و اشترط الفقهاء لجريمة السرقة شروطاً متعددة يجب توافرها ، بعضها في السارق ، و بعضها في المسروق منه ، و بعضها في المسروق فيه "المكان" ، و بعضها يرجع إلى المال المسروق ، و لا بد من توافر جميع هذه الشروط لتطبيق عقوبة السرقة .

- أما شروط السارق فهي ما يلي :-

1- أهلية وجوب القطع (أهلية العقوبة) و هي العقل و البلوغ .

2- القصد الجنائي (أي قصد فعل السرقة) .

3- أن لا يكون مضطراً إلى الأخذ .

4- أن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه .

5- أن لا تكون عنده شبهة استحقاق فيما سرق ، فإن كان له شبهة استحقاق أو ملك في المال المسروق فلا يقطع و لكن يعزر ، كالسرقة من بيت المال أو من المال المشترك .

- و أما شروط المسروق منه :-

يشترط لوجود جريمة السرقة أن يكون المال مملوكاً لغير السارق ، و يجب أن تكون يده صحيحة على المال المسروق ، أي أن تكون يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان .

كما يجب أن يكون المسروق منه معلوماً ، و أن يكون معصوم المال .

- و أما شروط المال المسروق فهي ما يلي :-

1- أن يكون مالاً متقوماً . (أي له قيمة شرعاً)

2- أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة المحدد شرعاً . فلا يقطع لو سرق دون النصاب .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص135

3- أن يكون محرزاً مطلقاً مقصوداً بالحرز ، والحرز هو المكان الذي خصص لحفظ المال عرفاً .

4- أن لا يكون للسارق في المال المسروق ملك و لا تأويل و لا شبهة .

5- أن يكون منقولاً .

6- أن يكون أخذ المال فيها خفية .

7- و أن يكون الأخذ تاماً ، و ذلك بإخراج المال من حرزه وأن يحوزه السارق[1]

.

و هكذا شدد الفقهاء في شروط السرقة و خصوصاً في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة ، و كل ذلك لأن الحد كامل في العقاب فلا بد أن يكون سببه كاملاً في كل نواحيه .

و أيضاً شدد الفقهاء في اشتراطهم في المسروق الذي يترتب على سرقته عقوبة القطع ، أن يكون شيئاً متمولاً أي له قيمة مالية ، فإن كان شيئاً تافهاً أو محقراً و سرق فإن ذلك لا يستوجب العقاب الحدي و إن استوجب التعزير .

و قد جاء في المجموع :" و يجب القطع بسرقة كل ما يتمول إذا بلغت قيمته نصاباً فيجب أن يكون المسروق مالاً متقوماً لا شبهة فيه و لا قصور في ماليته ، بأن يكون مما يتموله الناس و يعدونه في أغراضهم المختلفة و يتنافسون في طلبه و يعتزون بالحصول عليه ، و على ذلك لا يكون المال من توافه الأشياء و لا يقطع من سرق ما ليس بمال كمن يسرق حراً أو يختطفه ففيه التعزير ، لأن سقوط القطع لا يقتضي سقوط العقوبة ، لحصول معنى الجريمة ، و إن زال عنه وصف السرقة الموجبة للحد "[2] ا.هـ.

---

(١) المغني لابن قدامة ج10 ص235 ، ص529 ، بداية المجتهد لابن رشد ج2 ، ص480 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 295/24 .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ، للسبكي 160/22-161 .

فإذا قام شخص بسرقة معلومات شخص آخر من على جهاز آله و نحوه فإن ذلك يؤدي إلى قيام جريمة السرقة في حق هذا الشخص ، ما دام الذي سرق قد بلغ النصاب ، و ذلك أن المعلومات لها قيمة مادية و إن كان المسروق شيئاً معنوياً – كأرقام أو معلومات – بواسطة جهاز حاسب آلي مع بقاء المعلومة الأصلية على الجهاز ، أو كان المسروق شيئاً مادياً كأن يسرق شرائط ممغنطة و نحوها ، فأياً كان الأمر سواء كان المسروق مادياً أو معنوياً ما دام هو داخل في إطار المعلومات فإن ذلك يكون جريمة السرقة ، و بالتالي يستحق السارق العقاب المقرر ، و لقد أدرك الفقهاء هذه الحقيقة منذ أزمنة فقالوا و تحدثوا عن سرقة كتب العلم و نحوها ، و إن كانت نظرة الفقهاء لهذه السرقة على أنها سرقة محتوى مادي ، إلا أن ذلك لا يمنع تطور العلم و اكتشاف أساليب جديدة و أن ينطبق كلام الفقهاء على ما استجد في عصرنا فيدخل فيه سرقة المعلومات بطريق معنوي كما هو واقع الآن .

و قد جاء في المجموع :" و إن سرق مصحفاً أو كتاب فقه أو غير ذلك يساوي نصاباً أو عليه حلية فتبلغ قيمته مع ذلك نصاباً أو كان مطبوعاً بلغت قيمته في السوق نصاباً بغض النظر عن تكاليفه وجب عليه القطع "[1].

وفي المغني قال : وسئل أحمد عمن سرق كتاباً فيه علم لينظر فيه ؟ فقال : كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم ففيه القطع [2].

و قد شدد الفقهاء أيضاً في اشتراطهم الحرز في المال المسروق .

قال ابن قدامة في شروط القطع في السرقة : الشرط الرابع أن يسرق من حرز ويخرجه منه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو مذهب عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وعمر بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ، للسبكي 163/22.

(٢) المغني ، لابن قدامة 110/9 .

(٣) المغني ، لابن قدامة 110/9 .

فقد جاء في الجموع :" فالحرز يختلف باختلاف المال المحرز ، و قد يكون الحرز حرزاً لبعض الأموال دون بعض ، و دليلنا أن النبي ﷺ جعل حرز الماشية المراح ، و حرز التمر المعلق الجرين ، لأنهما مالان ، فدل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال ، و لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً و ليس له حد في اللغة و لا في الشرع كان المرجع في حده إلى العرف و العادة ، و وجدنا في العرف و العادة أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال ، و كان الاعتبار في الحكم بالقطع بذلك .... فأما أبواب البيوت فإن كان باب الدار مغلقاً فهي محرزة سواء كان في الدار حافظ أو لم يكن اذا كانت الدار في العمران ، و سواء كانت أبواب البيوت مغلقة أو مفتوحة[١] ".

وعند مالك : الحرز هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه[٢] .

وعند ابن قدامة الحرز ما عُدّ محرزاً في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلِم أنه رد ذلك إلى أهل العرف ؛ لأنه لا طريق لمعرفته إلاّ من جهته فيرجع إليه ، كما في معرفة القبض والفُرقة في البيع وأشباه ذلك [٣].

من خلال ما سبق نجد أن الحرز إذا انتهك وجب القطع على السارق ، و إذا كان الفقهاء قد قالوا أن الحرز كل شيء جرت العادة بحفظ الشيء المسروق فيه ، وأن الحرز يختلف باختلاف العرف و العادة يكونوا قد أصابوا الهدف ، ذلك أن العرف يختلف من بلد إلى آخر و من زمان إلى آخر و لذلك نجد من الفقهاء من يقول : و يختلف الحرز بالبلدان و السلاطين[٤] .

من هنا فإن الشخص الذي يكون في أمريكا مثلاً ثم يقوم بالدخول إلى بنك في السعودية مثلاً عن طريق الإنترنت و يحول من خلال هذا الدخول عملة من حساب

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ، للسبكي 172/22 .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد . 449/2 .

(٣) المغني ، لابن قدامة 111/9 .

(٤) منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، 343/2 .

شخص إلى حسابه هو ، فإنه يكون سارقاً إذا أخذ ما يبلغ النصاب ، و بالتالي تجب عليه عقوبة القطع ، و لا يشترط حتى تكون هناك جريمة سرقة أن يكون هناك دخولاً حسياً بأن يدخل الحرز بنفسه ، بل يكفي أن تتحقق النتيجة من الدخول و هو أخذ مال الغير على سبيل الاختفاء[1] .

*****

(١) الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، د/ الشحات إبراهيم محمد منصور ، ص123

المبحث الثاني
العقوبة على جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه .

المطلب الأول

عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام

ورد في الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة :" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله . وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة "[1].

وورد أيضاً في الباب الأول من نظام القضاء في المادة الأولى :" القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء ".

انطلاقاً من هذه المواد و أمثالها يتبين لنا أن المملكة العربية السعودية قد اتخذت الشريعة الإسلامية نبراساً لها و وضعت الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي هو المرجع للقضاء ، فمنه يستمدون أحكامهم ، بما يرونه و يرجحونه من الأحكام الفقهية .

فجريمة السرقة و غيرها من الجرائم يعاقب عليها القضاء بما تحكم به الشريعة الإسلامية فلا يوجد نظام داخل المملكة يقنن عقوبة هذه الجرائم إلا الفقه الإسلامي ، حيث اعتمد ما قرره من عقوبات نظاماً له ، و هو ما سنتكلم عنه في المطلب الثاني .

*****

---

(١) النظام الأساسي للحكم وهو نظام صدر عام 1412هـ في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ : 1412/8/27هـ بخصوص طريقة الحكم بالمملكة العربية السعودية بشكل سلس ، كالدستور في الدول الأخرى ، وشكلت لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود ؛ لوضع النظام الأساسي للحكم .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في الفقه

الأصل في عقوبة السرقة قوله تعالى :

چٺ ٺ ٺ ٿچ[١] .

وجه الدلالة : حيث لم يُذكر في الآية سوى قطع اليد عقوبة لجريمة السرقة ، كما لم يرد في السنة خبر صحيح إلا بقطع اليد .

و قد اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده للآية السابقة ، و هي العقوبة التي أقامها النبي ﷺ على من سرق في عهده ، كما تواترت الأخبار بذلك .

و كذلك جرى على هذا عمل الخلفاء الراشدين ، و أجمعت الأمة عليه .

و اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة تتعلق بهذا الحكم الأساسي و هو قطع اليد ، مثل محل القطع من اليد ، و تكراره بتكرار السرقة ...... و غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره هنا[٢] .

و قد ذكر الفقهاء عقوبة أخرى تترتب على ثبوت السرقة ، ألا و هي ضمان قيمة المال المسروق[٣] .

و قد اتفق الفقهاء على أن المسروق إن كان موجوداً فيجب رده على صاحبه ، و لكن اختلفوا في حال هلاكه أو استهلاكه أو التصرف فيه على قولين :-

القول الأول : و هم الحنفية :-

---

(١) سورة المائدة آية 38

(٢) الحدود في الإسلام ، لمحمد أبو شبهة ، ص80 .

(٣) التشريع الجنائي ، لعبدالقادر عودة ، ج2ص618 .

أنه لا يجتمع ضمان المال المسروق مع عقوبة السرقة ، " قطع اليد " لقول النبي ﷺ :" إذا قطع السارق فلا غرم عليه ".[1]

و قالوا إن نص الآية أوجبت عقوبة القطع ، فلو أوجبنا معها الضمان لكان زيادة على ما ورد في النص من عقوبة ، و الزيادة على النص عندهم نسخ و الآية قطعية ، فلا يجوز نسخها بحديث آحاد و هو ظني .

و قالوا : إن الضمان يفيد الملكية ، فإذا ضمن السارق المال المسروق صار ملكه و لا يجوز قطع الإنسان و معاقبته بملكه ، فيسقط القطع[2] . و لكن لا مانع مع الضمان من إنزال عقوبة تعزيرية به .

فإذا طالب المسروق منه بالقطع سقط الضمان ، و إذا طالب بالضمان سقطت عقوبة القطع .

القول الثاني :- و هم الشافعية و الحنابلة :

قالوا : يجب القطع مع ضمان المال ، لأن القطع عقوبة واجبة لله تعالى . وأما الضمان فهو حق واجب للعبد و هو المسروق منه ، فلا مانع من اجتماع العقوبتين معاً ، و لأن فقهاء المذهبين لا يعدون الضمان سبباً من أسباب الملكية كما ذهب لذلك فقهاء الحنفية[3] ، وهو القول الراجح لجمعهم بين الأدلة ، وتفريقهم بين حق الله عزَّ وجل وحق العبد المسروق منه .

و أما الإمام مالك :- فقد فرق بين السارق الموسر و السارق المعسر .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب السرقة ، باب غرم السارق ، 8/276-277 .

وأخرجه النسائي كتاب قطع السارق ، باب لا يغرم صاحب السرقة رقم 7477 و قال الحديث مرسل و ليس بثابت .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج7 ص84 .

(٣) المغني لابن قدامة ج10 ص279-280 .

فقال بوجوب الضمان (ضمان المال المسروق) على السارق الموسر دون المعسر[1]

.

– وأما العقوبة التعزيرية فهي عقوبة يرجع تقديرها إلى تقدير القاضي ، وذلك في حال عدم تحقق شروط العقوبة الأساسية و هي قطع اليد ، أو في حال وجود شبهة مسقطة للحد عن السابق .

*****

(١) بداية المجتهد لابن رشد 175/4 .

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية على جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية

وبعد عدة زيارات للجنة الفصل في المنازعات المصرفية جهة الاختصاص في كل دعوى يكون طرفها بنكاً في موضوع مصرفي كما بينت ذلك في مبحث سابق[١] ، تحصلت على قرارين في موضوع سرقة البطاقة البنكية ، أحدهما يتبين فيه عدم تبليغ حامل البطاقة المصرفية المسروقة للجهة المصدرة للبطاقة بسرقتها إلا بعد ستة وعشرون يوماً و الآخر يتبين فيه تبليغ حامل البطاقة المسروقة للجهة المصدرة بسرقتها في نفس يوم سرقة البطاقة ، واختلف القرارين من اللجنة لذلك .

القرار الأول : وفيه:))

الوقائـــــع :

يذكر المدعي أن لديه بطاقة فيزا صادرة من البنك المدعى عليه ، سرقت منه بتاريخ 1997/5/3م بمدينة ميلانو بإيطاليا ما بين الساعة 5:15 مساء و الساعة 6:00 مساء ، و في الساعة 7:30 مساء ، في نفس اليوم قام بتبليغ فيزا الدولية بذلك و البنك المدعى عليه الساعة 8:30 مساء . و قام بعمل محضر لدى الشرطة . و عند عودته فوجئ بأربع عمليات على البطاقة لم يقم بها بمجموع (406،32) ريالات . و عند تقديم البنك لصور العمليات وجد التوقيع ليس توقيعه و من ثم تم إلغاء العملية الأخيرة بمبلغ (715،11) ريال لأنها تمت بعد التبليغ حسب أقوال البنك و يذكر المدعي أن البطاقة تحمل صورته الشخصية فكيف تستعمل بهذه السهولة .

لذا يطلب المدعي استبعاد العمليات الثلاث الباقية من حسابه بقيمة (691،20) ريالاً و رفع اسمه من قائمة المتعثرين من السداد .

---

(١) المبحث الثالث من الفصل الأول : التطبيقات القضائية على جريمة التزوير لبطاقات الوفاء البنكية .

و قد رد البنك المدعى عليه أنه قام برفع اعتراض العميل للجنة منازعات الفيزا ، و لكن العمليات المعترض عليها كانت قبل بلاغ العميل عن فقدان البطاقة حيث ذكر أن توقيع العميل لا ينظر له على إيصالات البيع كإثبات لصحة المعاملة في حال وجود البطاقة و ذلك حسب أنظمة الفيزا العالمية .

و نظرت الدعوى أمام اللجنة بجلسة 1422/11/21هـ بحضور المدعي شخصياً كما حضر وكيل البنك المدعى عليه ، و قررت اللجنة إصدار قرارها في الدعوى بهذه الجلسة .

اللجنـــــة :

و بعد الاطلاع على الأوراق و بعد التدقيق و المداولة نظاماً .

حيث أن الأمر السامي الكريم رقم 729\8 وبتاريخ 1407/7/10هـ الصادر بتشكيل اللجنة و تحديد اختصاصاتها ، ينص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك و عملائها طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهم .

و حيث إن الثابت من الأوراق أن العلاقة بين الطرفين قامت على أساس طلب إصدار بطاقة فيزا صادرة من البنك المدعى عليه و قد نشأ النزاع عند فقد البطاقة .

وحيث تبين من أقوال المدعي أنه تمت سرقة البطاقة بتاريخ 1997/5/3م في مدينة ميلانو بايطاليا و قد قام المدعي في نفس اليوم بتبليغ فيزا الدولية.

وحيث إنه في هذه الحالة ينظر إلى موعد التبليغ ، و فيما إذا كانت العمليات التي تمت على البطاقة قبل التبليغ أو بعده . و يتم ذلك عن طريق تقديم و إبراز صور العمليات محل الدعوى و إثبات متى تم إيقاف البطاقة.

و حيث إن البنك المدعى عليه هو الذي يملك الدخول إلى نظم المعلومات الموجودة لديه ، و لا يمكن للمدعي الحصول على مستخرجات هذه النظم . لذا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق البنك المدعى عليه ، فمسئولية البنك تقوم في تقديم و إبراز صور العمليات محل الدعوى و إثبات متى تم إيقاف البطاقة من واقع سجلاته .

و حيث إن البنك المدعى عليه لم يقدم هذه المستندات التي تعتبر الفيصل في النزاع و هذه بمثابة التسليم بأقوال المدعي حيث يتعذر معرفة ما إذا تم التبليغ قبل أو بعد فقد البطاقة . لذا فمن الصعب التسليم بأقوال البنك المدعى عليه ما لم يقدم المستندات التي تثبت صحة ما يدعي به .

و حيث إنه متى ما كان الأمر كذلك و لم يقدم البنك المدعى عليه أية مستندات منتجة تنفي صحة البيانات المقدمة من المدعي أو تغير من القناعة التي توصلت إليها اللجنة ، فمن ثم تسوى المنازعة بينهما باستبعاد العمليات الثلاث محل النزاع بمبلغ قدره (691،20 ريال)

و حيث حضر الطرفان أمام اللجنة ، فإن القرار يكون حضورياً في حقهما .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين بأن يستبعد البنك المدعى عليه العمليات الثلاث البالغ قيمتها (691،20 ريال) عشرون ألفاً و ستمائة و واحد و تسعون ريالاً ، من حساب المدعي و رفع اسمه من قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد المبلغ المتبقي في ذمته للبنك من حساب الفيزا .

والله الموفق .

القرار الثاني : وفيه: ((

الوقائــــع :

يفيد المدعي أنه يرفض دفع مستحقات بطاقة (الفيزا) حيث كانت البطاقة مفقودة في تاريخ إجراء هذه المشتريات و قد قام البنك باحتساب فوائد على الحساب .

و يذكر أن التوقيع مختلف تماماً عن توقيعه المطبوع خلف البطاقة .

و أجاب البنك المدعى عليه أن المدعي لم يقم بالتبليغ عن فقدان البطاقة إلا بعد 26 يوم من تاريخ الفقدان ، و هنا يكون المدعي مسئول عن جميع العمليات التي تتم على البطاقة قبل الإبلاغ .

و قد نظرت الدعوى أمام اللجنة على النحو المبين بالمحاضر ، و قررت اللجنة إصدرا قرارها في الدعوى بجلسة الأربعاء 1424/7/20هـ .

اللجنـــــــة :

بعد الاطلاع على الأوراق و بعد التدقيق و المداولة نظاماً .

حيث إن الأمر السامي الكريم رقم 8\729 وتاريخ 1407/7/10هـ الصادر بتشكيل لجنة و تحديد اختصاصاتها ، ينص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك و عملائها طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهم .

و حيث إن أساس العلاقة بين الطرفين هو طلب إصدرا بطاقة (الفيزا) و قد نشأ النزاع عند سرقة البطاقة .

و حيث نفذت عمليات شراء على البطاقة بمبلغ إجمالي قدره (22،010 ريالاً) في حين أنه تم الإبلاغ عن سرقة البطاقة بتاريخ لاحق للعمليات .

و حيث إنه من المستقر عليه مصرفياً التزام الحامل بالمعارضة عند سرقة أو فقد البطاقة ، و بالنظر إلى ما سبق عرضه من أوراق و مستندات الدعوى يتضح أن المدعي لم يبلغ عن سرقة البطاقة إلا بعد إجراء عمليات محل الدعوى مما يؤكد مسؤولية المدعي عنها .

و بناء على ما تقدم فإنه لا محل لمطالبة المدعي بعدم مسئوليته عن هذه العمليات الأمر الذي يبرر تسوية النزاع بين الطرفين برد الدعوى .

و حيث حضر المدعي شخصياً و حضر وكيل البنك المدعى عليه أمام اللجنة فيكون القرار حضورياً في حقهما .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين برد دعوى المدعي ضد البنك المدعى عليه .

والله الموفق "" .

وبعد دراسة للقرارين الصادرين من لجنة الفصل في المنازعات المصرفية ، نلاحظ أن قراري اللجنة اعتمدا على تاريخ التبليغ عن سرقة البطاقة فما كان قبل تاريخ التبليغ فهو من مسؤولية الحامل الشرعي لها ، وما كان بعده فهو غير مسؤول عنه ، ويعتبر من الغير ، وهذا ما أشرنا إليه في المباحث السابقة ، حيث إن الحامل الشرعي للبطاقة يعد من الغير بعد تاريخ الإبلاغ عن سرقة البطاقة .

ونلاحظ أيضاً أن اللجنة قد وضعت الإثبات على عاتق البنك المدعى عليه وهو مصدر البطاقة كما في القرار الأول ، وسببت بذلك أنه يملك حق الدخول إلى البيانات والنظم التي تبيّن ذلك ، وقد أطلق على هذه المستندات والمستخرجات أنها هي الفيصل في الدعوى .

*****

الفصل الثالث
جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في النظام و الفقه

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في النظام و الفقه .

المبحث الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في النظام والفقه . **وفيه مطلبان :-**

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في النظام و الفقه .

المبحث الثالث : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها في النظام والفقه .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها في النظام والفقه .

المبحث الرابع : عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في النظام والفقه . **وفيه مطلبان :-**

المطلب الأول : عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في الفقه .

المبحث الرابع : التطبيقات القضائية على جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي .

المبحث الأول
جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في النظام و الفقه

و فيه مطلبان :–

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكيةما يجاوز الرصيد الفعلي .

المطلب الثاني :جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في النظام و الفقه.

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي

من المعروف أن بطاقة الوفاء المصرفية تعتبر وسيلة وفاء ذات مديونية مؤجلة (الائتمان لنهاية الشهر) و تعتبر هذه المديونية أحد العناصر الجاذبة للعملاء . و على ذلك ، تلتزم الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء – في حدود معينة – بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات أو خدمات إلى التاجر ، ثم يقوم باسترداد ما دفعته من هذا الحامل عن طريق الخصم من حسابه لديها . أما فيما يجاوز هذه الحدود ، فإن الجهة مصدرة البطاقة لا تقوم بالوفاء للتاجر إلا بشرط التحصيل من العميل . و قد يكون هذا الأخير سيئ النية ، فيستغل بطاقته في الحصول على سلع و خدمات من التجار دون أن يكون بإمكانه و لا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه[1] . و يثور التساؤل في هذا الفرض حول إمكانية مساءلة العميل جنائياً ؟ و ما هو التكييف القانوني لهذا الفعل إذا كان يشكل جريمة جنائية ؟

و يثور التساؤل أيضاً حول مدى إمكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة الذي يقوم باستخدامها في السحب النقدي من الأجهزة الآلية ، بما يجاوز الرصيد الفعلي القائم في حسابه أو السقف المخصص له في فترة محددة مستقبلاً علمه المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنك " off line " أو أن خللاً ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة و حواسيب البنك[2] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/جميل عبدالباقي الصغير ، ص72

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص120

و لعل الفقه و القضاء الفرنسيين هما من أول من طرق بالبحث هذه المسألة و انقسمت آراء الفقه تبعاً لأحكام القضاء ، و قد تأرجح موقف القضاء الفرنسي ، ففي بادئ الأمر تم اعتبار هذا السلوك جريمة و لكن لم يتم تحديد وصفها القانوني فيما إذا كانت تشكل سرقة أو احتيالاً ، و لقد اتجهت بعض الأحكام إلى اعتبارها سرقة مؤسسة حكمها على استيلاء حامل البطاقة على مال الغير و حيازته ، و قضت أحكاماً أخرى باعتبارها احتيالاً لأن العميل قام بأحد الطرق الاحتيالية(١) .

و على النقيض من هذه الأحكام جميعاً ذهبت محكمة استئناف أنغيرز في حكم صادر لها في هذا الشأن ، إلى أن استيلاء حامل البطاقة على مبالغ تتجاوز رصيده بوضعها في أحد أجهزة التوزيع الآلي المعدة لذلك لا تشكل أية جريمة جنائية ، و قد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم عام 1982م ، حيث جاء في حيثيات حكمها " نظراً لأن محكمة الاستئناف و من أجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت أنه لكي يتمكن المتهم من إجراء السحوبات غير المشروعة فقد استخدم – طبقاً للقواعد الفنية لاستعمال الجهاز – البطاقة بوصفه صاحبها ، و حيث إنه بالنظر إلى ذلك فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها ، إلا أنه في الواقع ، فإن الوقائع المنسوبة للمتهم تنطوي على عدم ملاحظة التزام تعاقدي ، و لا تندرج تحت أي نص جنائي (٢)" .

و قد تباين أيضاً موقف القانونيين في شأن تكييف الواقعة بين مؤيد و معارض . فعارض أغلبية شراح القانون اعتبار صاحب البطاقة المتجاوز الرصيد يعد نصباً ، استناداً إلى أن الجهاز مبرمج بواسطة البنك و هو القائم بالسماح للعميل بالسحب من عدمه ، فإذا سمح الجهاز بتسليم النقود فلا تتوافر الطرق الاحتيالية لحمل الجهاز على تسليمه النقود ، و لكن العميل قد اتبع الطرق الاعتيادية لاستعمال البطاقة البنكية ، و لم يحدث أن استعمل طرقاً احتيالية لإقناعه بوجود ائتمان وهمي .

---

(١) جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، محمود أحمد عبابنة ، ص64

(٢) مشار إليه لدى المحامي / محمد أمين الشوابكة في جرائم الحاسوب و الإنترنت ، ص195

و ينكر القول المعارض إضفاء وصف السرقة على الفعل ، إذ أنه من المتعذر القول بأن حامل البطاقة قد اختلس المبالغ التي حصل عليها عن طريق بطاقته دون رضا البنك ، حيث لا يستقيم هذا القول مع البرمجة الإلكترونية لهذه الأجهزة على نحو يجعلها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب البنك ، فالتسليم تم عن رضا البنك و ليس رغماً عنه ، و أن المقدار الزائد من التسليم تم عن طريق الخطأ مما يحق للبنك بمطالبة العميل برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده "[١] .

كما ينكر أيضاً هذا شراح القانون تطبيق وصف خيانة الأمانة على هذا الفعل ، حيث إنه و إن صح أن البطاقة تظل بمقتضى العقد ملكاً للجهة المصدرة لها ، و بإمكانها إلغاؤها و طلب استردداها في أي وقت – و يتعين على العميل في هذه الحالة إعادتها للبنك و إلا اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة – إلا أن استيلاء حامل البطاقة على مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة أثناء فترة صلاحيتها و لو بالمخالفة لشروط العقد يشكل إخلالاً بالتزام تعاقدي . و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الحكم الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية بقولها : إن فعل العميل الذي يسحب بواسطة بطاقته الممغنطة مبالغ تتجاوز رصيده في البنك لا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي و لا يقع تحت طائلة أي نص جنائي[٢] .

و سيأتي مزيد من الكلام و التفصيل في هذه المسائل في المطلب الثاني .

*****

(١) جرائم الحاسوب و الإنترنت ، المحامي / محمد أمين الشوابكة ، ص196

(٢) الصور الإجرامية لحالات السحب الإلكتروني من الرصيد ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني " د/ هدى حامد قشقوش ، ص20 .

المطلب الثاني

جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في النظام والفقه

يتحقق التعسف في استخدام بطاقة الوفاء في حالتين :

الأولى :- عندما يقوم حامل البطاقة باستخدامها لدى أحد التجار المشتركين في شبكة البطاقات البنكية للوفاء بثمن ما اشتراه .

الثانية :- عندما يقوم بالسحب من جهاز توزيع العملة على الرغم من عدم وجود رصيد كاف .

و من الواضح التشابه في هاتين الحالتين بين بطاقة الوفاء و إصدار شيك بدون رصيد من حيث الوظيفة ، و لكن على الرغم من هذا التشابه إلا أنه من الصعب إعطاء البطاقة حكم الشيك و مساءلة المتهم عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . خاصة أنه في حالة السحب من الجهاز فإن البنك لا يرفض الدفع بسبب عدم وجود رصيد ، و إنما الذي يحدث هو العكس إذ يتم السحب فعلاً و هو ما يتناقض مع فكرة الشيك . و في كل الأحوال فإن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يحول دون قياس بطاقة الوفاء على الشيك . إذاً فما هو الحكم في كل من الحالتين ؟؟

الحالة الأولى :- قيام حامل البطاقة باستخدامها لدى أحد التجار للوفاء بثمن سلعة أو خدمة و ذلك على الرغم من عدم وجود رصيد:

بعض التجار و مقدمي الخدمات يشتركون في شبكة بطاقة بحيث يقبلون الوفاء بهذه البطاقة و بعد ذلك يقومون باسترداد هذه المبالغ مباشرة من المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة ، أو بصفة غير مباشرة عن طريق مؤسسة مالية أخرى ، فإذا قام حامل البطاقة بتسوية ما حصل عليه من مشتريات أو خدمات و هو يعلم بعدم وجود رصيد دائن له في البنك ، فهل يمكن مساءلته جنائياً ؟

انقسم القضاء و الفقه القانوني في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين ، أولاً: بالنسبة للقضاء نجد أنه في حين برأت بعض المحاكم العميل من تهمة النصب على أساس أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري ، نجد أن البعض الآخر من المحاكم قد أدانت العميل صاحب البطاقة عن جريمة نصب على أساس أن تقديم بطاقة بدون رصيد في البنك يشكل طرقاً احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي[1] .

و في الحقيقة و لتحديد أفضل للمسألة ، يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى :- إذا استخدم العميل البطاقة في الحصول على سلع و خدمات من التجار في حدود المبلغ الذي يضمن البنك أو المؤسسة المالية – المصدرة للبطاقة – الوفاء به للتاجر ، فهنا تلتزم الجهة المصدرة – بمقتضى العقد المبرم بينها و بين التاجر – أن تسدد لهذا الأخير قيمة مشتريات العميل . و بالتالي فإن تقديم البطاقة للتاجر ليس من شأنه إقناعه بوجود ائتمان وهمي ما دامت الجهة المصدرة للبطاقة تضمن السداد . فالائتمان الوهمي لا وجود له في هذه الحالة . يضاف إلى ذلك أن التاجر لم يلحقه أي ضرر من جراء استخدام البطاقة .

الحالة الثانية :- إذا حصل العميل بمقتضى البطاقة على سلع أو خدمات تتجاوز قيمتها الحد الذي تضمنه الجهة المصدرة للبطاقة ، فإن هذه الأخيرة لن تقوم بالسداد ، مما يعود على التاجر بالضرر ، و مع ذلك فلا يعد العميل مرتكباً لجريمة نصب في مواجهة التاجر في هذا الفرض ، و ذلك لأن هذا التاجر يعلم تماماً – بموجب العقد الذي يوجد بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة – بالحد الأقصى الذي يلتزم به البنك و يضمن سداده إليه . فالتاجر يعد متصرفاً في هذه الحالة على مسئوليته ، كذلك لا يمكن القول بأن حامل البطاقة قد استخدم طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي ، لأن مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقاً احتيالية مما تقوم به جريمة النصب ، خاصة و

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/جميل عبدالباقي الصغير ، ص72

أن التاجر يعلم الحد الأقصى للضمان ، و بالتالي لا يجوز للتاجر أن يدعي بأنه قدم السلع و الخدمات نتيجة خداعة و التحايل عليه ، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض(١) بأنه إذا كان الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه ، فإن علم هذا الأخير بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ينفي وقوع الجريمة عليه .

ومع ذلك يرى جانب من القانونيين(٢) أن تقديم العميل – الذي ليس له رصيد في البنك – للبطاقة إلى التاجر يعد وسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهمي مما تقوم به جريمة نصب . و يستند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة دوي(٣) الذي أدان الحامل بتهمة النصب ، لأنه استخدم – بحسب المحكمة – بطاقة الضمان خاصته و دفتر الشيكات في سحب أوراق البنكنوت من فرع آخر للبنك خلافاً للفرع القائم بمسك حساب العميل . فمن رأيهم أن هذا الحكم ينطبق على حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني إذا لم يكن لها رصيد كاف في البنك المصدر . بمعنى أن ما ينطبق على عمليات السحب التعسفي للنقود باستخدام الشيك و بطاقة الضمان ينطبق أيضاً على عمليات الوفاء ، لأن الحامل يكون قد تعسف في استخدام بطاقته – في الحصول على السلع أو الخدمات – مع علمه بأنه لن يستطيع رد هذه النفقات .

ولكن هذا الرأي منتقد ، لأن القاعدة أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم و العقاب ، خاصة و أنه إذا كان يمكن استخلاص القصد الجنائي من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم السحب بشيك بضمان بطاقة الائتمان ، – على أساس أن الساحب يلتزم بمتابعة حركة رصيده في البنك – فإنه من الصعب إثبات توافر القصد لخطة

---

(١) نقض 14 نوفمبر 1938م ، مجموعة الربع قرن ، ص1072 .

(٢) بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، د/ رفعت فخري أبادير ، ص90 .

(٣) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص74

استعمال بطاقة الوفاء ، خاصة و أن الحامل لم يقم بإغلاق حسابه في البنك أو لم يعلن عن رغبته في عدم تجديد البطاقة .

- **الحالة الثانية :-** السحب من جهاز توزيع العملة على الرغم من عدم وجود رصيد وقت السحب .

تلعب بطاقات الوفاء إلى جانب دورها الرئيسي باعتبارها أداة للوفاء دوراً هاماً يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصاً لهذا الغرض .

و تنقسم الأجهزة الأوتوماتيكية لتوزيع العملة إلى نوعين : الأول :- و يعتمد على نظام " **off line** " أي النظام الذي لا يرتبط مباشرة بحساب العميل في البنك ، و الثاني :- يقوم على نظام " **on line** " و هو الذي يرتبط مباشرة بحساب العميل في البنك .

و مشكلة السحب على الرغم من عدم وجود رصيد تتحقق بصفة أساسية في النوع الأول و السؤال الذي يثور هو : إذا قام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود على الرغم من عدم وجود رصيد دائن له في حسابه في البنك و ذلك في حدود المبلغ المسموح بسحبه وفقاً للاتفاق المبرم بينه و بين البنك و بموجبه حصل على بطاقة وفاء . فهل يمكن مساءلة هذا الشخص جنائياً ؟ و ما هي الجريمة التي يمكن أن تنسب إليه ؟

تباينت آراء الشراح و الأحكام القضائية في مسألة التكييف الجزائي لنشاط العميل حامل البطاقة ، و لكن يقال : بأن مسلك حامل البطاقة لا يخرج عن أحد فرضين : الفرض الأول :- اعتبار نشاطه هذا جريمة ، و الفرض الثاني:- عدم اعتباره مجرماً و غير خاضع لقواعد الأنظمة الجزائية . و سنبين ذلك بالتفصيل :-

- **الفرض الأول :-** مدى إمكانية اعتبار نشاط العميل حامل البطاقة جريمة .

تتجه بعض أحكام القضاء في فرنسا و بتأييد من بعض القانونيين إلى اعتبار النشاط الذي يصدر من حامل البطاقة في هذه الظروف مجرماً و خاضعاً للأنظمة الجزائية . و لكنهم يختلفون فيما بينهم حول التكييف الصحيح الذي ينطبق في هذه الحالة . و ذلك على التفصيل التالي :-

القول الأول :- نشاط حامل البطاقة يعد جريمة سرقة :-

يعرف القانون جريمة السرقة بأنها :" اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه "[1] . فلكي تقوم جريمة السرقة – إلى جانب توافر أركانها الأخرى سابقة الذكر – يتعين أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغماً عن إ رادة المالك أو الحائز . فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها في السحب على الرغم من عدم وجود رصيد له فهل يمكن اعتباره سارقاً ؟

هذا ما ذهبت إليه بعض أحكام المحاكم في فرنسا[2] . و يذهب بعض الفقهاء إلى أنه من الصعب اعتبار هذه الواقعة سرقة ، ذلك أن الجهاز قد تم برمجته بحيث يلبي طلب العميل ، فكيف يمكن القول بعد ذلك بأننا بصدد تسليم غير اختياري . فالبنك أعطى تعليمات معينة للجهاز و ليس من بين هذه التعليمات منع إعطاء نقود في حالة عدم وجود رصيد . و هذا يعني أن البنك لم يفصح عن إرادته في رفض تسليم النقود و بالتالي لا يمكن القول بأن هناك اختلاس .

و يبدو أن هذا التيار قد أثر على قضاة المحاكم الاستئنافية في فرنسا ، إذ رفضت هذه المحاكم تكييف الواقعة على أنها سرقة ، فقد قضت محكمة أنغرز بأنه " لا تتوافر جريمة السرقة إذا كان هناك تسليم إرادي . و لا يغير من ذلك أن يكون المتهم قد حصل على النقود عن طريق الغش و بدون أن يكون له الحق في الحصول عليها " .

---

(١) و هو ذات التعريف الذي قال به المنظم الفرنسي في المادة 1/311 من قانون العقوبات الجديد .

انظر : الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص47 .

(٢) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص47 .

أما محكمة ليون فقد استندت في رفض تكييف السرقة إلى سبب مختلف ، إذ قضت بأن " الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة السرقة ، فحامل بطاقة الوفاء الذي حصل على النقود من جهاز التوزيع يتم تسجيلها أتوماتيكياً في حسابه المدين ، و لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه العملية عدم وجود رصيد دائن في حساب حامل البطاقة ......"[١] .

و ينتقد البعض استبعاد تكييف السرقة في هذه الحالة ، فمن ناحية يصعب القول بأننا أمام تسليم إرادي ، فآلة التوزيع ليست إنساناً و لا إرادة لها و إنما هي الذراع الميكانيكي للمؤسسة المالية . و من ناحية ثانية فإن هذه الواقعة لا تختلف عن حالة قيام المدين بترك حافظة نقوده لدائنه لكي يستوفي منها دينه و لكن الدائن قام بالاستيلاء على مبالغ من النقود يتجاوز حقه . و هذه الواقعة اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية من قبيل السرقة . فما هو الفارق بين قيام البنك بترك مبلغ من المال في آلة توزيع العملة يأخذ منه العملاء في حدود رصيدهم ، و بين ترك هذا المال في مكان آخر من البنك للوصول إلى ذات الهدف ، فيقوم أحد الأشخاص بالاستيلاء على ما يجاوز حقه . ألا يتشابه ذلك تماماً مع حالة المدين الذي ترك حافظة نقوده لدائنه لكي يستوفي منها حقه؟؟ [٢] .

و يبدو لنا أنه من الصعب إعطاء تكييف السرقة لهذه الواقعة ، إذ يوجد الكثير من العوامل التي تحول بين القاضي و بين إعطاء هذا التكييف ، فهناك عنصر الرضا الذي يتصور وجوده في هذه الحالة ، و هنالك الغلط الذي قد يقع فيه المتهم بحيث يظن أنه يتصرف في حدود حقه ، أو أن ذلك نوع من التسهيلات البنكية ، فالكثيرون يخلطون بين بطاقة الوفاء و بطاقة الائتمان . هذه العناصر و غيرها تجعل من الصعب

(١) مشار إليهما في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص 48 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص 49 .

قياس حالة السحب من الآلة على حالة الدائن الذي يستوفي من حافظة نقود مدينه و الذي وضعها بين يديه على ما يجاوز حقه[١] .

و يرى البعض[٢] بأن تحقق وصف السرقة بحق العميل ، إنما يكون مرتبطاً بمضمون الالتزامات العقدية القائمة بين البنك و العميل ، و يرون أن هذه الالتزامات (الشروط) هي المعيار أو الضابط الذي يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر عنصر الرضا لدى البنك من عدم توافره عن فعل الأخذ للمبلغ الزائد من المال ، و مؤدى وجهة نظرهم تتلخص في أن البنك إذا لم يشترط على عميله صراحة عند إبراز عقد منح البطاقة أن لا يتجاوز عند إجراء عملية السحب النقدي من الجهاز رصيده الدائن القائم فعلياً في حسابه ، فإن البنك يكون قد وافق مقدماً على عملية التجاوز .

و تتلخص هذه الموافقة بمنح العميل بتسهيلات ائتمانية تتمثل في إمكانية أن يقوم العميل بسحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده القائم فعلياً ، و هذا يعني انتقال حيازة هذه الأموال للعميل بموجب عقد تسهيلات مصرفية ، بما ينفي عن تصرف العميل في هذه الحالة وصف السرقة ، استناداً إلى أن التسليم الحاصل للمبالغ الزائدة هو تسليم اختياري من قبل البنك وهذا التسليم ناف لفعل الأخذ الذي تقوم معه جريمة السرقة .

أما إذا اشترط البنك صراحة على عمليه عدم تجاوز رصيده الفعلي القائم في حسابه عند إجراء عمليات السحب النقدي من الأجهزة فيكون مفاد هذا الشرط انعدام رضا البنك عن فعل الأخذ الذي يقوم به العميل في هذه الحالة للمبالغ الزائدة عن رصيده بما يعنيه ذلك من اعتبار التسليم الحاصل في هذه الحالة تسليماً غير اختياري تقوم به جريمة السرقة .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ص49 .

(٢) دراسة تحليلية للسرقة و الاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، محمد رائد البيرقدار .

في الحقيقة يبدو لي أن تصرف العميل حامل البطاقة لا يمكن وصفه إلا باعتباره مجرد إخلال بالتزام تعاقدي قائم بين البنك و العميل ، و تنهض به مسؤولية العميل تجاه البنك إذا كان هذا الأخير قد اشترط على عميله عدم تجاوز حدود رصيده الدائن القائم فعلياً في الحساب ففعل ، و هذا الشرط و إن بدت أهميته واضحة – عند إخلال العميل بالعمل به — في رجوع البنك على العميل للمطالبة بالمبلغ الزائد حقوقياً إلا أنه لا يمكن الانطلاق من مفهوم هذا الشرط ، و مخالفته من قبل العميل للقول بقيام المسؤولية الجزائية بحقه و المتمثلة بفعل السرقة ، فالمسؤولية الجزائية ينظر إليها من زاوية الواقع في ضوء نصوص التجريم[1] ، و لا يمكن للبنك أن يحتمي وراء نصوص العقد المبرم بينه وبين العميل للمطالبة بقيام المسؤولية الجزائية بحقه[2] .

و يرى البعض أنه إذا كانت بطاقة الدفع تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء ، فإنه مما يتعارض مع قواعد العدالة أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكاً بدون رصيد – و لو كان بمبلغ بسيط – بينما لا يسأل جنائياً الشخص الذي يقوم بتسديد ثمن مشترياته عن طريق بطاقة الوفاء على الرغم من عدم وجود رصيد له !! الأمر الذي يقتضي تدخل المنظم بنص جديد لتجريم فعل الحامل الذي يستخدم بطاقة الوفاء خاصته في الوفاء لدى التجار بثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات ، دون أن يكون لديه رصيد كاف من البنك الصدر[3] .

و في الحقيقة أنه لا يمكن مساواة بطاقة الوفاء بالشيك ، لأنه إذا لم يكن للشيك رصيد ، فإن البنك سوف يرفض الدفع و ذلك على عكس الحال في بطاقة الوفاء ، إذ

---

(١) جرائم الحاسوب ، علي محمد المصري ، ص112 .

(٢) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص124 .

(٣) جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، د/ هدى محمد قشقوش ، ص130 .

الفرض أن الحامل حصل على المشتريات والخدمات فعلاً[1] ، يضاف إلى ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يحظر القياس في مجال التجريم[2] .

القول الثاني :- نشاط حامل البطاقة يعد جريمة خيانة أمانة :-

و يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد مما حدده القانون ، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته[3] .

و تقوم جريمة خيانة الأمانة على أربعة أركان : موضوع ينصب عليه نشاط الجاني ، و ركن مادي يتمثل في الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد ، و ضرر حال أو محتمل ، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص[4] . فهل يمكن اعتبار التعسف في استخدام بطاقة الوفاء من قبيل خيانة الأمانة ؟

يعول القائلون بهذا التكييف على إساءة استعمال البطاقة من قبل العميل ، حيث أنها قد سلمت إليه لاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعلياً في الحساب ، و العميل يكون كالأمين على استعمال البطاقة و وفقاً لشروط إصدارها وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه و بين البنك ، و بالتالي فإنه إذا أساء التصرف و سحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده الدائن لدى البنك فإنه يكون بذلك مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة[5] .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص58 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص75 .

(٣) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ، ص1532 .

(٤) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص50 .

(٥) دراسة تحليلية للسرقة و الاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، محمد رائد البيرقدار . ص11 .

و يبدو لي صعوبة اعتبار نشاط حامل البطاقة بمثابة خيانة أمانة ، ذلك أن فعله و إن كان ينطوي على خيانة الثقة التي أودعت فيه إلا أن النظام الجنائي لا يعاقب على كل عمل ينطوي على هذه الخيانة ، و إنما يجب أن تتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة كما حددها النظام الجنائي ، و تطبيق أركان هذه الجريمة على نشاط حامل البطاقة يثبت عدم دخول نشاطه تحت لواء هذه الجريمة ، فمن ناحية أولى نجد أن الذي سلم بعقد من عقود الأمانة هو بطاقة الوفاء فهي محل العقد ، و الفرض أن المتهم لم يرفض ردها إذا طلب منه ذلك ، و لم يتم تبديدها أو اختلاسها . فالأمر يتعلق بالنقود التي قام بسحبها ، و هذه الأخيرة لم تسلم إلى المتهم بعقد من عقود الأمانة . و من ناحية ثانية ، فإنه من الصعب القول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم في هذه الحالة ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن نية التملك يتعين أن تنصرف إلى الشيء الذي تم تسليمه بموجب عقد الأمانة أي بطاقة الوفاء ، و هو ما لا يثور في هذا الفرض .

و استناداً إلى ذلك فقد ذهب القانونيون وأيدهم القضاء في فرنسا إلى رفض تكييف هذه الواقعة بأنها خيانة أمانة ، و في ذلك تقول محكمة ليون: (إن قيام حامل بطاقة الوفاء بسحب نقود من آلة توزيع الأوراق النقدية على الرغم من عدم وجود رصيد دائن في حسابه لا يكون جريمة خيانة الأمانة ، و ذلك على الرغم من أن بطاقة الوفاء تظل مملوكة للبنك الذي أصدرها و قد سلمت إلى العميل كعارية استعمال ، و يستطيع البنك طلبها من العميل في أي وقت شاء . طالما قد ثبت أن العميل لم يقم باختلاس هذه البطاقة أو تبديدها ، بل ثبت إنه قد قام بردها عند ما طلب منه البنك ذلك . و يضاف إلى ذلك أن التعسف في استعمال بطاقة الوفاء ليس فيه خروجاً عن الغرض الذي من أجله خصصت بطاقة الوفاء[1]) .

و من الواضح أن القائلين بهذا القول لا يفرقون بين محلين مختلفين لعمليتي تسليم منفصلتين عن بعضهما تماماً ، فهناك تسليم للبطاقة ، و هناك تسليم للنقود عند

---

(١) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص52 .

استخدام البطاقة ، و من جهة أخرى فإن تصرف العميل و إن انطوى على خيانة الثقة التي أودعت فيه من قبل البنك إلا أن النظام الجزائي لا يعاقب على كل عمل ينطوي على تلك الخيانة ، بل يجب أن تتوافر أركان هذه الجريمة كما حددها النظام(١) .

القول الثالث : نشاط حامل البطاقة يعد جريمة نصب :-

يعرف القانونيون جريمة النصب بأنها " استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءً على الاحتيال بنية تملكه (٢)" .

و مؤدى ذلك أن جريمة النصب تقوم على ثلاثة أركان : ركن مادي و يتمثل في فعل التدليس و ما يترتب عليه من تسليم المجني عليه مالاً إلى المتهم و علاقة السببية التي تربط بينهما ، فموضوع ينصب عليه الفعل ، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص .

فهل يعد تصرف العميل الذي يقوم بسحب النقود باستعمال بطاقة الوفاء مرتكباً لجريمة النصب ؟ أو هل يمكن اعتبار هذا الشخص قد استخدم طرقاً احتيالية ؟ أو تصرف في مال ليس ملكاً له و ليس له حق التصرف فيه ؟ أو اتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ترتب على أي منها قيام المجني عليه بتسليم أموال إليه ؟ أم أن هذا الفعل لا يعد نصباً ؟

لكي تكون الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب ، فإنه يجب أن يثبت أن المتهم باستعماله البطاقة في هذه الظروف قد استخدم إحدى وسائل التدليس ، و ترتب عليها قيام الآلة بتسليم النقود ، فهل حدث ذلك ؟

يبدو لي أنه من الصعوبة اعتبار هذه الواقعة بمثابة جريمة نصب ، فمن ناحية أولى نجد أن المتهم قد استخدم بطاقته التي يحملها و رقمه السري ، و استعمل الآلة في نطاق وظيفتها العادية .

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص125 .

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ، ص990 .

و من ناحية ثانية فإن المتهم باستعماله بطاقة الوفاء لم يسع إلى إقناع المجني عليه " البنك " بوجود ائتمان وهمي فهو قد اكتفى بالتعسف أو المغالاة في استعمال ماكينة قدمت بواسطة البنك . و يضاف إلى ذلك أن الآلة عندما قامت بتسليم النقود لم يكن ذلك بسبب وسائل التدليس و إنما استناداً إلى البرمجة السابقة التي قام بها البنك للآلة . و هذا يعني أنه بافتراض وجود وسائل تدليس فإن علاقة السببية تعد منتفية بين هذه الوسائل و بين تسليم النقود ، فهذا الأخير قد تم بناء على البرمجة السابقة . و في النهاية كيف يمكن تضليل آلة لا عقل لها و لا روح .

و على الرغم من ذلك فقد ذهبت بعض أحكام القضاء إلى اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب استناداً إلى أن العميل قد ادعى صفة غير صحيحة و هي أن له رصيداً دائناً في البنك ، و ذلك على الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية رفضت التسوية في مجال النصب بين استعمال صفة غير صحيحة و مجرد الكذب الخاص بصفة المتهم كدائن[1] . و أن المبالغة في استخدام صفة حقيقية لا يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية إلا إذا كان من شأن هذه الصفة أن ترسخ و تدعم الادعاءات الكاذبة و تخلق نوعاً من الثقة لدى المجني عليه ، و غني عن البيان أن كل ذلك غير متوافر في هذه الواقعة محل البحث .

و يعد الحكم الصادر من محكمة دوي حكماً معزولاً " و هي التي قضت بأنها جريمة نصب " ، فالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف و التي عرضت عليها ذات الوقائع رفضت تكييف الواقعة على أنها جريمة نصب .

القول الرابع : نشاط حامل البطاقة يعد جريمة خيانة ائتمان على التوقيع :

و هذه الجريمة تفترض أن المجني عليه قد سلم إلى المتهم ورقة تحمل توقيعه أو ختمه على بياض و ذلك حتى يدون فوق هذا التوقيع بيانات معينة اتفق عليها ، و لكنه

---

(١) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء و د/ عمر سالم ، ص55

قام بتدوين بيانات مخالفة من شأنها إحداث ضرر بالمجني عليه ، و اقترن ذلك بتوافر القصد الجنائي[1] .

و يبدو لي من الصعب اعتبار تصرف العميل بمثابة جريمة خيانة ائتمان على التوقيع ، فمن ناحية أولى نجد أن الفرض في هذه الجريمة الأخيرة أن الذي اؤتمن عليه المتهم هو توقيع بالمعنى التقليدي ، أي علامة خطية و شخصية تترك أثراً يبقى و لا يزول . و يصعب قياس التوقيع الإلكتروني أي الرقم السري الذي يحوزه حامل البطاقة على التوقيع التقليدي بمعناه السابق[2] .

ومن ناحية ثانية ، فإن الرقم السري الذي يمنح للعميل وإن كان رقماً شخصياً خاصاً به وحده إلا أنه لا يمنح له بواسطة البنك على ورقة بيضاء ، ويضاف إلى ذلك أنه يقوم باستعماله مرات متعددة في السحب من الجهاز الآلي وهو مالا يتصور في حالة التوقيع على بياض إذ يتم خيانة الائتمان على هذا التوقيع مرة واحدة[3] .

ويبدو واضحاً من كل ما سبق عدم إمكانية اعتبار تصرف العميل الذي يتعسف في استخدام البطاقة التي يحملها مرتكباً لجريمة أياً كانت و هون ما أكدته محكمة النقض الفرنسية .

الفرض الثاني : تصرف حامل البطاقة لا يعد جريمة :-

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها تابعها فيه غالبية الفقه الفرنسي إلى أن تصرف العميل في هذه الحالة لا يعد جريمة ، و في ذلك تقول محكمة النقض :" إن قيام حامل بطاقة الوفاء بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي ، فيتجاوز

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ، ص1243 .

(٢) مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ،تقرير مقدم إلى مؤتمر حول الكمبيوتر و القانون ص45

(٣) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص57 .

رصيده الدائن في الحساب ، ينظر إليه على انه مخالفة لشروط التعاقد المبرم بين البنك و العميل و لا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات "[1] .

و الحقيقة أن موقف محكمة النقض يتفق مع صحيح القانون ، فقد ثبت لي صعوبة إعطاء تكييف جنائي لتصرف العميل ، لذا وجب على المحكمة العليا أن تحسم الخلاف الذي ثار بهذا الشأن و تقرر انتفاء وجود الجريمة . فهي بهذا الحكم تلفت نظر المنظم إلى ضرورة تدخله لكفالة الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء .

و لا يصح القول بأن بطاقة الوفاء في هذه الحالة تتساوى مع الشيك و تأخذ حكمه[2] ، فمن ناحية نجد أن مبدأ الشرعية يرفض هذا القياس . و من ناحية ثانية فإنه في حالة صرف شيك بدون رصيد فإن البنك يرفض الدفع و ذلك عكس حالة السحب ببطاقة الوفاء فيما يجاوز الرصيد إذ الفرض أن البنك قد قام بالوفاء فعلاً .

أما استعمال بطاقة الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي في الفقه الإسلامي :

فإنها لا تشكل جريمة جنائية و لا تقوم بها المسئولية الجنائية ، و ذلك انطلاقاً من قاعدة : ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)) و هنا لا يوجد نص يحكم بالمسألة و لا نص يقاس عليه في المسألة .

فلا تعتبر جريمة سرقة لأن شروط السرقة لا تنطبق عليها فلا يعتبر أخذ المال خفية من جانب العميل بل قام بأخذه في وضح النهار و بصورة شرعية باستعماله للبطاقة . و له شبهة في المال لاعتقاده أنه من التسهيلات البنكية أو .....الخ ، و لا يعتبر أيضاً جريمة اختلاس لعدم تحقق وصف أخذ المال خلسة من الحامل الشرعي للبطاقة ، و لا يعتبر أيضاً جريمة احتيال و نصب و ذلك لأن العميل لم يقم باتخاذ طرقاً غير مشروعة و لم يتخذ صفة غير صحيحة بل إن أخذه للمال بصفة صحيحة لأنه الحامل الشرعي للبطاقة .

---

(١) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء و د/ عمر سالم ، ص58 .

(٢) جرائم الحاسب الإلكتروني ، د/ هدى حامد قشقوش ، ص130

و لم أجد من الفقهاء في القديم و لا في الحديث من تناول هذه المسألة بالتفصيل على حسب ما توصلت إليه من بحث ، و لكن و العلم عند الله أن هذا التصرف من العميل لا يعدو أن يكون إخلالاً بالتزام عقدي يترتب عليه الخيار لدى الطرف الآخر و هو البنك بين إمضاء العقد أو إلغاؤه ، و إذا كان العقد قد تضمن شرطاً يعاقب على مثل هذا التصرف فيجب على العميل أن يخضع للعقوبة المتفق عليها مسبقاً و الواردة في العقد .

أما إذا تبين أن العميل حامل البطاقة سيء النية في استعماله للبطاقة بما يجاوز الرصيد الفعلي إما بكونه حاول السحب مع إنذار البنك له مراراً و تكراراً و ثبت عليه ذلك الاحتيال و التلاعب فإن تصرفه يعد تصرفاً جنائياً يجب معاقبته ، و يكون الحامل مسؤولاً عن جريمة احتيال و ترد عقوبته إلى الأمام أو نائبه في تأديبه و التعزير به ، زجراً له و ردعاً لغيره ، و خاصة إذا وضعنا بالاعتبار حساسية بطاقات الوفاء وأهميتها و التهاون مع المسيئين لها يفتح باب شر عظيم في التعدي على أموال الغير وعدم تحصل أمان البنوك مما يسبب ربكة لاقتصاد الوطني .

ولكن يجب الإشارة إلى أن أخذ العميل للمال الذي جاوز رصيده الفعلي مع علمه بأنه ليس له فيه حق هو محرم شرعاً ولا يجوز لأنه من أخذ مال الغير بغير إذنه ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول : ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ[1].

وفي الحديث قوله ﷺ في حجة الوداع :" إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...."[2] .

و لكن إن كان أخذه للمال عن اعتقاد خاطئ منه ، أو عن جهل و نسيان ، فلا يأثم لأن الله تعالى لا يؤاخذ بالجهل و الخطأ و النسيان .

---

(١) سورة البقرة : آية 188

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم 1218 ، 2/886 ، وأحمد في المسند رقم 14458 ، 318/3 ، وأبو داود برقم 1905 ، 2/182 كلهم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

*****

المبحث الثاني
جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في النظام والفقه

وفيه مطلبان :–

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء

البنكيةبعد انتهاء مدة صلاحيتها .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في النظام و

الفقه.

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها

تسلم بطاقة الائتمان لمدة معينة و لأجل معين ، عادة ما يكون سنة ، فإذا ما حل تاريخ الأجل تعين على العميل إعادتها إلى البنك الذي أصدرها . ولكن قد يحدث أن يمتنع العميل عن إعادتها إلى مصدرها و يستمر في استخدمها ، مما يثير التساؤل عن التكييف القانوني لهذا الفعل .

لا يوجد ما يمنع من الناحية العملية أن يتم استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها ، و لاشك أن وجود رصيد كاف لحامل البطاقة من شأنه أن يثبت توافر حسن النية في مواجهته حيث أن العمل قد جرى على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية الأولى ، في حين أن غياب مثل هذا الرصيد من شأنه أن يثير مسئولية للحامل ، ففي هذه الحالة يتحمل التاجر الخسائر الناجمة عن استعمال البطاقة لأن البنك يرفض الوفاء للتاجر بقيمة المعاملة لإخلاله بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينهما ، و هو التحقق من تاريخ انتهاء البطاقة .

و يذهب البعض إلى توافر أركان جريمة النصب في هذه الحالة ، حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة قد تحققت عناصره ، فاستخدام بطاقة انتهت صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة(١) .

و يذهب البعض الآخر إلى أنه قد تثور في هذه الحالة فكرة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة ، حيث أن تقديم البطاقة على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها المبينة

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، ص523

على البطاقة ذاتها يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحد ، فالمجني عليه كان مقصراً حين انخدع بذلك[١] .

و قد ذهب جانب من القانونيون إلى القول بأن حامل البطاقة الشرعي لا يرتكب جريمة نصب إذا ما قام بالوفاء للتاجر بموجب بطاقة وفاء منتهية الصلاحية ، لأن الكذب الصادر عن الحامل ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي ، و هو ما يمكن كشفه بسهولة بواسطة التاجر الذي يلتزم تعاقدياً مع البنك بالاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون ببروز واضح عليها ، و يرى هذا الجانب أن المسئولية هنا تقع على التاجر ، فيحتمل الضرر وحده إذا ما قبل الوفاء باستخدام بيانات بطاقة وفاء منتهية الصلاحية ، لأنه أخل بأحد التزاماته التعاقدية و هو فحص تاريخ صلاحية البطاقة[٢] .

و أنا أؤيد هذا الرأي الذي يرى عدم تحقق النصب في هذه الحالة فبالإضافة إلى الحجة المتمثلة في سذاجة الأسلوب ، فإن حامل البطاقة و إن انطوى سلوكه على كذب فيما يتعلق بمدة صلاحية البطاقة و ليس فيما يتعلق برصيد وهمي يود إقناع التاجر بوجوده ، إلا أن إظهار البطاقة ليس كافياً للقول بتحقق الطرق الاحتيالية و هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب ، حيث إن هذا المظهر الخارجي و هو تقديم أو إظهار البطاقة هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها .

و حيث أن التاجر قد فرط بحق نفسه ، و أهمل في التزاماته العقدية ، بما يرتبه ذلك من ضرر يلحق به ، فإننا لا نجد مبرراً لتدخل المنظم الجزائي لحمايته ، فليس مطلوباً من المنظم الجزائي أن يتدخل لحماية من يفرط في حماية نفسه .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص61 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص84 .

و لكن قد يتفق التاجر مع الحامل على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية — إضراراً بالبنك المصدر — و ذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة " إشعار البيع " أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن ، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة ، و هذه الطريقة لا يمكن اكتشافها بسهولة ، وهو ما تتوافر به الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة النصب ، يسأل فيها الحامل الشرعي باعتباره فاعلاً . ويسأل التاجر باعتباره شريكاً[1] .

أما استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي فإنه يرى البعض أن ذلك لا يشكل جريمة نصب ، و ذلك لسببين :

الأول : وجود استحالة قانونيه تتمثل في الكذب المجرد ، و استعمال الحامل للماكينة طبقاً للإجراءات المحددة سلفاً من البنك .

الثاني : و هو الاستحالة المادية و التي تتمثل في قيام جهاز التوزيع الآلي بابتلاع البطاقة أو رفضها .

و لا يمكن القول بأن الحامل يسأل هنا عن جريمة نصب باستخدام صفة غير صحيحة ، لأن الكذب صدر عن الحامل ، وانصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي ، كما أن تقديم البطاقة لا يكفي لتحقق الطرق الاحتيالية ، وذلك لأن تقديم البطاقة و إن كان يعد عملاً خارجياً فهو ليس إلا تجسيداً للكذب .

أما إذا نجح حامل البطاقة منتهية الصلاحية في إدخالها الماكينة التي من المفروض أن تبتلعها أو ترفضها ، واستخدام في سبيل ذلك رقم سري خاص ببطاقة أخرى ، وتوصل بذلك إلى سحب النقود فإنه يعد مرتكباً لجريمة نصب باستعمال الطرق الاحتيالية[2] .

المطلب الثاني

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص85 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص88 .

جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في النظام و الفقه

يعتبر تاريخ بدء و انتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها ، و تقع هذه المعلومة في مكان بارز و بشكل واضح لكافة الأطراف المتعاملين بالبطاقة ، و تحديد الفترة الزمنية الواقعة بين هذين التاريخين – و التي لا تتجاوز في جميع أنواع البطاقات المصرفية سنة واحدة إلى سنتين على الأكثر – إنما يكون لغايات تنظيمية لدى البنوك تتعلق بمتطلبات دراسة نشاط حركة حساب العميل .

و الفرض الذي نحن بصدده يتمثل في قيام العميل حامل البطاقة بعد انتهاء تاريخ العمل بها بتقديمها لأحد التجار للوفاء بها ، بما ترتبه عملية تنفيذ البيع في هذه الحالة رفض البنك تغطية التاجر بقيمة الصفقة التي أجراها العميل بما يعنيه ذلك من ضرر مادي يرتب عليه .

فيذهب جانب من القانونيون إلى القول بعدم قيام المسئولية الجزائية بحق العميل حامل البطاقة حتى و إن كان من شأن فعله الذي ارتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بضرر ، مستنداً في تبريره لهذا القول على أساس العقد المبرم بين البنك و التاجر ، حيث تلزم هذه الشروط التاجر بفحص البطاقة ، و التأكد ظاهرياً من صحة و فاعلية المعلومات و البيانات المدونة عليها[١] .

و باقي شرط فحص تاريخ بدء و انتهاء العمل بالبطاقة في مقدمة هذه الشروط ، و حيث أن التاجر قد فرط بحق نفسه و أهمل في تنفيذ التزاماته العقدية ، فلا مسئولية على حامل البطاقة ، الذي لم يقم بعملٍ أكثر من أنه قدم بطاقة قد انتهت مدة صلاحيتها ، الأمر الذي على التاجر الانتباه إلى ذلك ، إلى جانب أن مناط التجريم إنما

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، ص137 .

ينطلق من خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني بحيث يعكس نفسية إجرامية خطيرة يجب مواجهتها بالعقوبة الرادعة ، و لما كان العميل حامل البطاقة قد باشر فعلاً بأسلوب ساذج بسيط يفترض أن لا ينخدع به أوسط الناس احتياطاً و حرصاً فلا مجال لإسناد المسؤولية الجنائية إليه عن جريمة نصب أو احتيال[1] .

إذاً يمكننا الجزم بعدم قيام المسئولية الجزائية بحق العميل حامل البطاقة في هذا الفرض ، حتى و إن كان من شأن فعله الذي ارتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بالضرر .

فإذا قام الحامل الشرعي بالوفاء للتاجر بموجب بطاقة دفع منتهية الصلاحية ، فإنه لا يرتكب نصباً باستخدام طرق احتيالية لأن الكذب صدر عن الحامل ، و ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي . فتقديم البطاقة لا يكفي لتحقق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية ، لأن إبراز هذه البطاقة و إن كان عملاً خارجياً إلا أنه ليس تجسيداً للكذب[2] . و علاوة على ذلك فإن هذا الكذب يمكن اكتشافه بسهولة بواسطة التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بالاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون ببروز عليها .

و إذا قبل التاجر الوفاء باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية فإنه هو الذي يتحمل الضرر ، و ذلك لأن البنك سوف يرفض الوفاء بقيمة الفاتورة بسبب إخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه ، و هو التزامه بفحص تاريخ صلاحية البطاقة .

و أخيراً فإن التاجر يسأل أيضاً كشريك في جريمة احتيال (نصب) إلى جانب الحامل الشرعي باعتباره فاعلاً ، إذا ما اتفق مع الأخير على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية إضراراً بالبنك المصدر ، و ذلك كأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية

---

(١) الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل ، ص147 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص84 .

البطاقة على إشعار البيع (الفاتورة) أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة[١] .

و قد أكدت محكمة استئناف باريس ذلك في حكم لها صادر في 17 أكتوبر عام 1991م حيث أدانت التاجر للاشتراك في جريمة النصب بمساعدة الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك[٢] .

أما الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها في الفقه :

لا أجد في الشريعة ما يصلح محلاً للاستدلال على تحريم استعمال البطاقة البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، و خاصة إذا كان الحامل الشرعي للبطاقة يصل من خلالها إلى رصيده الفعلي .

إن انتهاء مدة صلاحية البطاقة لا يعدو أن يكون تدبير إداري من الجهة مصدرة البطاقة و هي البنك لا ينبني عليه كبير أهمية في الجانب العملي إلا ما يكون من أن البنك يتخذ في ذلك الاحتياطات اللازمة لحصر البطاقات المرخصة من عنده ، و لكن إذا كان البنك يشترط في العقد على العميل أن لا يستخدم البطاقة إلا في مدة صلاحيتها فيبقى أن العقد هو شريعة المتعاقدين ، و كما قال ﷺ :" المسلمون على شروطهم[٣] " ، فإذا قام العميل بمخالفة هذا الشروط فإنه يكون معرضاً للعقوبة التي سبق الاتفاق عليها في العقد بينه و بين البنك ، إذاً استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها لا يكون الجريمة الجنائية و لا يوجب التعزير ، فلا يعدو أن يكون إخلال بالتزام تعاقدي بين البنك و العميل .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص85 .

(٢) مشار إليه في جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، ص523 .

(٣)

أما إذا تحقق في استعمال العميل لبطاقة الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها سوء النية و محاولة الإضرار بالبنك إما بالاتفاق مع التاجر أو التلاعب به هو الآخر فأنه يجب تأديبه من قبل الإمام أو نائبه مراعاة للمصلحة العامة في الحفاظ على أمان هذه البطاقة و استعمالها .

و بلا شك أن استعمال البطاقة مع سوء النية هو محرم شرعاً و لا يجوز لما فيه من التعدي على أموال الغير و الإضرار بالمسلمين .

أما مسئولية ضمان حق التاجر الذي استعمل العميل لديه بطاقة وفاء منتهية الصلاحية في ثمن السلع و الخدمات ، فإن كان البنك لم يقم بإخطار التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة و لم يضع على البطاقة تاريخ انتهاء فإنه يكون مسئولاً عن ضمان حق التاجر لأن البنك مفرط في التبليغ و لأنه هو المسؤول الأول عن ضمان البطاقة ، و لأن الأصل ريان مفعول البطاقة و كما في القتعدة الفقهية " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ، أما إذا كان البنك قد أخطر التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة أو وضع عليها تاريخ الانتهاء لكن التاجر قد نسي أو لم يتأكد من تاريخها فإن البنك غير مسئول عن حق التاجر في ضمان قيمة السلع و الخدمات التي قدمها للعميل و ذلك لأن التاجر قد فرط في حق نفسه و لم يكن البنك ضامن لما يتم من عمليات بعد انتهاء مدة صلاحية البطاقة .

*****

المبحث الثالث
جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها في النظام والفقه

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها .

المطلب الثاني : جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها في النظام والفقه .

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية بعد إلغائها

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها ، و ذلك لأن الحامل للبطاقة قد أساء استعمالها ، و لذلك يعاقب بسحب البطاقة ، فيجب عليه ردها إذا طلبها البنك ، و قد يمتنع حامل البطاقة عن ردها و يقوم باستعمالها رغم التنبيه عليه بإعادتها إلى مصدرها .

و الحقيقة أن حامل البطاقة يجب مؤاخذته عن هذا الفعل ، لأنه بصدور قرار سحب البطاقة منه ، فإنه يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها ، و بصرف النظر عن التكييف القانوني لسلوكه ، فإنه يجب مساءلته جنائياً حماية للثقة في هذه البطاقة ، و في المعاملات التي تستخدم فيها ، سواءً كانت التجارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية أو أي نظام معلوماتي آخر[1] .

أما إذا قام البنك المصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة ، و رغم ذلك قبلها التاجر ، فإن حامل البطاقة لا يسأل جنائياً لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع بع أحد ، و لا يكفي لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية في جريمة النصب ، لأن ذلك مجرد تجسيد للكذب[2] .

إذاً قد يقوم البنك بإلغاء بطاقة الوفاء لسبب أو لآخر ، و على الرغم من ذلك يقوم حاملها باستعمالها لتسوية مشترياته لدى أحد التجار . في هذه الحالة يعذر التاجر

---

(١) التجارة الإلكترونية ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص333

(٢) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص64 .

الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص84 .

طالما لم يتم إخطاره من المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة فالفرض أنها لا زالت صالحة وفقاً للبيانات المدونة عليها . في هذه الحالة هل يسأل المتهم عن جريمة نصب أيضاً ؟ يذهب البعض من أساتذة القانون(١) إلى أن المتهم يسأل في هذه الحالة عن جريمة نصب . و الحقيقة أنه على عكس الحالات سالفة الذكر ، فإن مسئولية المتهم لا تثير شكاً فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تتجه إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي . كذلك فإن سوء نيته لا يمكن إنكارها . و في النهاية فقد تحقق ركن التسليم و يتمثل هنا في قيام البنك بسداد قيمة هذه الفواتير إلى التاجر و لا يؤثر في قيام التسليم في هذه الحالة أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة غير مباشرة .

و قد يقال بأنه من الصعب اعتبار ما صدر من المتهم وسائل تدليس ، فتقديم بطاقة وفاء ملغية لا يعدو و أن يكون كذباً مجرداً . و لكن يرد على ذلك بأن تقديم البطاقة الملغية يعد – في كل الأحوال – استعمالاً لصفة غير صحيحة و هي أنه من صاحب رصيد دائن في البنك . و إذا كان المجني عليه و هو التاجر لم يصب بضرر ، فإنه من المستقر عليه لقيام جريمة النصب وقوع التسليم بسبب استخدام إحدى الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ، فالنصب يعد اعتداءاً على ذاتية و حرية الإرادة أكثر منه اعتداءاً على الملكية(٢) .

و غني عن البيان أنه إذا تقدم المتهم بالبطاقة الملغاة إلى المجني عليه و لكنه لم يفلح في الحصول على ما يريد سواء لعلم المجني عليه بإلغاء البطاقة عن طريق البنك أو لعدم قبوله الوفاء بالبطاقة ، فإن المتهم يسأل عن الشروع في جريمة نصب .

و إذا قام البنك بمطالبة حامل البطاقة بردها بعد إلغائها و لكنه لم يجب هذا الطلب ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة . و تطبيقاً لذلك قضي بأنه :" يرتكب

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص61 .

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ، رقم1419 -1034

الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص62 .

جريمة خيانة الأمانة و ليس جريمة النصب ، حامل بطاقة (فيزا) الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له بردها بسبب تعسفه في استعمالها استمر في ذلك "(١)

و يبدو واضحاً أن المحكمة لم تقم بإدانة حامل البطاقة بسبب استعماله التعسفي لها ، فقد سبق أن أوضحنا أن هذا الفعل لا يخضع لأي تكييف جنائي و إنما بسبب أن البطاقة قد سلمت إلى العميل على أساس عارية الاستعمال ، و تظل دائماً مملوكة للبنك الذي أصدرها . وهذا يعني أن رفض رد البطاقة يعد تبديداً أو اختلاساً لها تقوم جريمة خيانة الأمانة .

*****

المطلب الثاني

جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية

(١) مشار إليه في الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، د/ عمر سالم ، ص63 .

بعد إلغائها في النظام والفقه

إذا كان الاستعمال التعسفي لبطاقة الوفاء في السحب بما يجاوز الرصيد الفعلي لا يشكل جريمة جنائية ، فإن للبنك – مع ذلك – مصلحة مشروعة في أن يتوقف هذا الحامل غير الأمين عن هذا الاستعمال ، و ذلك عن طريق إلغاء البطاقة بالنسبة للمستقبل ، لأن إلغاء هذه البطاقة – في هذه الحالة – يعد سلاحاً رادعاً ضد العميل سيئ النية الذي يستمر في استعمال البطاقة رغم طلب الرد المعلن من البنك .

و لسحب البطاقة عدة طرق منها : قيام العميل حامل البطاقة بردها للبنك بعد طلبها منه ، أو قيام جهاز التوزيع الأتوماتيكي بابتلاعها بعد الطرق الخاطئ للرقم السري ثلاث مرات ، أما البطاقة ذات الدوائر الإلكترونية فإنها تصبح من تلقاء نفسها غير قابلة للاستعمال بعد الطرق الخاطئ للرقم السري ، سواء في أجهزة التوزيع الأتوماتيكي أو ماكينات نقاط البيع الإليكترونية عند الوفاء للتجار ، و إن كان يمكن للبنك إعادة فتحها مرة أخرى[1] .

و قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستعمالها بعد إلغائها في الوفاء بثمن السلع و الخدمات للتجار ، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتجار ، طالما أن هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ، نظراً لأن البنك المصدر لم يزوده بآخر قائمة للمعارضة ، أو إذا تجاوزت قيمة العملية قيمة ضمان الأساس و قام التاجر – تنفيذاً للالتزام الملقى على عاتقه بموجب العقد – بطلب الإذن بتجاوز قيمة الضمان إلى الحد الأقصى للعملية المزمع لإبرامها مع الحامل ، من خلال الاتصال تليفونياً بمركز إصدار الإذن ، أو بواسطة الماكينة الإلكترونية ، حيث يظهر على شاشة هذه الماكينة ما يدل على أن البطاقة ملغاة .

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص77 .

و عن التكييف القانوني لفعل استعمال البطاقة الملغاة بمعرفة الحامل في الوفاء نفرق بين امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر ، و بين استعمال الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء للتجار .

أولاً : إذا امتنع حامل البطاقة عن ردها بعد طلبها مكن البنك المصدر :-

طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصدر و العميل تبقى بطاقة الوفاء ملكاً للطرف الأول الذي يعهد بها إلى الطرف الثاني لاستعمالها و ردها عند طلب البنك ذلك . وهو ما يعني ارتباط البنك و حامل البطاقة بعقد عارية الاستعمال .

و يترتب على ذلك أن امتناع حامل البطاقة عن ردها – رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك في هذا الصدد – يشكل اختلاساً مما تقوم به جريمة خيانة الأمانة . و الاختلاس هو كل فعل يعبر عن نية الجاني في تملك الشيء ، أي الظهور عليه بمظهر المالك[1] .

و يستند تكييف خيانة الأمانة هنا على مفهوم العارية التي تعد البطاقة محلاً لها ، و بمجرد أن يتم إعلان الحامل بسحب البطاقة فإن استخدامها بعد ذلك يشكل تبديداً لشيء تم تسليمه للحامل في نطاق أحد العقود المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم . و علاوة على ذلك فإن البطاقة تعد بمثابة سلعة و هو اللفظ المستخدم في المادة 408 سالفة الذكر الذي صدر في ظله الحكم ، و لم ترد الإشارة إليه في المادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تعاقب على خيانة الأمانة .

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص78 .

و قد قضت بعض المحاكم في فرنسا بأنه :" يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة و ليس النصب حامل البطاقة (فيزا) الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له بردها في استعمالها امتنع عن ذلك و استمر في استعمالها "[1]

و لا يعترض على الرأي السابق بالقول بأن الركن المادي في خيانة الأمانة يتطلب فعل يدل على أن الأمين قد اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، لأنه يكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ، و لا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك بردها . فلا يكشف الاستمرار في استعمال البطاقة عن نية الحامل في تغيير نوع الحيازة ، و إنما يكفي الامتناع عن الرد بعد علمه به – و خاصة في حالة تكرار طلب الرد – لقيام خيانة الأمانة[2] .

و هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للأدوات و الوثائق التي يتسلمها التاجر من البنك لإتمام عمليات البيع ، مثل الماكينة اليدوية أو الإلكترونية أو الأسطوانات المغناطيسية المسجلة عليها قوائم المعارضات . و يعتبر التاجر بالنسبة لهذه الآلات و الأدوات بمثابة مودع لديه فيجب عليه استخدامها وفقاً لأحكام العقد المبرم بينه و بين البنك مصدر البطاقة . و تنعقد مسئولية التاجر إذا استعملها بطريقة غير مشروعة أو إذا مكن الغير من ذلك[3] .

فإذا استخدم التاجر هذه الأدوات بطريق غير مشروع ، فإنه يكون من حق البنك إلغاء العقد و طلب استردادها ، كما لو استخدمها في مليء فواتير باستخدام

---

(١) مشار إليه في مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص574 .

(٢) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، د/ محمود نجيب حسني ، رقم 1637 ، ص1202 .

(٣) بطاقات الوفاء ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص157 .

بطاقات مسروقة و مسجلة ضمن البطاقات المحظور عليه التعامل بها . فإذا امتنع التاجر عن رد الماكينة فإنه يقع تحت طائلة خيانة الأمانة .

ثانياً : إذا قام حامل البطاقة الملغاة باستعمالها في الوفاء للتجار :-

إن استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار يشكل جريمة نصب ذلك لأن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع ، و ليس مجرد كذب ، خاصة و أن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان . هذا بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي .

ففي إحدى القضايا تعسف الحامل الشرعي في استخدام بطاقته ، الأمر الذي حمل البنك على إلغاء هذه البطاقة و طلب من العميل ردها إليه . و نظراً لأن الحامل لم يقم برد البطاقة و استمر في استعمالها في الوفاء ، رفع البنك الدعوى أمام محكمة جنح باريس و التي قضت بإدانة الحامل بتهمة النصب على أساس أن قيامه بتقديم البطاقة الزرقاء مجردة من أية قيمة ، لأنها ملغاة بواسطة البنك المصدر ، يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان و همي ، و الحصول من البنك على وفاء للتجار الذين قدموا سلعاً لحامل البطاقة ، مما يشكل استيلاء على ثروة الغير(١) .

و لن يستطيع التاجر اكتشاف إلغاء البطاقة إلا من خلال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (القائمة السوداء) ، أو الاتصال بمركز الإذن في حالة ما إذا تجاوزت قيمة النفقات مبلغ ضمان الأساس .

و إذا قلنا بأن جريمة النصب تقع تامة بتسليم السلعة للجاني فإن التساؤل يثور هل تقوم جريمة النصب بمجرد تقديم الجاني لمستند مزور ؟ يجمع القانون و القضاء على أن الكذب لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية و لو بالغ قائله في تأكيد صحته حتى تأثر

---

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص80 .

به المجني عليه ، و ذلك لأن من أبسط واجبات الحيطة و الحذر ألا يصدق الشخص كل ما يقال له[1] .

و على ذلك إذا كان تقديم البطاقة يعد كذباً في مفهوم أحكام جريمة النصب ، فمن الأفضل هنا القول باستعمال صفة غير صحيحة لحامل البطاقة . خاصة و أن محكمة النقض قد قضت بأن قيام الصفة الكاذبة ينتج من واقعة الادعاء – غير الصحيح – بالوكالة عن الغير ، و يستند نظام بطاقات الوفاء في جزء كبير منه على فكرة الوكالة .

فحامل البطاقة هو مصدر الأمر و البنك هو الوكيل ، و بذلك يوجد هنا تأكيد كاذب لصفة الموكل . و إذا كان إلغاء البطاقة يزيل أي صفة عن الشخص الذي يستخدمها ، فهنا يمكن القول بقيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة[2] .

و يتردد جانب آخر[3] في قبول تكييف استعمال بطاقة الوفاء الملغاة بالنصب حيث يرون في الوسيلة التي لجأ إليها حامل البطاقة كذباً مجرداً لا تقوم به الطرق الاحتيالية ، فالمظاهر التي تدعم الكذب للقول بتحقق الطرق الاحتيالية يجب أن يكون لها كيان مستقل عن الكذب في ذاته و هو ما لا يتحقق في هذه الحالة .

و لكن يرد على هذا الرأي بأن استعمال البطاقة الملغاة يعتبر بمثابة انتحال لصفة غير صحيحة يكفي لتحققها مجرد الادعاء بهذه الصفة و عدم اشتراط أن يؤيد هذه المزاعم بمظاهر خارجية الأمر الذي تتطلبه جريمة النصب في حال استعمال الطرق الاحتيالية[4] .

---

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د/ محمود محمود مصطفى ، رقم 470 ، ص544 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص82 .

(٣) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، ص525 .

(٤) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد حماد مرهج الهيتي ، ص126 .

و من جانب آخر فإن حامل البطاقة يستخدم البطاقة نفسها و التي انتهت قيمتها القانونية ، كمستند لإيهام التاجر بأنها ما زالت سارية المفعول ، و إيهامه بأن الجهة التي أصدرتها ما زالت ملتزمة أمامه بقبولها بالوفاء ، على خلاف حقيقتها ، و أ، حامل البطاقة قد استولى استناداً على ذلك على البضاعة التي وقع عليها اختياره من المحل التجاري ، و هذا كله يعزز تحقق جريمة النصب[1] .

أما إذا قام الحامل الشرعي للبطاقة الملغاة باستعمالها في سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الأتوماتيكي فإن البعض يرى أن فعله لا يشكل جريمة نصب[2] ، و ذلك لأن البرنامج المطبق على أجهزة السحب الأتوماتيكي سوف تقوم إما بابتلاعها للبطاقة أو على الأقل رفضها . فسحب النقود من خلال الموزعات في ظل الوضع الحالي هو أمر غير متصور ، حيث ترتبط هذه الموزعات مباشرة بحسابات العملاء في البنك ، و بالتالي فإنها سوف ترفض تسليم النقود التي يطلبها الحامل . إلا أن قيام جهاز التوزيع الأتوماتيكي بابتلا ع أو رفض البطاقة لا يمنع من قيام الشروع في السرقة بشرط عدم وجود رصيد ، لأن الحامل يبحث – في هذه الحالة – عن الاستيلاء على ثروة الغير ، و هي أموال البنك المودعة في أجهزة التوزيع الأتوماتيكي ، على غير إرادة مالكها . في حين يرى البعض[3] أن هذا الفعل تقوم به جريمة النصب باستخدام صفة غير صحيحة ، حيث يؤدي إلغاء البطاقة إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها .

فاحتفاظ الحامل بالبطاقة رغم إلغائها و عدم ردها و الاستمرار في استعمالها يهدف به إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي للاستيلاء على أموال البنك ، و هو ما تتوافر به الطرق الاحتيالية .

---

(١) بطاقات الوفاء ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص200 .

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير ، ص82 .

(٣) النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان ، د/ كيلاني عبدالراضي محمود ، ص831 .

أما استعمال بطاقة الوفاء البنكية بعد إلغاءها في الفقه :-

إن للبنك حق مشروع بإلغاء بطاقة الوفاء البنكية التي تحت تصرف العميل غير الأمين فله مصلحة في إيقافه عن تصرفاته التي قد تعود على البنك بالضرر ، و إن حالة العميل في عدم رده للبطاقة البنكية بعد إلغائها من قبل مصدرها و طلبه للعميل بردها و من ثم امتناع العميل عن ذلك هو محرم و لا يجوز لأن البطاقة البنكية بحوزته عارية من البنك المصدر و وضعها تحت تصرفه فلا يجوز له جحدها .

و العارية يعرفها الفقهاء بأنها : تمليك المنافع بغير عوض . وكان معروف الكرخي رحمه الله يقول : هي إباحة الانتفاع بملك الغير[١] .

وقال البهوتي في الإقناع : والإعارة إباحة نفعها بغير عوض[٢] .

و العارية يجب ردها بعد الانتفاع بها و لا يجوز تملكها لقوله تعالى : **ﭽ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ و ﭼ**[٣] .

أما استعمال بطاقة الوفاء البنكية بعد إلغائها في الوفاء للتجار من قبل العميل فهو محرم لأن فيه كذب و احتيال و تعد على أموال الناس بالباطل و الله عز وجل يقول : **ﭽ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ﭼ**[٤] ، والرسول ﷺ في حجة الوداع يقول :" إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ..."[٥] .

ويقول في الحديث الآخر :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى "[٦].

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي . 245/5

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . 62/4

(٣) سورة النساء أية : 58

(٤) سورة النساء آية : 29

(٥) أخرجه البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع حديث رقم 67 .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم ، باب قتل من أبى قبول الفرائض و ما نسبوه إلى الردة . حديث رقم 6526 .

وفي هذا التصرف الذي نحن بصدده من العميل يظهر سوء النية جلياً وواضحاً فقد علم العميل بأن البطاقة ملغاة من قبل البنك المصدر و رفض ردها إليه و استمر في استعمالها لدى أحد التجار فلا إمكانية بالقول بحسن النية و لكن لا يعد فعله هذا جريمة سرقة لأنه لم يأخذ المال بخفية و لا تنطبق عليه شروط السرقة و لكنه احتيال و كذب يجب معاقبته عليه لردعه عن ذلك .

*****

المبحث الرابع
عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في النظام والفقه

وفيه مطلبان :–

المطلب الأول : عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في النظام .

المطلب الثاني : عقوبة جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي في الفقه .

المطلب الأول

عقوبة جرائم التحايل في السحب النقدي لبطاقات الوفاء البنكية في النظام

ذكرنا في المباحث السابقة من هذا الفصل صور جرائم التحايل في السحب النقدي لبطاقات الوفاء البنكية و هي ثلاث صور : التحايل في السحب بما يجاوز الرصيد الفعلي ، و استعمال البطاقة البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، و استعمال البطاقة البنكية بعد إلغائها ، و قد تحدثنا عنها في ثلاثة مباحث و فصلنا القول في كل مبحث عن صورة من هذه الصور فقهاً و نظاماً . و كان الحديث عنها في تقرير الجريمة و وصفها . و في هذا المبحث نخوض بذكر العقوبات لهذه الجرائم بما ثبت لدينا أنه جريمة بناء على ما سبق من بحث و تفصيل .

الصورة الأولى :

و هي استعمال بطاقة الوفاء البنكية بما يجاوز الرصيد الفعلي :

بعد الدراسة المستفيضة لهذا الموضوع في مبحث سابق تبين لنا أن تصرف العميل هذا لا يعد جريمة جنائية و لا يمكن إدخاله تحت أي لواء من الجرائم و ذلك لأن تصرف العميل لم يكن فيه اعتداء و لا نصب و إنما استعمال لحق له ترتب على تفريط من البنك مصدر البطاقة فأدى إلى سحب بما يجاوز الرصيد الفعلي و هو الأمر الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية و وافقها على ذلك غالبية الفقه القانوني الفرنسي ، و إننا بذلك نلفت نظر المنظم إلى ضرورة وضع نظام لهذا الفعل حماية للثقة المتبادلة في البطاقات البنكية . و على ذلك فإنه لا يترتب على هذا التصرف عقوبة لأنه لم يوجد النص الذي يجرم هذا الفعل و القاعدة تقول :" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " .

الصورة الثانية :

و هي استعمال بطاقة الوفاء البنكية بعد انتهاء مدة صلاحيتها :

في المبحث الذي تكلمنا فيه عن هذا التصرف من العميل حامل البطاقة قررنا أن تصرفه هذا لا يعد جريمة جنائية إذا توافر معه حسن النية و ذلك لأن تقديمه للبطاقة لا يكفي لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية لأن إبراز هذه البطاقة لا يعدو أن يكون إلا تجسيداً للكذب و يمكن اكتشافه بسهولة و ذلك بالنظر إلى تاريخ البطاقة المدون عليها ببروز ، فلو وقع هذا التصرف فإن المسئولية تقع على التاجر لأنه فرط بالتزامه التعاقدي و هو النظر في تاريخ البطاقة و ليس على العميل شيء و القاعدة في ذلك تقول :" النظام لا يحمي المغفلين " .

أما إذا كان الحامل للبطاقة قد اتفق مع التاجر على قبول البطاقة منتهية نصب يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . و هو ما ورد في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي[1] حيث جاء فيها :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :-

1- استيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول ، أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، و ذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة .

2- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تتيحه من خدمات ".

---

(١) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار من مجلس الوزراء رقم 79 و تاريخ 1428/3/7هـ و تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/17 و تاريخ 1428/3/8هـ .

و يسأل التاجر الذي اتفق مع العميل على قبول بطاقة الوفاء منتهية الصلاحية إضراراً بالبنك كشريك في جريمة احتيال و نصب يطبق بحقه المادة التاسعة من هذا النظام و الذي جاء فيها :" يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، و يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية "

الصورة الثالثة :

و هي استعمال بطاقة الوفاء البنكية بعد إلغائها :

في مبحث سابق قررنا أن قيام العميل حامل البطاقة بالامتناع عن رد البطاقة بعد إلغاء البنك لها و مطالبته بردها تعد جريمة خيانة أمانة .

و ليس لدينا نظام يقرر عقوبة جريمة خيانة الأمانة و إنما هو داخل في السلطة التقديرية للقاضي في إيقاع العقوبة عليه بما يحقق حفظ التعامل بهذه البطاقات من الغش و التحايل .

و قررنا أيضاً في ذات المبحث أن قيام العميل حامل البطاقة الملغاة باستعمالها في الوفاء للتجار يشكل جريمة نصب و احتيال لأن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع و ليس مجرد كذب عادي و انتحال لصفة غير صحيحة في استعماله لبطاقة وفاء ملغاة و يكفي لتحقق ذلك مجرد الادعاء بهذه الصفة و لا يلزم أن يدعم القول بمظاهر خارجية تؤيده .

إذاً يعتبر تصرف العميل هذا جريمة احتيال و نصب لاستعماله صفة غير صحيحة و يطبق عليه العقوبة الواردة في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية و التي جاء فيها :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة مالية لا تزيد على مليوني ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1- استيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول ، أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، و ذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة .

2- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تتيحه من خدمات ".

و من الجدير بالذكر الإشارة إلى بعض المواد التي وردت في هذا النظام و كان فيها ذكر التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو الشروع في ارتكاب الجريمة ، أو العفو أو التخفيف عن الجناة و هي ما وردت في المادة التاسعة و العاشرة و الحادية عشرة و قد جاء فيها :"

المادة التاسعة : يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، و يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة : يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الحادية عشرة : للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها و قبل وقوع الضرر و إن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة " .

*****

المطلب الثاني

عقوبة جرائم التحايل في السحب النقدي على بطاقات الوفاء في الفقه

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق عقوبات جرائم التحايل في السحب النقدي على بطاقات الوفاء في النظام بالصور الثلاث و بالتفصيل ، نأتي في هذا المطلب لذكر العقوبات عليها في الفقه الإسلامي .

أعطى الفقه الإسلامي للإمام الحق في تعزير من يريد تعزيره حماية للمجتمع و أمنه إذا أو آدابه ارتكب ما يهدد أمن المجتمع و استقراره بالسلطة التعزيرية للإمام . و التعزير يكون في حق من يرتكب أمراً مخلاً بأمن المجتمع أو آدابه و يستحق العقاب عليها و لم نجد له عقوبة في الكتاب و السنة فيكون للإمام الحق في تأديبه بما يتناسب مع الجرم الذي اقترفه .

و في جرائم التحايل في السحب النقدي على بطاقات الوفاء البنكية و فيما قررنا منها أنه جريمة مارس الإمام فيها حقه الشرعي في التعزير لأنه لا يوجد لهذه الجرائم عقوبات بالنص عليها في الشريعة فرجع الأمر للإمام في التعزير .

و الإمام نظم الجرائم و نظم العقوبات و هو ما ذكرنا أمثاله في المطلب السابق و كان ذلك على خلفية شرعية لم يخالف فيها كتاباً و لا سنة .

و قد جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة منه :" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى و سنة رسوله . و هما الحاكمان على هذا النظام و جميع أنظمة الدولة ".

و قد توافق ما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المتعلق بنقطة البحث هذه مع ما ورد في الكتاب و السنة و كان ذلك من مبدأ التعزير الذي هو حق للإمام على من يستحق ذلك .

المبحث الخامس
التطبيقات القضائية على جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية عن طريق التحايل في السحب النقدي

من خلال زياراتي للجنة الفصل في المنازعات المصرفية و بحثي في قراراتها لم أجد قراراً يشير إلى ما تكلمت عنه في هذا الفصل على وجه التحديد .

و قد اطلعت على قرار من المستحسن الإشارة إليه في هذا المبحث و إن لم يكن له علاقة مباشرة بالموضوع ، و لكنه مما يؤكد على وجوب محافظة الأطراف في البطاقات البنكية على التزامهم التعاقدي .

قرار رقم 1424/131 وتاريخ 1424/8/9هـ و جاء فيه: ((

الوقائــــــع :

أفاد المدعي أنه اكتشف سحوبات على بطاقته الفيزا بمبلغ (39.975ريالا) في 1999/11/5م وفقا لسجلات فرع الدمام ، وطالب بإعادة المبلغ المذكور إلى حسابه الجاري .

و قد رد البنك المدعى عليه بأن البطاقة المستخدمة هي التي تحمل تاريخ انتهاء 99/12 والتي كانت بحوزته وليست البطاقة الجديدة التي تحمل تاريخ انتهاء 2001/1م.وطالب برد الدعوى وقررت اللجنة إصدار قرارها في الدعوى بجلسة يوم الأحد 1424/8/9هـ.

اللجنـــــة :

بعد الإطلاع على الأوراق وبعد التدقيق والمداولة نظاماً .

حيث إن الأمر السامي الكريم رقم 8/729 و تاريخ 1407/7/10هـ الصادر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ، ينص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك وعملائها طبقا للاتفاقيات الموقعة بنيهم .

و حيث إن الثابت من المستندات ، أن مبلغ الدعوى سحب خلال ساعة واحدة باستخدام بطاقة الفيزا رقم (..............) وتاريخ انتهاء 1999/12م . وفي هذا مخالفة من البنك المدعى عليه لتعليمات مؤسسة النقد الوارد بالتعميم رقم 6910/م/أ/1409هـ و الذي يقضي بأن يكون الحد الأعلى للسحب النقدي من مكائن الصراف الآلية مبلغ خمسة آلاف ريال ، و هذه التعليمات و إن لم تكن قاعدة اتفاقية ملزمة للطرفين في عقد الفيزا ما لم يتم الاتفاق على مخالفتها ، وحيث لم يثبت ذلك فإن البنك المدعى عليه والحالة هذه قد أخل في تنفيذ التزامه التعاقدي مما يعتبر خطأ في ذاته يترتب مسئوليته لا يدرؤها عنه القول بأن السحب كان من مكائن غير تابعة للبنك المدعى عليه ، لأن السحب لا يتم إلا بعد إجازة البنك الذي تتبعه البطاقة ، و عند عدم وجود تلك الإجازة فعلى البنك المدعى عليه الرجوع على البنوك التي تتبعها المكائن التي تم الصرف منها لكونها مساعداً له في تنفيذ العقد و فعل التابع لا يعد سببا أجنبيا تنتفي معه العلاقة السببية .

وحيث إن الثابت عدم سلامة إتمام عمليات السحب المعترض عليها بمبلغ (39.975) خلال ساعة واحدة ، فإن ذلك يعتبر قرينة تؤيد قول المدعي بعدم قيامه بأي عملية سحب خلال تلك الفترة و لو ضمن الحد الأقصى و قدره (5000ريال).

فلهذه الأسباب :

قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين ، بأن يقوم بإعادة المبلغ المخصوم من حساب المدعي وقدره (39.975) تسعة وثلاثون آلفا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالا .

والله الموفق.

خاتمـــة البحـــث

وتشمل الآتـي:

١ - النتائج .

٢ - التوصيات .

الخاتمـــــة

و أخيراً الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، و أنا أخط الأسطر الأخيرة في هذا البحث الذي عنونته بـ (جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية و عقوبتها دراسة تطبيقية مقارنة) أسأل الله عز وجل أن ينفع به و أن يجعله بموازين حسناتنا و أن يجعله حجة لنا لا علينا ، اللهم آمين .

أولاً : النتائج :

و قد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج بعد ما أمضيت فيه جهداً و وقتاً أسطرها بالنقاط الآتية :-

١ - أهمية بطاقات الوفاء البنكية في الوقت الحاضر وانتشارها الواسع و السريع وتأثيرها على الاقتصاد الفردي والوطني حيث إنه لا يوجد مجتمع بلا بطاقات .

٢ - كثرة الجرائم الواقعة على بطاقات الوفاء البنكية مما يهدد أمنها و يقلل من الثقة بالتعامل بها و عليه فيجب حمايتها بالأنظمة الجزائية المجرمة لمثل هذه الأفعال .

٣ - أن كل تقليد يقع على بطاقة الوفاء من شأنه تغيير الحقيقة و يكون بأحد الطرق المنصوص عليها نظاماً يعد جريمة تزوير ، و يعتبر تزويراً لمحرر عرفي.

٤ - أن من زور بطاقة الوفاء يقع عرضة للعقوبة الجزائية الواردة في المادة الثالثة عشرة المضافة لنظام مكافحة جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية .

٥ - إذا كان ثمة اتفاق بين التاجر و العميل مزور البطاقة على تمريرها للعميل فإن التاجر يعتبر مشاركاً في الجريمة و يقع عرضة للمساءلة الجنائية .

٦ - أن سرقة بطاقة الوفاء البنكية يقع على أمرين : السرقة المادية وهي سرقة القطعة البلاستيكية اللدائنية ، و السرقة غير المعنوية وهي سرقة بيانات و معلومات البطاقة .

٧ – تتحقق السرقة المادية للبطاقة بمجرد دخول جسم البطاقة في حوزته و لا ينظر إلى وصوله للمال أم لا .

٨ – أن أحكام السرقة يمكن أن تنطبق على البيانات و المعلومات التي لها قيمة اقتصادية إذا كان التقاط المعلومة مصحوباً بنشاط مادي أدى إلى نقل المعلومة من ذمة المجني عليه إلى ذمة الجاني .

٩ – إذا اتفق الحامل الشرعي للبطاقة مع التاجر على تمثيل السرقة الصورية و اقتسام الأرباح بينهما فإنهما مسئولان عن جريمة نصب حيث استوليا على مال البنك بطرق احتيالية .

١٠ – يعد الحامل الشرعي للبطاقة بعد تبليغه البنك مصدر البطاقة بسرقة بطاقته من الغير، فأي استعمال لها بعد تاريخ الإبلا غ فإنه يعد استعمالاً من الغير.

١١ – إذا قام شخص باختلاس بطاقة وفاء بنية تملكها فإنه يعتبر سارقاً لتوافر القصد الجنائي العام و الخاص .

١٢ – إذا قام شخص بأخذ بطاقة الغير بفرض استعمالها ثم ردها فإنه يعتبر فعله سرقة وذلك لأنه استنزف قيمتها ، فانتهاء الرصيد الخاص بالبطاقة يجعلها عديمة القيمة طوال هذه المدة التي لا يوجد فيها رصيد .

١٣ – أن قيام الشخص باستعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة مع علمه بذلك في الوفاء للتجار تقوم به جريمة نصب حيث أنه استعمل الطرق الاحتيالية في إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي يملكه . وأيضاً تقوم به جريمة التزوير لقيامه بالتوقيع على إشعار البيع مقلداً توقيع الحامل الشرعي .

١٤ – أن سرقة بطاقة الوفاء من أحد الأشخاص وتسليمها لشخص آخر لاستعمالها فإن الأول يسأل عن جريمة سرقة و يسأل أيضاً باعتباره شريكاً في جريمة نصب .

١٥ – أن سرقة بطاقات الوفاء البنكية إذا توافرت الشروط التي ذكرها الفقهاء فإنها تعتبر جريمة سرقة في الفقه موافقة للوصف القانوني للواقعة .

١٦ – عقوبة جريمة السرقة لبطاقات الوفاء البنكية في النظام موافقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية .

١٧ – أن جريمة السرقة إذا توافرت شروطها التي ذكرها الفقهاء كان جزاؤها قطع اليد من مفصل الرسغ .

١٨ – يتحقق التعسف في استخدام بطاقة الوفاء في حالتين : 1) استخدامها لدى أحد التجار على الرغم من عدم وجود رصيد . 2) السحب من جهاز توزيع العملة الإلكتروني على الرغم من عدم وجود رصيد .

١٩ – أن قيام العميل باستخدام بطاقة الوفاء لدى أحد التجار متجاوزاً المبلغ الذي تضمنه المؤسسة مصدرة البطاقة لا يترتب عليه قيام جريمة و لا مسئولية جنائية ذلك لأن التاجر يعلم تجاوزه بالعقد المبرم بينه وبين البنك.

٢٠ – أن قيام العميل حامل البطاقة بالسحب من جهاز توزيع العملة على الرغم من عدم وجود رصيد لا يعد جريمة وذلك لصعوبة إعطاء تكييف جنائي لتصرف العميل فيجب على المنظم التدخل لكفالة الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء .

٢١ – أن تصرف العميل في السحب بما يجاوز الرصيد الفعلي من خلال أجهزة توزيع العملة لا يعد جريمة في الفقه الإسلامي لوجود الشبهة في أنه تسهيلات بنكية للعميل مثلاً إلا إذا ثبت سوء نية هذا الحامل فيجب تعزيره دون أن يثبت عليه حد السرقة لاختلال شروطها .

٢٢ – من حق البنك أن يضع تاريخ بدء و انتهاء للبطاقة البنكية وذلك لغايات تنظيمية يريدها .

٢٣ – قيام العميل باستخدام بطاقة وفاء بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها للوفاء بها لأحد التجار لا يترتب عليه مسئولية جنائية حيث أن التاجر قد فرط بحق نفسه و أهمل تنفيذ التزامه و هو فحص تاريخ صلاحية البطاقة .

٢٤ – إذا قام الحامل للبطاقة بالاتفاق مع التاجر على قبول البطاقة منتهية الصلاحية فإن الأول يسأل عن جريمة نصب واحتيال ، و التاجر يعتبر شريكاً في جريمة نصب .

٢٥ – يحق للبنك إلغاء البطاقة من أجل أن يتوقف هذا الحامل غير الأمين عن تصرفاته السيئة التي قد تضر بالبنك .

٢٦ – إذا امتنع العميل حامل البطاقة عن ردها بعد طلبها من البنك المصدر فإنه يعتبر مرتبكاً لجريمة خيانة أمانة .

٢٧ – إذا قام حامل البطاقة الملغاة باستعمالها في الوفاء للتجار مع علمه بإلغائها يعد مرتكباً لجريمة نصب لاتخاذه صفة غير صحيحة .

٢٨ – إذا قام حامل البطاقة الملغاة باستعمالها لدى أحد أجهزة توزيع العملة الأتوماتيكي فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة لأنها إما ستقوم بابتلاعها أو عدم قبولها فهو أمر غير متصور .

٢٩ – أن قيام حامل البطاقة بالاتفاق مع أحد التجار على قبول البطاقة منتهية الصلاحية يعاقب بما ورد في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي . و يعاقب التاجر بما ورد في المادة التاسعة من ذات النظام .

٣٠ – أن العقاب على جريمة خيانة الأمانة و التي تقع على العميل بمجرد امتناعه عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك يخضعه للسلطة التقديرية للقاضي لعدم وجود نظام لدينا في هذه الجريمة .

٣١ – إن قيام العميل باستعمال البطاقة الملغاة لدى أحد التجار يعرضه للعقاب بما ورد في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

٣٢ – قصور النظام الجنائي و عدم مواكبته لمواجهة هذا النمط من الجرائم .

هذه هي أهم نتائج هذا البحث .

ثانياً : التوصيات :

و نود أن نتوجه ببعض التوصيات المهمة لهذا الموضوع و منها :-

١ – أن موضوع جرائم البطاقات البنكية عموماً لا يزال بكراً ، فلا بد من سبر أغواره و ارتياد مجاهيله من قبل الباحثين .

٢ – إقامة الندوات و ورش العمل و المحاضرات من قبل المختصين من أساتذة القانون الجنائي و أيضاً الاقتصاديين لمناقشة هذا الموضوع و مدارسته .

٣ – بما أن استعمال البطاقات البنكية أصبح ضرورة من ضروريات الحياة فيجب على الدولة تأمين الحماية لها للمحافظة على أموال الناس و الثقة بهذه البطاقة و ذلك بدعم هيئات التحقيق و مراكز الشرطة بمراكز تقنية المعلومات من أجل إحاطتهم لهذه الجرائم و الوقاية منها .

٤ – توسعة عجلة النظام الجنائي ليشمل كل صور الجرائم الواقعة على البطاقات البنكية ، فقد وجدت أن بعض الصور من التجاوزات على البطاقة البنكية ليس لها تكييف جنائي فيخرج منها الجاني سليماً من المساءلة الجنائية ، و هذه ثغرة نظامية خطيرة .

٥ – إصدار نظام خاص بتجريم صور الاستعمال غير المشروع للبطاقات البنكية و تحديد عقوبتها بشرط أن يكون النظام شاملاً حتى لصور لم تقع إلى الآن ليكون للنظام الأسبقية في الحماية و الدفاع .

٦ – دراسة جرائم البطاقات البنكية دراسة مستفيضة من قبل هيئة حكومية متخصصة تضم عدداً من خبراء القانون الجنائي و القانون التجاري و الاقتصاديين .

٧ – أن تخرج هذه الهيئة بتوصية لمكافحة جرائم البطاقات البنكية .

٨ – أن تخرج هذه الهيئة ببيان سبل السلامة من الوقوع ضحايا لجرائم البطاقات البنكية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن الموضوع كبير جداً و متشعب ، وكثيرة تفاصيله ، يحتاج إلى وقفة حكومية صارمة في وجوه هؤلاء المتلاعبين بأموال الناس .

وإن هذا الموضوع لا يزال بكراً في دراسته فهو يحتاج إلى أنماط من الدراسة والبحث

وأخيراً :

أحمد ربي عز وجل على ما امتن به علي من الإعانة و التوفيق في الجمع و البحث و التحصيل ، و أسأله سبحانه أن يجعل شاهداً لنا لا علينا ، و أن يجعله نبراساً و منارة للمهتدين ، و أن ينفع به كاتبه أولاً و من أراد منه النفع ثانياً . وأن يجزي أستاذي وشيخي مشرف هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله اللحيدان على صبره و جلده و حسن متابعته و لطفه معي .

و الحمد لله أولاً و آخراً و صلى الله و سلم على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً .

*****

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

المراجع و المصادر

١ – القرآن الكريم .

٢ – تفسير القرطبي .

٣ – تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن ، محمد الأمين الشنقيطي .

٤ – صحيح البخاري .

٥ – صحيح مسلم .

٦ – سنن أبي داود .

٧ – سنن الترمذي .

٨ – سنن ابن ماجة .

٩ – سنن النسائي .

١٠ –سنن البيهقي .

١١ –مسند الإمام أحمد .

١٢ –نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي .

١٣ –المغني لابن قدامة .

١٤ –الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي .

١٥ –كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي .

١٦ –منار السبيل شرح الدليل ، لابن ضويان .

١٧ –السلسبيل في شرح منار السبيل ، الشيخ صالح البليهي .

١٨ –بداية المجتهد ، لابن رشد .

١٩ –حاشية ابن عابدين .

٢٠ –تكملة المجموع شرح المهذب ، تقي الدين السبكي .

٢١ –بدائع الصنائع ، للكاساني .

٢٢ –مراتب الإجماع ، لابن حزم .

٢٣ –لسان العرب ، لابن منظور .

٢٤ –مختار الصحاح ، للجوهري .

٢٥ –تهذيب اللغة ، الأزهري .

٢٦ –القاموس المحيط ، الفيروز آبادي .

٢٧ –التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، د/ عبدالقادر عودة .

٢٨ –البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد ، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان .

٢٩ –المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د/ وهبة الزحيلي .

٣٠ –الفقه الجنائي الإسلامي ، محمود نجيب حسني .

٣١ –الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ محمد بن مرهج الهيتي .

٣٢ –الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، عماد علي الخليل .

٣٣ –الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، د/ عمر سالم .

٣٤ –الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان ، د/ عمر سالم .

٣٥ –الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د/ جميل عبدالباقي الصغير .

٣٦ –بطاقات الوفاء ، د/ فايز نعيم رضوان .

٣٧ –جرائم بطاقة الائتمان ، د/ رياض فتح الله بصلة .

٣٨ –بطاقات الائتمان ، د/ يوسف الشبيلي .

٣٩ –بطاقات الائتمان ، د/ محمد العلي القربي .

٤٠ –بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، د/ رفعت فخري أبادير .

٤١ –النواحي القانونية لبطاقات الائتمان ، عمرو ثائر ياسر .

٤٢ –النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان ، د/ عبدالراضي محمود الكيلاني .

٤٣ –التجارة الإلكترونية ، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي .

٤٤ –جرائم التجارة الألكترونية و وسائل مواجهتها ، فهد بن سيف الحوسني .

٤٥ –أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها وسبل مكافحتها ، مصطفى محمد مرسي .
٤٦ –جرائم الحاسب اللآلي الاقتصادية ، د/ نائلة عادل محمد فريد قورة .
٤٧ –مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي ، المستشار د/ عبدالفتاح بيومي حجازي .
٤٨ –الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، أحمد حسام .
٤٩ –جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية) ، محمد أمين شوابكة .
٥٠ –المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية ، د/ عمر فاروق الحسيني .
٥١ –الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، د/ علي عبدالقادر القهوجي .
٥٢ –الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، د/ الشحات إبراهيم محمد منصور .
٥٣ –جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، د/ محمود أحمد عباينة .
٥٤ –جرائم الحاسوب ، علي محمد المصري .
٥٥ –جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، د/ هدى محمد قشقوش .
٥٦ –الوسيط في شرح القانون المدني ، د/ عبدالرزاق السنهوري .
٥٧ –شرح القانون العقوبات ، د/ فوزية عبدالستار .
٥٨ –شرح قانون العقوبات ، د/ عمر السعيد رمضان .
٥٩ –شرح قانون العقوبات ، د/ محمود محمود مصطفى .
٦٠ –شرح القانون العقوبات ، د/ محمود نجيب حسني .
٦١ –مجموعة القواعد القانونية المصرية .
٦٢ –المنازعات المصرفية إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية و المبادئ التي قررتها ، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية .

٦٣ –اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، الشيخ / ماجد بن سليمان المشيقح .

٦٤ –بحث مسئولية البنوك ، المنشور في مجلة البنوك في الأردن ، د/ فياض القضاة.

٦٥ –بحث دراسة تحليلية للسرقة و الاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ، مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، د/ محمد رائد بيرقدار .

٦٦ –بحث طبيعة بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيط في المبادلات و المخاطر و أهم سبل المواجهة ، المنشور في مجلة بحوث الشرطة العدد السادس عشر يوليو 1999م .

٦٧ –بحث الحاسب الآلي و تحديات القرن الحادي و العشرين ، المنشور في مجلة مركز البحوث بأكاديمية الشرطة ، د/ حسين إبراهيم .

٦٨ –بحث المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع ببطاقات الائتمان ، مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية ، د/ محمد أبو الوفاء .

٦٩ –مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية .

٧٠ –تقرير مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية ، مقدم حول الكمبيوتر و القانون .

٧١ –ورقة عمل الصور الإجرامية لحالات السحب الإلكتروني من الرصيد ، مقدمة إلى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، د/ هدى حامد قشقوش .

٧٢ –الجريمة المنظمة و واقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، نائل عبدالرحمن الصالح .

٧٣ –مقال ظاهرة تزييف البطاقات تغزو الدول العربية ، جريدة الشرق قطر و العدد السادس و الثلاثون .

فهرس الموضوعات

*****